

السيد محمد بن مصطفى الآقكرمانى في سنة ١١٥٧ من الهجرة النبوية وقال فى أول شرحه لقد كنا فى زمان صار الجهل فيه مشهوراً والعلم كان لم يكن شيأ مذكوراً اتخذوا البدع والمناهي من أفضل القرب وأكبوا عليها وازدحموا بالركب وذلك كاتخاذ الضيافة للميت فى اليوم الاول والسابع والاربعين وتمام السنة والاكل عند المقابر والأعياد وخروج النساء للمقابر وكتابة القرآن على المقابر وايقاد الشموع عليها الى غير ذلك حتى عد من البدع ما ينوف عن خمسين بدعة فلما اشتهرت وصارت كأنها سنة نصل فى هذا الشرح البدع السائرة فى الاعصار والأمصار * وبين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والآثار فجمع أربعين حديثاً من السنن وشرحها وجعل لها منهوات بحاشيتها

﴿الطبعة الأولى على نفقة ملتزمه﴾



﴿صاحب المكتبة النبويه بشارع التبانة بالدرب الاحمر بمصر﴾

﴿وذلك بمطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر تحت ادارة
الشيخ فرج الله زكى الكردى﴾

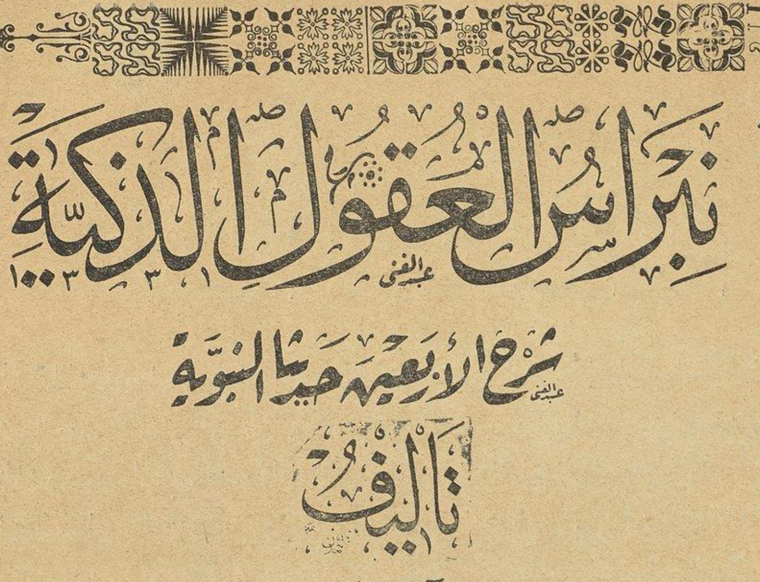


كتاب نبراس العقول الذكية

(شرح الاربعين حديثا النبوية بعنوانها)

﴿تمت﴾





السيد محمد بن مصطفى الآقكرمانى في سنة ١١٥٧ من الهجرة النبوية
وقال فى أول شرحه لقد كنا فى زمان صار الجهل فيه مشهوراً والعلم كأن لم
يكن شيأ مذكوراً اتخذوا البدع والمناهي من أفضل القرب وأكبوا عليها
وازدحموا بالركب وذلك كاتخاذ الضيافة للميت فى اليوم الأول والسابع
والاربعين وتمام السنة وللأكل عند المقابر والأعياد وخروج النساء للمقابر
وكتابة القرآن على المقابر وايقاد الشموع عليها الى غير ذلك حتى عدّ من البدع
ما ينوف عن خمسين بدعة فلما اشتهرت وصارت كأنها سنة فصل فى هذا الشرح
البدع السائرة فى الاعصار والأمصار * وبين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث
والآثار * فجمع أربعين حديثاً من السنن وشرحها وجعل لها منهوات بحاشيتها

الطبعة الأولى على نفقة ملتزمه



صاحب المكتبة النبويه بشارع التبانة بالدرب الاحمر بمصر

وذلك بمطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر تحت ادارة
الشيخ فرج الله زكى الكردى



الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون * والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين * لا نفرق بين احد منهم ونحن لهم مؤمنون * خصوصا منهم على سيد الخلائق حبيب الله أبى القاسم * محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم * وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع بأيهم اقتدينا اهتدينا * فيا أيها العاطشون الراجون منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس قاطبة وضعوا سنته وسنتهم على المشاوذ * (١) ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ * لقد كنا فى زمان صار الجهل فيه مشهورا * والعلم كأن لم يكن شيأ مذكورا * اتخذوا البدع (٢) والمناهى من أفضل القرب * وأكبوا عليها وازدحموا بالركب * ونشأ ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ماشاع من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا

(١) المشاوذ جمع مشوذ وهو العمامة وكذا المشاوذ جمع مشواذ (منه) (٢) كاتخاذ الضيافة للميت فى اليوم الاول والسابع والاربعين وتمام السنة وللدعاء عند ختم القرآن ولقراءة سورة الانعام والاخلاص وللاكل فى المقابر والاعياد والمساجد ووضع الكيزان فيها للشرب ودعوة النساء ذوات الازواج وخروجهن الى أكل الطعام المذكور فى بيت غير المحرم واجتماعهن فيه وقراءة واحدة منهن مولد النبى عليه السلام بالجهر واستماع البواقى وخروجهن للتعزية والتهنئة والعيادة لغير المحرم وتجصيص القبور والبناء عليها والكتابة على أحجارها وايقاد الشموع عليها فى الليالى وتقبيل قبور الصالحين والسجود اليها والجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها وعند نقل العروس والختان وعند تشييع الحجاج وقدومهم وعند قدوم المشايخ واللحن فى الذكر بان يقول مثلا لا ايلا ها ايل الله وفى الاذان والقرآن والتغنى فيهما والاستماع لهما والتلذذ بهما والنداء لقراءة الفاتحة عقيب الصلاة المفروضة فى المساجد لاجل المهمات والجهر بالدعاء وتطويله والتصلية والترضية والتامين بالجهر عند الخطبة وفروش البسط فى المساجد ورفع بنائها وتزيينها بالنقوش وغيرها وانفاق مال عظيم لاجلها واعطاء سؤالها ووقف الدراهم واسترباحها بالعينة التى ذمها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالحون حتى قالوا اياكم والعينة فانها العينة مذمومة مكروهة مخترعة لاكلة الربا والاستئجار لقراءة القرآن والتسبيح والصلاة واعطاء الثواب لنفسه أولابويه أولرسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بدراهم لمن يقرأ عند قبره أو غيره والوقف بماله والاجتماع لصلاة الرغائب والبرآت والقدر وغيرها من النوافل وتفضيلها على السنن بل الفرائض والركوع عند السلام ورده للكبراء بلا اسماع والاشارة بالرأس عندهما للاصاغر بلا اسماع أيضا الى غير ذلك وسنذكر بعضها ان شاء الله تعالى (منه)

يجمعون فيها مايجدون من الاقوال الضعيفة الرديئة * بل الموضوعة المحدثة السخيفة * لا يميزون بين الغث والسمين * بل هم كحاطب الليل * وقد شاعت تلك الكتب بين الناس ويقبلونها أحسن قبول لما فيها مايوافق أهواءهم ويلائم انفسهم وطباعهم * فوالله ان هذا لمصيبة عنها الناس غافلون * فلنقل عباد الله انا لله وانا اليه راجعون * فلما كان هذا أعظم بلاء عملما * وأفظع خطب جسيما مدلهما * (١) وقد رزقنى الله تعالى والحمد لله من العلوم العربية والعقلية * والمعارف الدينية الشرعية الشريفة * ما أميز به بين الصحيح والسقيم والقوى والضعيف * والخطأ والصواب * وانحل عن قلبى عقدة التقليد بعض الانحلال * وامتزج تقليدى بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين * رضوان الله تعالى عليهم أجمعين * أردت أن أصنف رسالة فى هذا الباب * أميز فيها القشر عن اللباب * أفصل البدع السائرة فى الاعصار والامصار * وأبين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والآثار * وأنقل أولا اختلافات العلماء الفاضلين * ثم أميز الحق فيها بالدلائل والبراهين * وأبين الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلد الطالبون اياهم لكن ثبطنى (٢) عن هذا أمور قلة بضاعتى وكبتى (٣) فى هذا الشان والحال * اذ هو أمر عظيم لا يقدر عليه الا فحول الرجال * وكثرة اشتغالى بامور المعاش والعيال * والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال * وابتلائى بانواع الامراض وأصناف الاسقام * بحيث لا يستقر مزاجى على الاعتدال فى يوم من الايام * وظهور التوانى فى أمر الدين للناس وتعودهم للبدع وعدهم لها من السنن بل من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياها وأخذهم باقوالى مع عدهم اياى من المجازفين (٤) فى القول بل من المرائين الطالبين للرياسة وعدهم من أفتاهم بالجواز والسنية من العلماء الراسخين * فانى يتصور منهم القبول هيهات هيهات فمضى على هذا برهة من الزمان لا يزول عنى هذا الخاطر بل يزداد ويقع فى قلبى (ان تنصروا الله ينصركم) فاظهر الحق والزم الحجة على الانام * وان لم يقبلوا منى الكلام * فجاذبتنى نفسى بين الاقدام والاحجام * وصرت أقدم رجلا وأؤخر أخرى حتى ورد فى بعض ما نقلنا الحديث (٥) الشريف (من حفظ على أمتى أربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا (٦) وشهيدا يوم القيامة) فالتمس منى بعض تلامذتى الذى له رغبة صادقة فى اتباع السنن وترك البدع جمع أربعين حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء

---

(١) المدلهم المظلم يقال ليلة مدلهمة أى مظلمة (منه) (٢) قوله ثبطنى من التثبيط وهو التاخير (منه)
(٣) كبته يكبته صرعه وأخزاه وصرفه وكسره ورد العدو بغيظه وأذله والمكبت الممتلئ غما (قاموس)
(٤) الجزاف مثلثة الحدس فى البيع والشراء معرب كذا فى القاموس وفى السين الحدس الظن والتخمين (مختار) (٥) هذا الحديث ورد بطرق عديدة كلها ضعيفة عند أئمة الحديث لكن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال واعتمد المصنف على هذا على انه يجوز ان يعتمد على قوله عليه السلام فى الحديث الصحيح فليبلغ الشاهد الغائب (منه) (٦) قوله شفيعا اى لذنوبه أو لرفع درجاته وقوله وشهيدا أى شاهدا لافعاله المرضية وأخلاقه الحسنة وتبليغه سنتى الى أمتى المرحومة (منه)

ولكن مارأيته مما كان عندى مشتملا كله على السنن فاخذت أن أجمعها من كتب الاحاديث المعتبرة مبينة كلها السنن ثم أشرحها وأبين فيه بعض ماخطر فى قلبى ثم ان ساعدنى العمر وأراد الله تعالى أصنف الرسالة السابقة والا أكتف بهذا القدر فانى ذكرت فيه أصول السنن وبينت كبار البدع فهذه الرسالة وسيلتى الى رب العالمين * أتوسل بها الى مغفرته ورحمته وذريعتى (١) الى سيد المرسلين * أتذرع بها الى شفاعته وقربته * فخذ أيها الطالب هذه الرسالة بجد وقوة * واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل فى شفاعة أفضل المرسلين * و ينال الفضل العظيم بل أجر مائة شهيد وأرجو أن يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم * ثم انى جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية أقسام بعدد أبواب الجنان تشبيها لها بالجنان * وتفاؤلا بان من يسلك طريق هذه الرسالة تصنيفه أو تدريسه أو تعلمه أو مطالعته أو سماعه أو كتابته يسلك طريق الجنان * فارجو كل الرجاء من الله تعالى لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة أن يدخله أعالى دار السلام * و يتغمده فى رحمة الله وشفاعة حبيبه عليه الصلاة والسلام * وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا ﴿القسم الاول﴾ بيان رواته وفضائله وكلمته الرواية ﴿القسم الثانى﴾ توضيح مفرداته لغة وشرعا واستعمالا وكلمته اللغة ﴿القسم الثالث﴾ بيان اعرابه وكلمته الاعراب ﴿القسم الرابع﴾ بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعانى والبيان وكلمته البلاغة ﴿القسم الخامس﴾ بيان معناه وشرحه وكلمته الشرح ﴿القسم السادس﴾ بيان الاحكام والفوائد المستنبطة منه بعبارته أو دلالته أو اشارته أو اقتضائه وكلمته التفريع ﴿القسم السابع﴾ بيان الاسئلة والاجوبة وكلمته السؤال ﴿القسم الثامن﴾ بيان الفوائد المناسبة له وكلمته الفائدة * اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة * و بعده من الرياء والسمعة وسائر القوادح جليها وخفيها واجعله خالصا لوجهك الكريم * بحرمة من قلت له (انك لعلى خلق عظيم * وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) انك أنت الرؤف الرحيم * قريب مجيب دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصى * الفقير الحقير الذليل العليل القاسى * ولمن دعا له ولجميع المؤمنين آمين يا أرحم الراحمين

﴿ الحديث الأول ﴾

﴿ انما الأعمال بالنيات (٢) ﴾

---

(١) الذريعة الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أى توسل بوسيلة (مختار) (٢) قوله انما الاعمال بالنيات انما ابتدأ به اقتداء بالسلف الكرام وتنبيها على مزيد الاهتمام بتحسين النية وتزيين الطوية فى مقام المرام قال ابن مهدى و ينبغى لمن صنف كتابا ان يبتدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية هذا * وسبب ورود هذا الحديث الشريف ان رجلا من أهل مكة كان يهوى امرأة يقال لها أم قيس فهاجرت الى المدينة فهاجر الرجل لاجلها لا تدينا فعرض النبى صلى الله عليه وسلم به فى حديثه تنفيرا له عن مثل قصده وكان الرجل بعده يدعى بمهاجر أم قيس وفى الحديث ايماء الى انه اذا كان النكاح الذى هو سنة عظيمة من سنن أهل الفلاح يبطل ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة ولا يبعد

وفى رواية بالنية وفى رواية الاعمال بالنيات وفى رواية بالنية وفى رواية العمل بالنية (وانما لكل امرئ مانوى) وفى رواية بدون انما (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) ﴿الرواية﴾ أخرج هذا الحديث الشريف أبو حنيفة والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم والجارود رحمهم الله تعالى كلهم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده حتى زعم بعض المتاخرين انه متواتر (١) قال الحافظ مصنف الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة عن عمر رضى الله عنه (ثم) رواه عن الانصارى خلق كثير نحو مائة راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصح منها شىء بل هو حديث مشهور قال الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى يدخل فيه ثلث العلم وقال ابو داود رحمه الله مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الاعمال بالنية الى آخره وحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه

أن مهاجر أم قيس كان يحبها لمالها وجمالها فجمعهما فى التعريض ويحتمل انه كان يطلب نكاحها وغيره هاجر لتحصيل الدنيا من جهة ما فمرض بهما كذا ذكر على القارى بشرح الاربعين النووى (قاضى زادة) واعلم ان النية فيها مباحث الاول فى بيان حقيقتها الثانى فى بيان ماشرعت لاجله الثالث فى بيان تعيين المنوى الرابع فى صفة المنوى من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس فى بيان الاخلاص السادس فى الجمع بين العبادتين بنية واحدة السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها فى كل ركن من الاركان التاسع فى محلها العاشر فى شروطها ذكره فى الاشباه (منه) (قال) فى التلويح النية قصد الطاعة والتقرب الى الله فى ايجاد الفعل ولا يرد عليه النية فى التروك لانه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل المكلف به فى النهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد وأما اذا قدر على فعل المنهى عنه فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم ولا يثاب على ترك الزنا وهو يصلى (منه) (وقال) أبو داود هذا الحديث نصف العلم أقول بل هو أعظم النصفين كخبر نية المؤمن خير من عمله (على القارى)

(١) اعلم ان الاحاديث ثلاثة أنواع متواتر وهو ما كان رواته فى كل عصر قوما لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو يوجب علم اليقين ونسخ ما يخالفه مطلقا ومشهور وهو ما كان رواته بعد القرن الاول كرواة الاول وفى القرن الاول آحاد وهو يوجب علم الطمانينة ويجوز به الزيادة على نص الكتاب وهى نسخ من وجه ولا يجوز به النسخ الخالص له وخبر الواحد وهو ما كان رواته فى كل عصر آحاد لم يبلغ حد الشهرة وهو يوجب الظن والعمل بار بعة شرائط فى الراوى الاسلام والعقل والضبط والعدالة ولا يجوز الزيادة المذكورة ويجوز بيان مجمل الكتاب (منه)

ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألاوان حمى الله محارمه ألاوان فى الجسد مضغة فاذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألاوهى القلب وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الاخير حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله فقال نظما

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع * ماليس يعنيك واعملن بنيه

﴿اللغة﴾ انما كلمة تفيد الحصر (١) مركبة فى الاصل من ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة واللام فى الاعمال للجنس لعدم العهد وأعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلبت عن الاطلاق على فعل الجوارح الاختيارى ولام الجنس اذا دخلت على الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق اى كل عمل والباء للآلة أو الاستعانة أو الملابسة ولام النيات كلام الاعمال ونيات جمع نية وهى فى اللغة قصد القلب الى عمل (٢) أى حالة فى القلب باعثة على العمل وفى الشرع نوعان نية مطلقة وهى ارادة أخذ عمل مبتدأ به قبل سائر الاعمال بالحكم تقربا الى الله تعالى (٣) أوطلبا للثواب أوخوفا من العقاب أى لا يتخلل بين الارادة

---

(١) اعلم ان القصر نوعان حقيقى تخصيص شىء بحسب نفس الامر بان لايتجاوزه الى غيره أصلا واضافى بحسب الاضافة الى شىء آخر بان لا يتجاوزه اليه فقط وكل منهما نوعان قصر الموصوف على الصفة بان لا يتجاوزها الى غيرها حقيقة أو اضافة وقصر الصفة على الموصوف بان لا يتجاوزه الى غيره كذلك والاضافى ثلاثة قصر افراد لمن يعتقد الشركة نحو مازيد الا قائم لمن يعتقد كونه قائما ومتكلما مثلا فى قصر الموصوف ونحو ماقائم الا زيد لمن يعتقد كون زيد وعمرو قائمين فى قصر الصفة وقصر قلب لقلب حكم المخاطب كالمثالين المذكورين لمن يعتقد كون زيد فى المثال الاول قاعدا لا قائما ويعتقد كون القائم عمرا لا زيدا فى الثانى وقصر تعيين لتعيين ماهو غير معين عند المخاطب كالمثالين المذكورين أيضا لمن يعتقد احد الامرين ولا يعرف تعيينه (منه) (٢) والاحتمالات أربعة عمل واحد بنية واحدة والثانى أعمال متعددة بنيات متعددة والثالث أعمال متعددة بنية واحدة والرابع عكسه والاولان ظاهران ومثال الثالث هو الاغتسال يوم الجمعة للجنابة وللجمعة وركعتا الفجر للتحية والسنة ولونوى مكتوبتين فهى للتى دخل وقتها ولونوى فائتتين فهى للاولى منهما ولونوى فائتة ووقتية فهى للفائتة الا أن يكون فى آخر الوقت ولونوى فرضا ونفلا فهى للفرض عند أبى يوسف وقالا لا يصح واحد منهما واما الرابع فمثل دخول المسجد بنية الاعتكاف وزيارة بيت الله وانتظار الصلاة واستماع القرآن وغير ذلك (منه) والنية أصلها النوية فعلة من نوى ينوى أى قصد فابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وادغمت فهى بالتشديد وقد تخفف قال الراغب النية تكون مصدرا واسما من نويت وهى توجه القلب الى العمل (منه) (٣) قوله تقربا الى الله الى آخره اشارة الى أقسام النية وافضلها على هذا الترتيب المذكور وان نقل عن الكرخى جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه والكل ضعيف وفى الجوهرة لا يعتبر بقول الكرخى لكن فى

والمراد عمل ويجزم الارادة ولا يتردد فيها بذكران شاء الله تعالى أو شرط الصلاح أو غيرهما وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشيء متراخ فلا خطر فيه وأما ارادة أخذه بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة فى الشرع ألا يرى ان من نوى ان يصلى بعدا كل طعام أو نحوه ولم يحضر نيته عند الشروع لا يجوز بها الصلاة وكذا فى الزكاة تشترط عند الاعطاء أو العزل وفى الحج عند الاحرام وأما فى الصوم فلما كان فى مقارنة النية أوله حرج بين أقام الشرع ليلته مقامه وكذا لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يجوز الصوم بتلك النية ومقيدة بالمحمودة وهى هذه مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه أو استمراره بالتفويض والاستثناء أى بشرط الصلاح وذكر ان شاء الله تعالى ان لم يتيقن فيه الصلاح كما فى كف النفس عن الرياء الى آخر العمر مثلا وانما لم يجز الحكم فى الاتمام لوقوعه فى وقت متراخ ففيه خطران خطر الفساد لا يدرى أفيه صلاح أم فساد فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لا يدرى أيوصل اليه أم لا فلزم الاستثناء * ثم المراد بها فعل القلب (١)

التجنيس اذا توضا فى منزله ليصلى الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك روى ذلك عن محمد فى الرقيات وفى الخلاصة وهكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف وكأن المشى الى الصلاة عد من أفعالها غير قاطع للنية بخلاف الاشتغال بكلام أو أكل والمعتمد انه لا بد من القرن حقيقة أو حكما والنية فى الوضوء عند غسل الوجه كذا فى الجوهرة لكن ينبغى ان يكون فى أول السنن والغسل كالوضوء والاول محمول على من اقتصر على فرائض الوضوء (منه) وتصح نية عبادة فى عبادة حتى لو نوى فى صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته كذا فى الاشباه (منه)

(١) قال فى الاشباه اذا عقب النية بالاستثناء فان كان فيما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل (منه) ولما كان محل النية القلب لا يكفى التلفظ باللسان دونه لكن فى القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه أو يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولا يشترط فى نية القلب التلفظ فى جميع العبادات ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره فيه أقوال اختار فى الهداية الاول لمن لم تجتمع نيته وفى فتح القدير لم ينقل عن النبى عليه السلام وأصحابه التلفظ بالنية لا فى حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير الحاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفى المفيد كره بعض أصحابنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفى المحيط فيقول اللهم انى أريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى ونقلوا فى الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا فيه بخلاف بقية العبادات وخرج عن هذا الاصل النذور والوقف والطلاق والعتاق فلا بد فيها من التلفظ وكذا حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به (منه) اعلم ان الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد ركعاتها وسجداتها فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح واذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج أو القضاء فبان انه باق صح وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومنه ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فينبغى ان ينوى القائم فى المحراب كائنا من كان (منه)

وتوطينه وتثبيته عليهـا لا فعل اللسان فافهم ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة المتعدد بالمتعدد توجب التوزيع فالمعـنى انما كل عمـل بنيتـه وامرئ ومرء بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما وكلمة مافى مانوى موصولة أوموصوفة أومصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن فى الموضعين شرطية أوموصولة أوموصوفة وكانت فى الموضعين اما تامة أوناقصـة والهجرة فى اللغة الخروج من أرض الى أخرى وفعله هاجر وفى الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينـة لنصرة الرسول عليه الصلاة والسلام وكانت فرضا الى أن فتحت مكة شرفها الله تعالى (ودنيا) غير منونة تانيث أدنى أفعل تفضيل من الدنو بمعنى القرب أى الدار الدنيا أوالحياة الدنيا وانما جاز تانيثه (١) بدون اللام والاضافـة واستعماله بدون أحد الثلاثة مع امتناعهما فى أفعل التفضيل لانها خلعت عن الوصفية وأجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها فى الشرع الحظ العاجل أى قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا فى الفعلى الاسمية وامرأة ومرأة بمعنى مؤنثا امرئ ومرء (وما) فى ماهاجر اليه موصولة أوموصوفة ﴿الاعراب﴾ الاعمال مبتدأ بالنيات خبره أى متحققة بسبب النيات أوملابسة بها ولـكل امرئ خبر مقدم و (ما) مبتدأ ومفعول نوى مقدر ان كانت ماموصولة أوموصوفة ومتروك ان كانت مصدرية و (من) فى الموضعين مبتدأ (كانت) فى الموضعين خبره ان كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها بينه ابن هشام فى مغنى اللبيب أوصلته أوصفته و (الى) الاولى صلة الهجرة المذكورة ان كان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة والثانيـة صلة الهجرة المقدرة لانه خبر (٢) والجملة جزاء الشرط أوخبر المبتدا وأما تعلقها بالهجرة المـذكورة وتقدير الخبر مثـل مقبولة فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ماهاجر اليه و (يصيبها) (٣) صـفة دنيا و (يتزوجهـا) صفة امرأة ﴿البلاغـة﴾ القصر فى الجمـلة الاولى قصر الموصوف المسند اليـه على الصفة المسند به افرادا أى كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوزه الى التحقق بلا نية وفى الثانى قصر الصفة المسند على الموصوف المسند اليه افرادا أيضا أى الحصول والنفع فى أعمال المرء مقصوران على مانواه منها لا يتجاوزان الى غـير مانواه منها والاولى تفيد اشتراط أصل النيـة لـكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشـتراط

---

(١) أى تعريته عن من وجعله مؤنثا لانه اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير (٢) قوله لانه خبر أى لان الهجرة المقدرة خبر المبتدأ لان الظرف لغو على قول الجمهور فى الظرف لخصوص المتعلق وانما ذكر ضمير لانه باعتبار خبره ولانه لا اعتداد بتانيث المصدر ويحتمل ان يرجع ضمير لانه الى قوله الى الثانيـة فالمعنى ان الى الثانية مع مدخولها ظرف مستقر على قول المحققين خبر المبتدأ لان خصوص المتعلق لا يمنع كون الظرف مستقرا عندهم ان كان له قرينة وكان مستفادا من المقام (قاضى زادة) (٣) يصيبها حال مقدرة أى يقصد اصابتها وتحصيلها فشبه قصـد الدنيا وتحصيلها باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (أوامرأة يتزوجها) أو للتنويع أو للشك فهو من باب عطف الخاص على العام اشعارا بان النساء أعظم ضررا مما فى الدنيا ذكره على القارى (قاضى زاده)

تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا (١) لا عتبار الضمير فى نوى (٢) وكون ماعامة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين فى وقت الفجر ينوى الصلاة مطلقة يكون نفلا لا فرضا لان مانوى مطلق الصلاة لافرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته على مطلق الصلاة بقيد وجودى ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفا بالعباد فجعل مطلق النية تعيينا له ولو دخل جنب الحمام ينوى رفع الجنابة وسرور الحمامى واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب أربعة أعمال فالدخول وان كان عملا واحدا فى الحقيقة يصير أربعة بالنيات الاربعة اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدها (٣) أو الاثنين منها أو ثلاثتها يحصل له الثواب بقدر مانوى والباقى وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم النية فمن هذا ظهر (٤) وجه تقديم الجملة الاولى على الثانية وأما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد وأما تقديم الخبر فى الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما مانوى كل امرء له لعدم افادته الفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق (٥) وانما وضع الظاهر فى الشرطية الاولى أعنى الى الله والى رسوله موضع المضمر أعنى اليهما استلذاذا واحترازا عن الجمع فى الضمير لما روى ان عليه السلام أنكر على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى (٦) فقال عليه السلام بئس الخطيب أنت ولما انتفى هذان فى الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا والمرأة قال الى ماهاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه أخصر لمكان أوفانها وان كانت لمنع الخلو ههنا لاتقتضى الجمع وانما أفرد ذكر المرأة مع دخولها فى الدنيا بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفى الحديث ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء أو لورود هذا الحديث فى رجل

---

(١) قوله زيادة ونقصانا مثلا من تصدق على أقربائه ونوى صلة الرحم والتصدق فله مانواه من الامرين وان نوى أحدهما فله مانواه أيضا وقس عليه (منه) (٢) قوله لاعتبار الضمير فى نوى ناظر الى الاول أى الى قوله تفيد اشتراط تعيينها وقوله كون ماعامة ناظر الى الثانى أى الى قوله وكون النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا وقوله فاذا صلى رجل الخ وقوله ولو دخل جنب الحمام الى آخره تفريع على الثانى (قاضى زاده) (٣) كما اذا نوى رفع الجنابة فقط ومع هذا حصل سرور الحمامى لم يحصل له الا ثواب مانواه من رفع الجنابة ولم يحصل له ثواب سرور الحمامى لعدم نيته له (قاضى زاده) (٤) قوله فمن هذا ظهر أى من التفصيل المذكور من قوله والاولى تفيد اشتراط أصل النية الى هنا (قاضى زاده) (٥) قوله وهو خلاف الحق لان الحق جواز ان يجعل الرجل ثواب عمله لغيره من الاحياء والموتى وانتفاعها به يوم القيامة وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (قاضى زاده) (٦) وفى الشفاء ان خطيبا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم أنت قم أو قال اذهب قال أبو سليمان كره منه الجمع بين الاسمين بحرف الكتابة لما فيه من التسوية (قاضى زاده) قال الطوخى هذا الخطيب هو عدى بن أبى حاتم فقد خطب قومه عنده عليه السلام على عادة العرب فى الخطب للامور المهمة وللنكاح قاعداً وليست هذه خطبة الجمعة لانها بعيدة (شهاب ملخصا)

خطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى مهاجر أم قيس (١) فافرد عليه السلام ذكر المرأة توبيخا له على صنيعه وتنبيها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار (وأما ذكر لفظ مادون من فلاشتماله على مالا يعقل اكثر وكون المرأة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة مالا يعقل ووجه ترتيب الشرطيتين وتفرعهما على ماقبلهما هوانه حاصلهما لما كانت منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلانية بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له فى الآخرة أصلا هذه اللطائف على مقتضى علم المعانى (وأما البيان) (٢) فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من المعنى الحقيقى اللغوى اذ يكون معناه حينئذ كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع والنبى عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة والزجر عن المعاصى فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث ينافى المعنى المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهى ماشرع للتقرب به بالذات لتبادر الذهن (٣) من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق فيها أوما يعمها والمباحات لكونه أقرب الى المعنى الموضوع

(١) فعلم من هذا ان ورود هذا الحديث هكذا الخصوص هذا السبب فلا ينافى عموم الحكم فى سائر الفرائض والواجبات بل السنن والمستحبات بل المباحات فالمعنى من عمل من هذه الاعمال لله ولرسوله فهو مقبول ومن عمل لغير الله ورسوله فهو مردود (منه) (واعلم) ان قوله انما الاعمال بالنيات من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدر وامضافا أى حكم الاعمال وهو نوعان أخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوى وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروى بالاجماع للاجماع على انه لاثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثانى أوجه لان الخصم لا يسلم الاول لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا وفى بعض الكتب ان الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت فى العبادات بالاجماع أو بآية (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاول أوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط فى الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاوانى للصحة (منه) (٢) قوله واما البيان يقتضى العديل على ماقاله بعض النحاة والعديل اماقوله هذه اللطائف الى آخره وتقديره أما اللطائف فهى على مقتضى علم المعانى وأما اللطائف على مقتضى علم البيان فنقول الخ واماقوله القصر فى الجملة الاولى وتقديره أما المعانى القصر الى آخره ويحتمل أن تكون الواو استئنافية بيانية تقديره هذه لطائف على مقتضى علم المعانى فما اللطائف على مقتضى علم البيان وقد ذكر نحو هذه الوجوه عصام الدين وغيره فى قول ابن الحاجب واما فزانة فمنصرف فارجع اليه (قاضى زاده) (٣) قوله لتبادر الذهن الى آخره علة مصححة لارادة الطاعات فقط من الاعمال وقوله بسبب متعلق بقوله لتبادر وبيان لوجه المبادرة وقوله لكونه الخ علة مصححة لقوله أوما يعمها الخ وقوله مثلا الخ تمثيل لعدم تأثير النية فى المناهى (قاضى زاده)

له وأفيد دون المناهى لان النية لا تؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا من تغنى مراعاة لقلب غيره أو تصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو آثم لا تنفعه النية علم أو جهل بل يزيد اثما على تقدير علمه بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة فيكون الاعمال على الثانى عاما خص منه البعض وقد اختلف الاصوليون فى كونه مجازا أو حقيقة قاصرة ومن النية (١) معناها الشرعى فتكون كالعمل على المعنى الاول مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد لان المعنى اللغوى معتبر فى المعنى الشرعى مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج الى تقدير وتاويل اذ النية شرط فى كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد بدون الشرط فمن أتى بصورة الصلاة أو الصوم أو الحج مثلا بلا نية لا تسمى صلاة ولا صوما ولا حجا ولا تكون طاعة وان كان المراد الثانية (٢) فلا بد من تاويل لان المباح يوجد و يترتب عليه حكمه بدون بيان النية الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل فى المحل و يترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ذات الطاعة توجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها العدم وصفها (٣) بلا نية * والتاويل اما بان يشبه وجود ما لا نية له من الاعمال بعدمه فى خلوه عن افادة النفع والثواب فى الآخرة المقصودة من خلق آلات الاعمال ومحلها قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فينتفى عنه الوجود و ينحصر فى المفيد كما يقال الكلام لا يفيد المقصود هذا ليس بكلام والكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شىء فهو وعدمه سواء على انه قد ينفى عن فائت الكمال اسمه كقوله عليه السلام (لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد) فان صلاته فى البيت لما فاتها كثرة الثواب وان حصل أصله نفى

(١) قوله ومن النية عطف على قوله فى الاعمال أى والمراد من النية الخ وقوله على المعنى الاول حال من قوله كالعمل وقوله فبينهما أى بين المعنى اللغوى والشرعى للنية وقوله وحقيقة شرعية عطف على قوله مجازا لغويا (قاضى زاده) ثم لا بد فى النية من شروط (الاول) الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر فلغا تيمم كافر لا وضوءه وغسله فاذا أسلم بعدهما صحت صلاته بهما ولا تصح صلاته بتيممه (الثانى) التمييز فلا تصح عبادة صبى غير مميز ولا مجنون وتبطل صلاة السكران و ينتقض وضوءه لعدم تمييزه (الثالث) العلم بالمنوى فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح الا فى الحج فانهم صرحوا بجواز الاحرام المبهم لان عليا رضى الله عنه أحرم بما أحرم به النبى صلى الله عليه وسلم (الرابع) انه لا يأتى بمناف بين النية والمنوى فتبطل العبادات بالارتداد فى أثنائها وكذا تبطل الصحبة بالارتداد واذا نوى قطع الايمان صار مرتدا فى الحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل الا اذا كبر فى الصلاة ينوى الدخول فى الاخرى ولا بد أن تكون الثانية غير الاولى كأن شرع فى العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لان شرع الظهر بعد ركعة الظهر ومن المنافى التردد وعدم الجزم فى أصلها (منه) (٢) قوله وان كان المراد الثانية عطف على قوله فان كان المراد الاولى أى وان كان المراد من الاعمال الثانى يعنى ما يعم الطاعات والمباحات (قاضى زاده) (٣) قوله لعدم وصفها أى وصف الطاعة لانها ما شرع للتقرب به وهو لا يوجد بدون النية فافهم (قاضى زاده)

عنه اسم الصلاة وكقولهم لافتى الا على رضى الله عنه أو بان يقدر مضاف (١) مثل انما ثواب الاعمال أو متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه السلام (٢) وانما لكل امرئ ما نوى فلما كانت اللام فيه للانتفاع كما فى قوله (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) لم يحتج فيه الى ماذكر (٣) وان احتيج الى تقدير من أعماله لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم للاموات عند أهل الحق (٤) (قوله فمن كانت هجرته الى الله) (٥) ليس على ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور المشى والانتقال اليه تعالى فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطف والى الرسول للبيان كما فى قولهم أعجبنى زيد وكرمه وكما قالوا فى قوله تعالى (فان لله خمسه وللرسول) الآية و (فالله ورسوله أحق أن يرضوه) ويجوز ان يقال تقديره الى نصرة دين الله تعالى ثم ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز الا بتاويل لعدم الفائدة وتاويله انهم يريدون بالثانى التعظيم والتحقير بحسب المقام بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض العارفين * الهى كيف أدعوك وأنا أنا وكيف اقطع رجائى عنك وانت انت * أو قول الشاعر * أنا ابو النجم وشعرى شعرى * فيكون المعنى فى الاول فهجرته عظيمة

---

(١) قوله أو بان يقدر مضاف عطف على قوله بان يشبه (قاضى زاده) (٢) قوله واما قوله عليه السلام عطف اما على القريب وهو قوله واما البيان الخ واما على البعيد وهو أما المعانى فنقول القصر الخ كما قدرنا فى الاول واما استئناف بيانى تقديره أما قوله عليه السلام انما الاعمال فقد علم تحقيقه واما قوله عليه السلام وانما لكل امرئ الخ فلما كانت الخ (قاضى زاده) والا فيد أن يكون التقدير وانما لكل امرئ أى شخص رجلا أو امرأة جزاء ما نوى خيرا كان أو شرا (منه) (٣) قوله الى ماذكر أى ماذكر من التقدير والتأويل بعينه وان احتيج الى تأويل آخر غير ماذكر كما أفاده بقوله من أعماله والظاهر ان مراده بقوله لم يحتج فيه الى ماذكر الى كل ماذكر على ان يكون رفعا للايجاب الكلى اذ يحتاج الى ان يقدر ثواب أو جزاء أى وانما لكل امرئ ثواب أو جزاء ما نواه والله أعلم (قاضى زاده) (٤) فيه ان المستفاد من القصر فى قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ان الاعمال الصادرة منه مقرونة بالنية مقصورة عليه لا أنه مقصور على الاعمال المقرونة بها فلا ينافى ثبوت الشفاعة ونفع الاحياء للاموات باهداء ثواب أعمالهم اليهم أى عمل كان خلافا لاهل الاعتزال لقوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) والجواب ان اللام بمعنى على كما فى قوله ولهم اللعنة ولهم سوء الدار (منه) (٥) والاظهر ان يقال الى هنا بمعنى اللام كقوله تعالى (والامر اليك) وحينئذ لفظ الجلالة فى موضعها فالمعنى فمن كانت هجرته لاجل رضاء الله ورسوله فهجرته منتهية الى رضائهما ومن كانت هجرته لغرض الدنيا وما فيها فهجرته منتهية اليهما كذا ذكره على القارى فى شرح الاربعين النووى فقلته ملخصا (قاضى زاده)

شريفة مقبولة عند الله تعالى وفى الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة عند الله تعالى وقدر بعضهم الخبر فى الاولى مقبولة وفى الثانية مردودة فجعل الظرفين لغوا وهو بعيد كما ذكرنا ﴿الشرح﴾ كل طاعة أوكل فعل اختيارى مشروع مباح اومندوب اوسنة اوواجب اوفرض لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية (١) اى بقصد القربة المقارنة له حقيقة أو حكما (٢) أو ان التعيين شرط فى النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته من وطنه الى مدينة الرسول عليه السلام مثلا لطلب رضاء الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام توجد له نية فيحصل له ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لا توجد له نية فلا يحصل له ثواب أصلا ﴿التفريع﴾ استنبط من هذا الحديث الشريف أحكام كثيرة * منها اشتراط النية فى قبول الاعمال (٣) عند الله تعالى وثوابها وفى صحة القرب المقصودة منها كالصلاة دون المعاملات كالبيع والصحة فى العبادات عبارة عن كونها مسقطة للقضاء فى المعاملات عبارة عن كونها اسبابا لترتب الاحكام الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحتهما (اما الاول) فلان القرب المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات ولمصالح الآخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية بعدم النية بقيت الاولى فلا تبطل واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها فعلى قسمين أحدهما مايعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا للعبادة كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية فى الصلاة فلا تشترط فى صحته وكونه آلة ومفتاحا النية وتشترط فى كونه طاعة ومستوجبا للثواب بالاتفاق وثانيهما مالا يعقل كالتيمم والوضوء والغسل فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة (٤) واختلفوا فى اشتراط النية فى صحته وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعية رحمهم الله تعالى تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدى محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية رحمهم الله تعالى

---

(١) والاسلام يصح بدون النية بدليل ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام وأما الكفر فتشترط له النية بدليل ان كفر المكره غير صحيح وأما قولهم ان التكلم بكلمة الكفر هازلا كفر فانما هو باعتبار أن عينه كفر كما فهم فى الاصول (منه) (٢) عطف على قوله أو كل فعل الخ والتقدير اعلم أن كل طاعة أوان كل فعل الخ أوأن التعيين الخ (منه) (٣) والنية شرط عندنا فى كل العبادات لاركن باتفاق الاصحاب وانما وقع الاختلاف بينهم فى تكبيرة الافتتاح والمعتمد أنها شرط وقيل انها ركن وانما شرعت النية لتميز العبادات من العادات ليتميز بعضها عن بعض لان الامساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة اليه وقد يكون لقربة الصوم ودفع المال قد يكون لغرض دنيوى وقد يكون لقربة الصدقة والزكاة والذبح قد يكون للاكل وقد يكون لقربة الاضحية وقد يكون لقدوم أمير فيكون حراما بل قيل كفر (منه) ومالا يكون عادة لا تشترط فيه النية كالايمان بالله والمعرفة وقراءة القرآن والاذكار والاذان وكذا النية لا تحتاج الى النية ذكره فى الاشباه (منه) (٤) ونية القربة لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف (منه)

لا تشترط فى الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر مالاقاه عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية ومالا يعقل نجاسة الاعضاء لا تطهير الماء وهما ليسا بعبادتين فى نفسهما فلذا لا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن توضأ مثلا على وضوء لم يفعل مالا يجوز أولا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان كستر العورة وغسل الخبث وقال زفر رحمه الله لا تشترط فى التيمم أيضا لانه خلف عن الوضوء أو الغسل والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا فى حالة مخصوصة فيكون تعبديا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية (١) (يقول العبد الضعيف) عصمه الله تعالى ينبغى ان

---

(١) والنية فى التيمم فرض ينوى عند الوضع على الصعيد قالوا النية لا تشترط فى البقاء للخروج من الصلاة (منه) وكذا سائر العبادات قال فى القنية لا تلزم نية العبادة فى كل جزء انما تلزم فى جملة ما يفعله فى كل حال انتهى والمذهب المعتمد ان العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزئه وفى القنية وان تعمد أن لا ينوى العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء انتهى وعن الغريب ما فى المجتبى من انه لا بد من نية العبادة فى كل ركن كذا فى الاشباه (منه) والمذهب ان ينوى فى الوضوء مالا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفى وأما فى التيمم فينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر ولو تيمم لدخول المسجد أو الاذان أو الاقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وفى التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز وهو محمول على ما اذا كان محدثا أما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له أن يصلى به كما فى البدائع (منه) وعند الشافعية لا بد من اقتران النية المقرونة بملاحظة جميع أركان الصلاة بالتحريمة وعندنا لا يلزم ذلك على أنهم لا يستدلون عليه مع انهم لا يقولون ذلك فى سائر العبادات (منه) وينبغى ان ينوى الصبى صلاة كذا التى فرضها الله على المكلف فى هذا الوقت لانها غير فرض فى حقه ولم أر حكم نية فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط كذا فى الاشباه (منه) ويتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمسة الا أنه يصليها لوقتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولم يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض فى الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا فى فتح القدير (منه) ولا بد من التعيين فى صلاة الجنازة أيضا حتى لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انثى أو عكسه لا يصح (منه) واعلم ان الصلاة المعادة لاجل ارتكاب مكروه أو ترك واجب فهى جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوى كونها جابرة لنقص الفرض على أنها نفل تحقيقا وأما على القول بان الفرض لا يسقط بها فلا خفاء فى اشتراط نية الفرضية وأما نية الاداء والقضاء فاذا نوى الاداء على ظن ان الوقت باق فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه كذا فى الاشباه (منه)

تشترط النيـة فى الوضوء والغسل أيضافقولهم الماء مطهر طبعا ان أرادوابه ان مجرد اصابته وسـيلانه مطهر فممنوع وان أرادوا استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغـيرها بحيث لا يبقى أثر النجاسة فمسلم لكن شىء منها ليس بشرط فى الوضوء والغسل وقولهم وشرعا ان أرادوابه تطهيره فى الوضوء والغسـل فكذلك التراب وان أرادوا غيرها فمسلم لـكن بشرط ازالة العين فى المرئية والتثليث مع العصر والتجفيف فى كل مرة فى غيرها وذلك ليس بشرط فيهمـا وبالجملة لافرق بين التراب والماء فانهما لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا الافى الوضـوء والغسل غاية مافى الباب ان الماء تطهيرافى غيرهـذين بشرائط مخصوصة طبعاوشرعاولو اشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق بين التراب والماء ولم يشترطهما أحـد فلافرق بينهما فلابد فيهمامن النية كالتيمم والله تعالى أعلم بالصواب * ومنها اشتراط التعيين فى النية (١) مثلا لابد فى الصلاة المفروضة من نية الفرض وكونه أداء وقضاء (٢) بان ينوى فرض هـذا الظهر مثـلا أوفرض فجراليوم أوفرض مغرب الليـلة أوفرض الوقت الافى الجمعة ينوى فيهافرض الجمعة للاختـلاف فى فرض الوقت وفى القضاء ينوى فرض أول فجر على مثـلا أوآخره أوفجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هـذا علم ان قول من يشترط التعيين فى نية السنن المؤكدة قوى دون من لا يشترط و يكتفى بمجرد نية الصلاة * ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه بنقصانها وقد مر * ومنهـا فساد عمله بالرياء المحض أومع نيـة التقرب بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعـدم النية واما اذا بعثت على أصله لا على تحسينه بل الباعث عليه الرياء يصح أصل العمل و يثاب عليـه دون حسنه بل يحاسب عليه * ومنها فساد نية من يعلم العلم للسفهاء والاشرار

---

(١) قال فى الاشباه ولم أر وقت نية الامامة للثواب و ينبغى ان تكون وقت اقتداء احـد به لا قبله كما ينبغى ان تكون نية الجماعة أول صـلاة المـاموم وان كان فى أثناء صـلاة الامام هذا للثواب وأما لصحة الاقتداء بالامام فالافضل أن ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام حتى يكون اقتداؤه بالمصلى فان نوى حين وقف الامام موقف الامامة عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع اختلاف فيـه انتهى واذا لم يشرع فى صلاة الامام لم يشرع فى صلاة نفسه أيضافاحفظه فانه مهم جدا (منه) و يتفرع على اشتراط التعيين فى النية انه اذا كان عليه فائتة فشك انه قضاها أو لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه لا تجزئه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولوشك فى دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها فى الوقت لم تجزئه اخـذا من قولهم لوصلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لا تجزئه كما فى فتح القدير (منه) شرع فى الفرض وشغله الفكر فى التجارة او المسئلة حتى أتم صلاته لا تستحب اعادته و فى بعض الـكتب لا يعيد و فى بعضها لم ينقص أجره اذا لم يكن منه تقصير كما فى الاشباه (منه) (٢) وحكم الامر نوعان أداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب و يستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا والقضاء يجب بما يجب به الاداء وهو الامر هذا عنـد المحققين وعنـد البعض يجب بامر جديد (منه)

القاصرين هممهم على مماراة العلماء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا (١) والتقرب الى السلاطين لتقلدهم القضاء أو التدريس أوغيرها فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى وانتهض كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا على الدنيا (٢) واتباع الهوى و يستجرئ الناس بسبب مشاهدته على معاصى الله تعالى ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله وأمثاله فيتخذونه أيضا آلة ووسيلة فى الشر واتباع الهوى و يتسلسل ذلك وو بال جميعه يرجع الى المعلم الذى علمه العلم مع علمه بفساد نيته ومشاهدته أنواع المعصية من أفعاله وأقواله وفى مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت هذا العالم فيبقى آثار شره منتشرا فى العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه ثم العجب من جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقصدت بذلك نشر العلم فان استعمله هو فى الفساد فالمعصية منه لا منى وما قصدت منه الا ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر يحسن ذلك فى قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس عليه وليت شعرى ماجوابه عمن يهب سيفا لقطاع الطريق أو يعدلهم سلاحا و يقول انما أردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله فقصدت ان يغزوا بهذا السيف فان اعداد آلات الغزو للغزاة من أفضل القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصى لا أنا فقد أجمع الفقهاء على ان ذلك حرام مع ان السخاء هو أحب الاخلاق الى الله تعالى فليت شعرى لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغى ان يسعى فى سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به الشيطان وأعداء الله تعالى وهذا يعاون به أعداء الله تعالى وهو الهوى (٣) ثم لا يزال مؤثرا لدنياه على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف يتفقدون أحوال من يتردد اليهم فان رأوا من أحد منهم تقصيرا فى نفل من النوافل أنكروه وتركوا اكرامه وان رأوا منه فجورا وحراما هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا تكلمه فضلا عن تعليمه (حكى) عن بعض أصحاب احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق أن اعرض عنه احمد وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسال عن سبب تغيره وهو لا يذكره فلما أكثر عليه قال له بلغنى انك طينت حائط دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين (٤) وهو مقدار أنملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا كانت مراقبة السلف لاحوال طلبة

---

(١) الحطم الكسر وهو خاص باليابس قاموس الحطام ما تكسر من اليابس (مختار) (٢) المكالبة المشادة والتكالب التواثب (قاموس) والمشادة المخاصمة والضيافة (مختار وقاموس) (٣) وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (منه) (٤) السمك فى نحو الجسم من أسفله الى اعلاه وعكسه يسمى عمقا و فى بعض النسخ سمل باللام بدل الكاف وهو بفتحتين الشىء القليل والاول أنسب بالمقام وأورده على القارئ فى رسالته على حديث نية المؤمن خير من عمله بالكاف فلينظر (منه)

العلم (١) فهذا وأمثاله ممايلتبس على الاغبياء وأتباع الشيطان وان كانوا أرباب الطيالسة والاكمام الواسعة وأصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير أعني الفضل من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب في الآخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على الاقران كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء * ومنها فساد نية شبعان وجد طعاما يتلذذ به في ليله ولم يكن من نيته صوم الغد فاشتهت نفسه أكله للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم ليحل له الاكل ويقضي شهوته لان المعتبر في كلام معنى النية كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا فساد نية من يجامع امرأته أو يأكل أو ينام للشهوة (٢) ويخطر بباله حصول ولد وغض البصر وقضاء حق المرأة أو التقوى للعبادة أو الاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر وأظهر بطلانا من هذه كلها من يقرأ القرآن بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه اني أقرأ حسبة لله تعالى وآخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة والله يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ فاني توجد النية وليت شعري ما يعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا أصلا لخلوها عن النية والاجماع على أن لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب ويزيد اثما ولا يستحي من الله تعالى عز وجل يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه زخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربة وشفيعا للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة ومصيدة للحرام يقرأ هذا القرآن العظيم الشان والجليل القدر والحال لاجل دراهم بخس معدودة ملعونة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشتري بآيات الله ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين لا على العارفين المستيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله تعالى من هذا الغرور وامثاله ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لخدع النفس

---

(١) قالوا يجب أن يحترز العالم بعلمه من الدنيا روى أن رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فيقول حدثني موسى نبي الله حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حتى كثر ماله ففقده موسى فجعل يسأل عنه حتى جاء رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبل أسود فقال له موسى أتعرف فلانا فقال هو هذا الخنزير فقال موسى يارب أسالك أن ترده الى حاله حتى أساله مما أصابه فاوحى الله تعالى اليه لو دعوتني بما دعاني آدم فمن دونه ما أجبتك ولكن أخبرك لم صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين (منه) (٢) قوله للشهوة الى قوله وقضاء حق المرأة ناظر الى قوله من يجامع امرأته وقوله والتقوى للعبادة ناظر الى قوله أو يأكل وقوله والاستراحة الى آخره ناظر الى قوله أو ينام وقوله وربما يقول ذلك اي ما يخطر بباله (قاضي زاده)

والشياطين انه هو أرحم الراحمين (١) وسنزيد لهذا شرحا وبيانا في الحديث الثامن ان شاء الله تعالى ﴿السؤال﴾ فان قلت قد ذكر (٢) في علم المعاني أن شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان فكيف قلت لقصر انما الاعمال قصر افراد * قلت التنافي بينهما انما يكون اذا اعتبر محلهما واحداً وهنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافي بينهما فكان كما اذا اعتقد المخاطب أن بعض أفراد الانسان ناطق و بعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في قصر الموصوف افراد اوحدة محل الوصفين المتضادين اذا اعتبرا في زمانين كما اذا اعتقدان زيدا يصوم في بعض الأيام و يفطر في بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا ينفعك في مواضع شتى * فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء في الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها ما جاء (٣) في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل في أهل الذكر في آخره يقول الله للملائكة أشهدكم أني قد غفرت لهم فيقول ملك رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه (٤) معهم لم يكن بنية ومع هذا قد أثيب عليه بالمغفرة * قلت الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه ليس بعبادة فكيف تكون مغفرة الله تعالى ثوابا له بل هي فضل محض ولطف صرف من الله تعالى تكرما للمخلصين وتشريفا للناوين يدل عليه قوله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم وقس على هذا أمثاله فالثواب

---

(١) ومنها فساد نية من بنى مدرسة أو مسجدا بمال حرام وقصد به الخير فهو جهل والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه معصية بل قصده الخير بالشر على خلاف الشرع معصية أخرى فان عرفه فهو معاند للشرع وان جهله فهو عاص بجهله اذ طلب العلم فريضة ولذا قيل من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر فان علم الفقير ودعا له كفر أيضا ولذا قال سهل ما عصى الله بمعصية أعظم من جهل قيل له هل تعرف شيا أشد من الجهل قال نعم الجهل بالجهل قال الغزالي وهو كذلك لان الجهل بالجهل يسد بالكلية باب التعلم لان من ظن انه عالم فكيف يتعلم (منه) ومما يناسب هذه المسئلة من قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية فحكى النووي أنه لا يجزئه ولا يستحق الدينار ولم أر مثله لاصحابنا لكن قاعدة أن الرياء لا يدخل في الفرائض تقتضي الجواز ولا يستحق الدينار لان أداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة كما لو استاجر الاب الابن للخدمة لا أجر له لان الخدمة واجبة عليه بل أفتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم الفقه والقرآن والمعتمد ما أفتى المتاخرون من الجواز (منه) (٢) قوله فان قلت قد ذكر الى آخره نقض اجمالي شبيهي والجواب بمنع المقدمة القائلة بان الحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان وقوله فان قلت كيف يستقيم الى آخره نقض اجمالي بخصوص الفساد أيضا والجواب عنه بمنع المقدمة القائلة بان جلوس فلان مع انه لم يكن بلا نية قد أثيب عليه بالمغفرة (قاضي زاده) (٣) وكذا عكسه كما روى مسلم عن أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جيشا يخسف بهم بالبيداء فقلت يارسول الله يكون فيهم المكره والاجير فقال يحشرون على نياتهم (منه) (٤) أي جلوس فلان مع أهل الذكر (منه)

مقصور على المنوى ليس الا * فان قلت قولك ان المعاصى لا تؤثر فيها النية ممنوع فان من صلى مثلا وفى بدنه أو ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأثم بل يؤجر وان لم تصح صلاته والصلاة معها معصية لكن أخرجتها النية التقرب عن كونها معصية * قلت الصلاة معها (١) انما تكون معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية اذا الجهل بالامور الشرعية ليس بعذر فى دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج (٢) عدم العلم لا النية ألا ترى أن الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلمه لا يأثم وان لم توجد نيته (٣) فيهما نعم (٤) المعصية يزيد عذابها بحسب النية فزيادتها كمن يزنى بامرأة للشهوة وقصد الاذى والفضيحة للمزنية أو لمتعلقها والافتخار بزناها فان عذابه أشد لا محالة من عذاب من يزنى بامرأة برضاها فى الستر بمجرد غلبة الشهوة مع اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها رياء (٥) وهو طلب

---

(١) قوله قلت الصلاة معها الى آخره الظاهر انه ابطال للسند المساوى ويحتمل ان يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة (قاضى زاده) (٢) قوله المخرج اسم فاعل من الافعال أى الذى أخرج تلك الصلاة عن ان تكون معصية عدم علمه بوجود النجاسة لا النية ويحتمل ان يكون المخرج مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى نفسه فافهم (قاضى زاده) (٣) قوله وان لم توجد نيته الخ فالمخرج فى هذين الصورتين عدم العلم فقط ان لم توجد فيهما نية فكذا فى الصلاة مع النجاسة المخرج عن الاثم عدم علمه بالنجاسة لا النية ففى هذين المثالين تنوير وتوضيح لما قبلهما كما لا يخفى (قاضى زاده) (٤) قوله نعم الخ منشأ غلط السائل حيث ظن ان النية تؤثر فى المعاصى وتجعلها عبادة وليس كذلك لكن لها تاثير فى ازدياد عذابها بخبثها كما فى الصورة المذكورة وأين ذلك من هذا (قاضى زاده) (٥) وفى البزازية شرع فى الصلاة بالاخلاص ثم خلطه بالرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب وفى التتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى وأما اذا صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء فى الصوم وفى الينابيع لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفى الولوالجية اذا أراد ان يصلى أو يقرأ القرآن فخاف ان يدخل عليه الرياء فينبغى ان لا يترك لانه أمر موهوم ولكن ذكروا فى الاضحية بان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من أضحية وقران ومتعة فلو كان أحدهم مريدا اللحم أو كان نصرانيا لم يجز من واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يكن قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لأن الاراقة لا تتجزى فعلى هذا الذبح أضحية لله ولغيره لا تجزئ بالاولى وينبغى ان تحرم وصرح فى البزازية فى الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج أو غزو أميرا أو غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح قال الشيخ السغكردى وعبد الله الواحد والنسفى والحاكم على انه يكفر والفضلى واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى كما فى الاشباه (منه)

الدنيا بعمل الآخرة و بلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة و بنية الشر معصية و بدونها مباح محض والمعصية بنية الشر يزيد اثمها كامر (١) و بنية الخير يزيد أيضا لانها اما عن جهل ازالته فرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر و بلا نية معصية وان كان أقل خبثا وعذابا من الاولين * فان قلت ان الكذب حرام (٢) بلا خلاف مع انه يحل بنية الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف وأمثالها كثيرة (٣) فدلت هذه المسائل على ان النية مؤثرة فى المعصية أيضا * قلت المعاصى التى تباح بالنية مانهى عنه لغيره لا لعينه و بالنية يزول ذلك الغير أو توجد مصلحة يغلب حسنها على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير أو وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل (٤) ومثال الثانى الكذب (٥) فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير وأقله اعتقاد غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الاقل المذكور لكن يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة واعلاء كلمة الله تعالى وغيرها فيضمحل ذلك الضرر الاقل بجنب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب أو يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس (٦) * فان قلت ان

---

(١) وقال الامام الغزالى الصغيرة تصير كبيرة باسباب منها الاصرار ومنها استصغار الذنب ومنها الفرح بها وعد التمكن من ذلك نعمة ومنها ظن التمكن منها عناية من الله تعالى ومنها اظهارها عند الناس بالفعل أو الذكر ومنها ان يكون المذنب عالما يقتدى به كلبس العالم الابريسم الخ (منه) (٢) قوله فان قلت ان الكذب الخ منع آخر لقوله ان المعاصى لا تؤثر فيها النية بتغيير السند والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة أو ابطال للسند المساوى أو السؤال معارضة تقديرية أو نقض شبهى والجواب منع (قاضى زاده) (٣) وكذا الكفار اذا تترسوا بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا يحرم (منه) (٤) وأما النية فى الصوم اذا كان أداء رمضان أو نفلا أو النذر المعين فتجوز من الغروب الى قبيل نصف النهار الشرعى تيسيرا للصائمين واذا كان قضاء أو نذرا غير معين أو الكفارات فتجوز من الغروب الى قبيل طلوع الفجر (منه) (٥) واذا اضطر الى الكذب فالتعريض أهون روى ان مطرفا لما دخل على زياد فاستبطاه فتعلل بمرض وقال مارفعت جنبى منذ فارقت الامير الا مارفعنى الله تعالى كذا فى الاحياء (منه) (٦) وذكر قاضيخان ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب لقصد الخلية والخمرية وكذا قولهم ان المصلى اذا قرأ آية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن فى معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكأسا دهاقا وله نظائر كلها يرجع الى قصد لاستخفاف واذا قال المسلم لذمى أطال الله بقاءك ان نوى لعله يسلم أو يؤدى الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له بالاسلام أو لمنفعة المسلمين * رجل امسك المصحف فى بيته ولا يقرأ فيه ان نوى الخير والبركة لا يأثم و يرجى له الثواب وكذا أخذ اللقطة ان نوى ردها لصاحبها يحل رفعها وان نوى أخذها

الحنفية ذكروا ان أداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم و بنية النفل أو القضاء أو النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفى نية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين على قول وكذا فى الحج يكفى نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من أعتق عبدين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين جازوان لم يعين واحدا لواحد وكذا لو أعتق عبدا وصام شهرين عن ظهارين له ان يعين لأى شاء (١) وكل هذا مخالف لما دل عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين * قلت أما اداء رمضان فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق فيه تعيينا ولغا الخطاء فى الوصف كالمتوحد فى الدار اذا نودى بيا انسان أو بغير اسمه وأما قضاؤه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى (فليصمه) لما كانا متحدين فى أيام رمضان واحد كان صومها كانه عبادة واحدة حتى أجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره كما أن شهود الشهر سبب صوم الجميع حتي اذا أفاق مجنون فى يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية و بالاعتبار الاول لم يلزم التعيين عملا بالشبهين واما فى رمضانين فلما اختلف السببان معا اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب و به يصير العمل عبادة وتجانس السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الآخر التعيين فيه أيضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان أسبابها وهى الاوقات الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين فى أدائها وقضائها على الاصح وأما الحج (٢) فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب أو خطاب الفرض

لنفسه كان عاصيا واذا توسد الكتب ان قصد حفظها لا يكره والا يكره (منه) (١) والنية فى الكفارات شرط صحتها عتقا أو صياما أو اطعاما والاضحية لابد لها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وأما العتق فليس بعبادة وضعا عندنا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة وان أعتق بلا نية صح ولا ثواب له وان أعتق للصنم أو للشيطان صح واثم وان أعتق لمخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم والاعتاق للصنم من المسلم كفر اذا قصد تعظيمه وكذا ينبغى ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلابد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهى صحيحة فقط وكذا الوقف فليس بعبادة وضعا لانه صحيح من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وكذا النكاح قالوا انه أفضل من الاشتغال بنفل العبادة وكذا سائر القرب لابد لها من النية من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا وأما القضاء فهو من العبادات فالثواب عليه يتوقف على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكذا تحمل الشهادة واداؤها كذا فى الاشباه (منه) (٢) ووقت النية فى الحج عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى فلا عكن فيه القران والتاخير لانه لا تصح أفعاله الا اذا تقدم الاحرام وأما النية فى الزكاة عند الاداء أوعند عزل ما وجب ولو دفعها بلا نية ثم نوى فان كان المال قائما بيد الفقير جاز والا فلا ذكره فى شرح المجمع (منه)

غير خطاب النفل ولم يعين الله تعالى نية بعينها كما عين فى الصوم لم يتاد الفرض بنية النفل (١) وتادى بنية مطلق الحج مع أن فيه دلالة التعيين اذ الظاهر أن لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام وأما فى مسائل الظهار فلان الخطاب والغرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا لو تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق فى الصحيح ﴿الفائدة﴾ نذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد ﴿الفائدة الاولى﴾ فى فضيلة النية الآيات (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) (٢) والاخلاص لا يكون الا بالنية (٣) (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) والمراد بتلك الارادة

---

(١) قوله لم يتاد الفرض بنية النفل ناظر الى قوله اذ خطاب الفرض غير خطاب النفل وقوله وتادى بنية مطلق الحج ناظر الى قوله ولم يعين الله تعالى نية بعينها مع قوله لما كان سببه وهو البيت واحدا فافهم (قاضى زاده) والحاج اذا اتجر فى طريق الحج لا ينقص أجره لانه تبع فلا يضره ذكره الزيلعى فظاهره انه اذا خرج تاجرا فلا أجر له كالسوقى اذا قاتل فله سهم لظهور ان قصده المقاتلة والتجارة تبع والا فلا سهم له لانه لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو (منه) (٢) وما أمروا أى أهل الكتاب فى كتبهم الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لا يشركون به حنفاء مائلين عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولكنهم عرفوا وعصوا وذلك دين القيمة أى دين الملة القيمة والعبادة فيها بمعنى التوحيد (منه) (٣) الاخلاص تجريد قصد التقرب الى الله بالطاعة عن نفع الدنيا ويثمر الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وضد الاخلاص الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو اعلامه أحدا من الناس هذا رياء أهل الدين وقد يطلق الرياء على حب المنزلة فى قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل الدنيا كالرياء بالمراكب الرفيعة والثياب النفيسة وهذا لا يحرم ان خلا عن التلبيس ولم يتوسل به الى المنهى عنه وأما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان فى أصل العبادة لمن يصلى عند الناس ولا يصلى فى الخلوة فيكفر عند البعض ومنهم أبو الليث حيث جعله منافقا تاما فى الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وأما تاثيره فى الطاعة فالمغلوب ينقص أجرها والغالب والمحض والمساوى يبطلها لعدم النية وهى ارادة التقرب بالعمل الباعثة المتصلة باوله حقيقة أو حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوى والمغلوب والمتصلة عن الامل فان من أراد جزما صلاة الظهر غدا فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء ففير أمل وغير ناو أيضا حتى لا يجوز شىء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع وأوله حكما ليدخل فيه نية الزكاة عند العزل وأما غوائل الرياء فقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفى الحديث ينادى المنادى يوم القيامة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط أجرك اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له (منه) عن ثوبان رضى الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تبجل عنهم كل فتنة ظلماء وفائدة العمل بالاخلاص رضاء الله وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيامة (منه) ولذا قال سهل الناس موتى الا العالمون والعلماء سكارى الا العاملون والعاملون مغرورون الا المخلصون والمخلصون على وجل حتى يختم بهم (منه)

هى النية (من كان يريد العاجلة عجلناله فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا) * (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا) (قل كل يعمل على شاكلته قال الحسن البصرى يعنى على نيته والاخبار * انما يبعث الناس على نياتهم * ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان الله لا ينظر الى أجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم * مسلم عن أبى هريرة من أتى الى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى أصبح كتب له مانوى وكان نومه صدقة عليه من ربه * النسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى الدرداء رضى الله عنه لقد تركتم بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا وما أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم وفى رواية الا شركوكم فى الاجر قالوا يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض وفى رواية العذر قاله رسول الله عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك * البخارى وأبو داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله قاله عليه السلام حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله * الشيخان عن أبى موسى رضى الله عنه من التمس رضاء الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس * أبو الليث عن عائشة رضى الله عنها من أحب رجلا فى الله لعدل ظهر منه وهو فى علم الله من أهل النار آجره الله تعالى على حبه اياه كما لو أحب رجلا من أهل الجنة ومن أبغض رجلا فى الله لجور ظهر منه وهو فى علم الله من أهل الجنة آجره الله على بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا من أهل النار * أبو الليث عن محمد بن على رضى الله عنه يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادى مناد من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجيء أناس فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى له شئ من الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندى كنزا لم أطلع عليه ملائكتى ولا أحدا من خلقى فيقول ماهو يارب قال هو نيتك التى كنت تنوى من الخير كتبته لك سبعين ضعفا * وروى فى الخبر أن عابدا من عباد بنى اسرائيل مر على كثيب من رمل فتمنى فى نفسه لو كان دقيقا فاشبع بها بنى اسرائيل فى مجاعة اصابتهم فاوحى الله الى نبى فيهم قل لفلان ان الله قد أوجب لك من الاجر مالو كان دقيقا فتصدقت به * (١) وروى فى الخبر يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكاة والصدقة فيقول العبد فى نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا

(١) وكذا ماوقع لبعض الملوك لما رأى عسكره عظيما وتمنى انه لو كان فى حياة النبى عليه السلام لجاهد فى ركابه مع جملة أصحابه فرأى فى النوم انه قبل منه وأعطى ثوابه وروى الامام أحمد من حديث ابن مسعود أكثر شهداء أمتى أصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته (منه) وكذا عكسه من تمنى انه لو أصاب مالا ينفقه فى المعصية فهو شريك المنفق فيها فى الوزر وكذا ورد فى المقتولين ان القاتل والمقتول فى النار وبين علة المقتول أنه قصد قتل أخيه أو أراد الرياء (منه) وقد وقع الاجماع على اثم المجامع امرأته على قصد انها غيرها بخلاف المجامع غيرها على ظن انها هى وعلى اثم المتوضئ المصلى على ظن انه محدث بخلاف المحدث المصلى على ظن انه متوضىء (منه)

كتابي فيقول الله تعالى اقرأ فانه كتابك عشت دهراً وأنت تقول لو كان لي مال لحججت ولو كان لي مال لجاهدت وعرفت أنك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب كله ذكر هذه الثلاثة أبو الليث رحمه الله تعالى ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل الذي عنده فلو رأى حاجا منقطعا يقول في نفسه لو كان لي مال لحججت فلما لم يكن لي مال الا هذان الدرهمان دفعتهما الى هذا واذا رأى غازيا منقطعا يقول لو كان لي مال لغزوت فلما لم يكن لي طاقة الا هذه الدراهم دفعتها الى هذا الغازي المحتاج أو الى مسكين بجواره واما اذا بخل بالقليل الذي عنده فيعلم الله أن لو كان عنده أكثر لكان يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل فلا ثواب له في نيته وكذا الذي يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته أناء الليل واطراف النهار فان كان يقرأ السورة التي يحفظها أناء الليل والنهار فيعلم الله منه أن لو كان يحفظ الباقي لكان يقرؤه فيعطيه فضل الذي يقرأ القرآن كله وان لم يقرأ ما عنده علم الله منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له في نيته * الآثار قال عمر رضي الله عنه أفضل الاعمال أداء ما فرض الله والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عبد الله (١) وقال الحسن البصري انما خلد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات * وقال الثوري كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير * وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا أزال فيه عاملا لله فاني لا أحب أن تاتي ساعة من ليل أو نهار الا وأنا عامل من عمال الله عز وجل فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت وتركته فهم بعمله فان المهم بعمل الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكرها الغزالي في الاحياء * وقال زين الدين الحوافي في وصاياه يمكن ان تصير أوقات العبد جميعها مصروفة الى الطاعة وان كانت (٢) وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع (٣) والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال والكلال حتى

---

(١) والصدق في النية أن يراعي معنى الصدق في مناجاة ربه كما في قوله تعالى (اياك نعبد) فانه اذا لم يتصف بحقيقة العبودية وكان له مطلب سوى الله لم يكن كلامه صادقا ولو طولب يوم القيامة بالصدق في قوله أنا عبد الله كفى عن تصديقه أما ان كان عبد النفسه أو للدنيا أو لشهوته لم يكن صادقا ويدخل فيه الصدق في الاخلاص وهو أن لا يكون له باعث في الحركات والسكنات الا الله فاذا مازجه شيء من حظوظ النفس لم يكن صادقا في اخلاصه وأما الصدق في العمل فان لا تدل أعماله الظاهرة على أمر في باطنه لا يتصف هو به كأن يعمل في مرأى الناس قائما بين يدي الله وقلبه قائم في التسوق بين يدي شهوته ولا ينجو عن هذا الا من استوى ظاهره وباطنه فان مخالفتهما ان كان عن قصد فرياء والا فغير صادق ولذا قال عليه السلام اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة (منه) (٢) ضمير كان راجع الى الوقت أي الدال عليه أوقات فان اضافة أوقات الى العبد للاستغراق (منه) (٣) واذا كان الاكل والجماع مع انهما من أعظم حظوظ النفس مع نية الخير طاعة فما ظنك بغيرهما لمن كان هم الآخرة غالبا على قلبه وقد ورد من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل الايمان (منه) وكذا من تطيب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء وريحه أنتن من الجيفة (منه)

يكون نشيطا فى العبادة لا راحة النفس وتفريغها و بالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين فى الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتى لا تقع فى حرام ولعله يكون سبباً لظهور ولد يعبد الله تعالى لا استلذاذ النفس وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات لأكل الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يؤجر عليها العبد و يثقل ميزان حسناته يوم القيامة وقال الفقيه أبو الليث كم من نائم يكتب له أجر المصلين وكم من مستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من عادته أن يقوم وقت السحر و يتوضأ و يصلى حتى يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى أصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب مصليا و يبلغ ثواب القائمين بنيته وأما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد أصبح فقام وتوضأ ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح و يقول فى نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم أقم من فراشى فهذا الذى يكتب من النائمين وهو مستيقظ رزقنا الله تعالى واياكم اليقظة من نوم الغفلة (الفائدة الثانية) فى بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله (١) قد أكثروا فيه القول قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى والعمل ظاهر وعمل السر أفضل لاستحالة دخول الرياء فيه وقال آخران النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوى ان يعمل الخير ما بقى ولا يستطيع أن يعمل الخير ما بقى ولذا قيل الخلود فى الجنة جزاء النية (٢) لانه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقى أبدا فلما اخترمته المنية دون نيته جزاه الله عليها لا جزاء العمل والا لكان مكثه فى الجنة بقدر مدة عمله أو أضعافه وكذا خلود الكافر لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق التخليد فى النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقوم على كفره أبدا لو بقى أبدا فجزاه الله تعالى على نيته وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية (٣) فهذا دليل الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تقيد بطاقته و وسعه كما سبق بخلاف العمل وقيل ألنية عمل القلب والقلب أشرف الاعضاء (٤) وفعل الاشرف أشرف وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب

(١) قوله نية المؤمن الحديث قال الزركشى سنده ضعيف وقال العراقى رواه الطبرانى والعسكرى فى الامثال والبيهقى فى شعب الايمان عن أنس ولفظه نية المؤمن أبلغ من عمله وفى رواية ان الله يعطى لعبده على نيته ما لا يعطى على عمله والحاصل ان له طرقا يتقوى بمجموعها و يرتقى الى درجة الحسن ثم انه لا شك ان العمل بلا نية لا خير فيه فيشكل الحديث بانه يلزم منه تفضيل الشىء على نفسه وغيره فأجابوا عنه باجوبة كما فصله المصنف (منه) (٢) خلودا لمؤمن لا ينافى الفضل لكن قوبل بحسن نيته من أنه لو عاش أبد الآباد لاستمر على توحيد رب العباد (منه) (٣) لخبر من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى حسنة ولا يترتب على عمل الحسنة ثواب بلا نية ولا يعارضه ومن عملها كتبت له عشر الا انها ليست على العمل وحده بل معها بل بها (منه) (٤) قال سهل بن عبد الله التسترى ما خلق الله مكانا أشرف من قلب المؤمن كما انه ما أعطى كرامة أعز من معرفته فجعل الاعز للاعز فتعس عبد شغل المكان الذى هو أعز الامكنة بغيره

بها أكثر وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة فى العمل الواحد فيضاعف أجر العمل الواحد بقدر النيات فيه (١) كما سبق ومثل ذلك لا يتأتى فى العمل وقيل ان خيرا فى هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صفة مخفف خير ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف صفة له أى نية المؤمن عمل خير من جملة أعماله (٢) وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق (٣) لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه (الفائدة الثالثة فى أقسام النية) هى ثلاثة ما كان باعثه الخوف من عذاب الله وما كان باعثه الرجاء والرغبة فى نعم الله وجنته وما كان باعثه اجلال الله وتعظيمه لذاته لا لأمر سواه والاولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموعود فى الآخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه فى الحقيقة فالعامل لاجل الجنة مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله وانه لينالها بعمله اذ أكثر أهل الجنة البله واما عبادة ذوى الالباب فلا تجاوز ذكر الله والفكر فيه حبا لجماله وسائر الاعمال تكون مؤكدات وروادف وهؤلاء أرفع درجة ممن له الالتفات الى المنكوح والمطعوم فى الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر الى وجهه الكريم

تعالى وفى الحديث أنا عند المنكسرة قلوبهم ووسعنى قلب عبدى المؤمن اشعار بذلك ويقويه حديث ان فى الجسد لمضغة وحديث ان الله لا ينظر الى صوركم الى آخره وكذا التقوى شرط لقبول الاعمال ومحلها القلب (منه) (١) كالقعود فى المسجد لان فيه نيات أولها ان يعتقد انه بيت الله وأنه أدخله زائر الله فيقصد به زيارته تعالى ورجاء ما وعد به رسول الله عليه السلام حيث قال من قعد فى المسجد فقد زار الله وحق على المزور اكرام زائره رواه البيهقى وثانيها ان ينتظر الصلاة فيكون فى انتظارها وثالثها الترهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات فان الاعتكاف كف وهو فى معنى الصوم ورابعها عكوف الهم على الله تعالى ولزوم السر والفكر فى الآخرة ودفع الشواغل عنه بالاعتزال فى المسجد وخامسها التجرد لذكر الله أو لاستماعه أو للتذكير وسادسها افادة علم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ المسجد لا يخلو عن من يتعاطى ما لا يحل وسابعها ان يستفيد أخا فى الله اذ المسجد محل أهل الدين والمحبين لله وفى الله وثامنها أن يترك الذنوب حياء من الله وخشية من أن يتعاطاها فى بيت الله وهذا طريق تكثير النيات وقس عليه سائر العبادات والمباحات (منه) (٢) ومن بيان وجوه سر هذا الحديث ما قيل ان نية المؤمن خير من خيار عمله ومنها ان نية المؤمن خير ناشئ من عمله وهو ان يحصل العلم ثم العلم بصحح النية فيكون خيرا من ذلك العمل لانه حصل بلا صحة النية وهذا ما قالوا اذا لم يقدر على تصحيح النية فى شروع العلم فالعلم أفضل من تركه لان العلم يصححها بتوفيق الله تعالى (منه) (٣) وفيه انه لا خير فى عمل المنافق فهو من باب العسل أحلى من الخل أو يلتزم ان فى عمل المنافق خيرا بحسب الصورة أو فى التحقيق لان الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (منه)

و يسخرون ممن يلتفت الى وجوه الحور العين (١) كما يسخر المتنعم بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة من الطين بل أشد إذ لا مناسبة أصلا بين جمال حضرة الربوبية جل وعلا و بين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور المذكورة فان بينهما مناسبة فى الجملة * حكى بعضهم انه رأى ربه تعالى فى المنام فقال الله تعالى له كل الناس يطلبون منى الا أبايزيد فانه يطلبنى (٢) ورؤى الشبلى رحمه الله فى المنام فقيل له ما فعل الله تعالى بك فقال لم يطالبنى على الدعاوى بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة أى خسارة أعظم من خسران الجنة فقال لى أى خسارة أعظم من خسران لقائى و بالجملة أقرب الناس الى الله صاحب الثالث ثم الثانى ثم الاول فان اختلج فى قلبك شبهة وتردد فانظر فى مثال أذكره * سلطان ملك الاقاليم السبعة (٣) وأجرى فيها العدل والسياسة وأفضل على من يخدمه و يحبه أنواع النعم وقد كان فى نفسه عاقلا عالما له آثار جميلة وتصانيف حسنة وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من يصاحبه و يجالسه يعشقه و يتلذذ به حتى يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فيرغب الناس فى طاعته وخدمته منهم من يخدمه خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه أيضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه والنظر الى جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط فلا شك ان كلهم يسلمون من سخطه و يمدون من عباده وخدمه لكن مراتبهم عند السلطان ليست على السواء بل السلطان يقرب الثالث الى نفسه و يجعله مخصوصا بالمصاحبة و يقول انه أرادنى وهو خاصتى فاحبه ولا أفارقه فيحصل له السلامة والاحسان أيضا وان لم يردهما و يحسن الى الثانى ثم يعرض عنه و يقول وجدت ما أردت فانت

---

(١) المفرقون السابقون لا يحرصون على الحور والقصور والفواكه والحلى والاساور والانهار ولا يطلبون الا لذة النظر الى وجه الله تعالى الكريم وهى غاية السعادات ونهاية اللذات ولذا قيل لرابعة العدوية كيف رغبتك فى الجنة قالت الجار ثم الدار فهؤلاء قوم شغلهم حب رب الدار عن الدار وزينتها بل عن كل شئ سواه وهذه الحالة لا يتصور ان تخطر فى هذا العالم على قلب احد من البشر كما أجمله بقوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وقوله تعالى (أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وأما الجنة وما فيها من الحور وسائر النعيم فلاصحاب اليمين كذا فى الاحياء (منه) (٢) حكى ان أحمد بن حضروية رأى ربه فى المنام فقال له يارب كيف الطريق اليك قال اترك نفسك وتعال (منه) (٣) و يجوز لهم أخذ الوظيفة لانهم محتاجون اليها فى قيام البنية لكن بشرطين أحدهما انه ياخذ الوظيفة يستعين بها على طاعة الله فقرق بين من يعمل ليأخذ و بين من ياخذ ليعمل فان علامة الثانى ان لو استغنى لم يترك العمل وثانيهما أن ياخذ من وجه حلال أو يكون مضطرا فياخذ مقدار الضرورة قال الله تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) ومجمل الكلام أن الناس كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وقالوا ان هذا الزمان زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان تموت يسر الله لنا حسن النية وخلاص الطوية فى الاعمال والاقوال (منه)

أبله خسيس دنىء الهمة فا كتف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا (١) وأظهر من هذا ان تنظر الى حالك وميلك وحبك لثلاثة يخدمونك و يطيعونك أحدهم خوفا من ظلمك وضربك وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك واشتياقا الى جمالك وتلذذا من خدمتك فضلا عن رؤيتك ومجالستك أيكونون عندك سواء أم يكون الثالث أقرب اليك وأحب لك وأعلى مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين وقس عليهما حال الناس فى عبادة الله تعالى ومراتبهم عنده تعالى حتى يزول ذلك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط (٢) (الفائدة الرابعة فى كون النية غير داخلة تحت الاختيار) واعلم ان النية ليست هى قول القائل بقلبه أو لسانه نويت بل هى انبعاث للقلب وميله الى ماظهر له أن فيه غرضا اما عاجلا أو آجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت أن أشتهى الطعام أو قول الفارغ نويت أن أعشق فلانا فذلك محال (٣) بل النية تجرى مجرى الفتوح من الله تعالى فقد تتيسر فى بعض الاوقات وقد تتعذر نعم من كان الغالب على قلبه أمر الدين يتيسر عليه فى أكثر الاحوال احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر فى الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار و يحذر نفسه عقابها أو نعيم الجنة و يرغب نفسه فيها فربما تنبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته وأما الطاعة على نية اجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا تتيسر للراغب فى الدنيا وهذه (٤) أعز النيات وأعلاها كما بينا ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من الطاعات اذ لم تحضر لهم النية حتى أن ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصرى وقال ليس يحضرنى نية ومات حماد بن أبى سليمان رضى الله عنه وكان أحد علماء الكوفة فقيل للثورى ألا تشهده فقال لو كان لى نية لفعلت وقيل لطاوس

---

(١) فعلم من هذه الجملة من كلام الكبار ان عدم الوصول من المريد الى النهاية لعدم تصحيح النية فى البداية فعدم الوصول لفقد الاصول وكذا طلبة العلم متحيرون يتعلمون العلم لاجل الدنيا والمقاصد الفاسدة لا لاجل الآخرة فنعوذ بالله من هذه النيات الكاسدة مع أنهم لو تعلموا لاجل الآخرة أتتهم الدنيا وهى راغمة كما ورد فى الخبر (منه) (٢) اعلم أن الاخلاص فقد رؤية الاخلاص لان من شاهد فى اخلاصه الاخلاص فقد احتاج اخلاصه الى الاخلاص فان التفاته الى الاخلاص عجب وهو مذموم ولا يريد بالعمل الا وجه الله وهو الاخلاص المطلق وهو اخلاص الصدقين وأما من يعمل لرجاء الجنة أو لخوف النار فهو مخلص بالاضافة الى الحظوظ الآجلة والا فهو فى طلب حظ البطن والفرج ذكره فى الاحياء (منه) (٣) وانما ذلك حديث النفس أو حديث اللسان وانتقال من خاطر الى خاطر والنية بمعزل عن ذلك فليس قولك نويت ان أدرس لله أو أتجر لله أو آكل لله بنية بل حديث محض والطريق أن يقوى ايمانه بعظم ثواب من يعمل عملا مشروعا فينبعث من قلبه رغبة فى ذلك العمل فتنتهض القدرة المحركة للسان لهذا الباعث الغائب عن القلب فيكون ناويا والا فمجرد ترديده وتقديره فى القلب وسواس وهذيان ولهذا امتنع جماعة من السلف عن جملة من العبادات اذ لم تحضرهم نية ذكره الغزالى (منه) (٤) أى نية اجلال الله تعالى وتذكير الاشارة باعتبار خبره وقوله عن جملة من الطاعات أى بعض الطاعات (قاضى زاده)

ادع لنا فقال حتى أجد له نية وقال بعضهم أنا فى طلب نيـة عيادة رجل منذ شهر فما صحت لى بعد وكانوا اذا سئلوا عملا من أعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نيته فعلناه وكانوا لا يرون ان يعملوا عملا الا بنيـة لعلمهم بان النية روح الاعمال وأن العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب قال حجة الاسلام من حضرته نية فى مباح ولم تحضر له فى فضيلة فالمباح أولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة نقيصة فى حقه لان الاعمال بالنيات (١) وذلك مثل العفو فانه أفضل من الانتصار فى الظلم (٢) وربما تحضره نية فى الانتصار دون العفو فيكون ذلك أفضل ومثل ان يكون له نية فى الاكل والشرب والنوم كان يريح نفسه ويقوى على العبادة فى المستقبل وليس تنبعث نيته فى الحال للصوم أو الصـلاة فالاكل أو النوم هو الافضل له (الفائدة الخامسة فى حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل) (٣) قد سبق ان نية الخير بلا عمـل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء وأما نيـة الشر بلا عمل ففى حكمها غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف الائمة رضى الله عنهم فلنحرر أولا محل النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة ثم نعين ماهو الحق عندنا باذن الله تعالى وتوفيقه اعلم أولا ان الخواطر التى ترد على القلب ثلاثة أقسام قسم يرد بلا

---

(١) فمن تطيب مثـلا يوم الجمعة ان قصـد به التلذذ والتنعم بلذات الدنيا فليس بمعصية الا انه يسئل عنه وان لم يعذب به لـكن ينقص له من نعيم الآخرة بقدره فلذا ورد من أحب دنياه أضر باخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وان قصد به التفاخر بكثرة المال والرياء ليذكر بطيب الرائحة أو ليتودد الى الاجنبيات فيكون معصية فيكون أنتن من الجيفة يوم القيامة وان قصد به اتباع سنة النبى عليه السلام وتعظيم المسجد وترويح جيرانه فى المسجد ودفع الروائح المؤذية لجيرانه وترويح نفسه ودفع غيبة المغتابين له بالرائحة الكريهة لان من تعرض للغيبة وهو قادر على الاحتراز عنها فهو شريك له فى تلك المعصية لان السبب الى الشر شره أو قصد به معالجـة دماغه ليزيد عقله قال الشافعى من طاب ريحـه زاد عقله ثم قصد به درك مهمات دينية صار التطيب بهذه النيات عبادات فعليك بالتيقظ (منه) (٢) ولك فى التظلم ثلاثة امور الامر الاول الانتصار على وفق الشرع الشريف والثانى التاخير الى الآخرة والثالث العفو وهو أفضل وأقرب للتقوى قال الله تعالى (وان تعفو أقرب للتقوى) (منـه) (٣) قال فى الاشباه الذى يقع فى القلب من قصـد المعصية على خمس مراتب الاول الهاجس وهو ما يلقى فيه الثانى جريانه فيـه وهو الخاطر الثالث حديث النفس وهو ما يقع من التردد فى الفعل أم لا الرابع الهم وهو ترجيح قصد الفعل الخامس العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به والثلاثة الاول لا تعتبر انتهى وأما الهم والعزم فكما يستفاد من تفصيل المصنف فقوله فكما يستفاد من تفصيل المصنف أى فان هم بحسنة تكتب حسنة وان هم بمعصية لاتـكتب وينتظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح فى معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع وأما العزم فالمحققون على انه يؤاخـذ به ومنهم من جعـله من الهم المرفوع وفى البزازية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالـكفر (منه)

اختيار للعبد ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خير العدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شرا لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله عليه السلام فى رواية أبى هريرة رضى الله عنه حين سئل انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به قال عليه السلام وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفى رواية عبد الله سئل النبى عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان أخرجهما مسلم وقسم هو اعتقاد الكفر أو البدعة ويؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر أثره على الجوارح أصلا لمانع فان كان خيرا يثاب عليه لما مر وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق أو زنا أو لواطة أو شرب خمر أو ترك صلاة أو غير ذلك فان كان المانع الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به أيضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة وان كان المانع غير ذلك (١) فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ به أيضا (٢) لقوله عز وجل (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام ان الله تجاوز عن أمتى عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة واذا أراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها بمثلها له حسنة وان عملها فاكتبوها بعشر امثالها الى سبعمائة ورواه مسلم أيضا بتغيير يسير فى اللفظ والمعنى واحد وروى مسلم أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى أى من أجلى وقال بعضهم يؤاخذ به لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (٣) وقوله تعالى (وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) وقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم (٤) ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم (٥) ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقوله

---

(١) اى غير الخوف من الله تعالى مثل الحياء من الناس أو الخوف منهم أو الرياء ونحوه (منه) (٢) أى كما لا يؤاخذ فيما اذا كان المانع خوف الله مع ارتفاع سائر الموانع (منه) (٣) قوله فانه آثم قلبه أى يأثم واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه نظير العين (بيضاوى ملخصا) (٤) أى لا تتبع ما ليس لك به علم اى مالم يتعلق به علمك تقليدا أو رجما بالغيب (كل أولئك) أى كل هذه الاعضاء أجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن حالها شاهدة على صاحبها (كان عنه مسئولا) فى ثلاثتها ضمير كل أى كان كل واحد منها مسئولا عن نفسه يعنى عما فعل به صاحبه (بيضاوى ملخصا) (٥) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اللغو أن يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب والمعنى لا يعاقبكم بما أخطأتم فيه من الايمان ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيها (بيضاوى ملخصا)

تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن (١) ان بعض الظن اثم) ولرواية ابى كبشة الانمارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال عليه السلام مانقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة (٢) صبر عليها الا زاده الله تعالى عزا ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه و يصل فيه رحمه و يعلم ان لله فيه حقا (٣) فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان (٤) فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله تعالى فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فيقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان أى من الخبائث والمعاصى فهو بنيته فوزرهما سواء رواه احمد والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام مثل هذه الامة كمثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه ورجل آتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا لعملت فيه مثل الذى يعمل (٥) قال رسول الله عليه السلام فهما فى الاجر سواء ورجل آتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فى ماله ينفقه فى غير حقه ورجل لم يؤته الله تعالى علما ولا مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فى الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد الغزالى رحمه الله قال والدليل القاطع فيه ماروى عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال عليه السلام لانه أراد قتل صاحبه وهذا نص فى انه صار من أهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل الغزالى الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر حيث قال أول مايرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وأنها وراءظهره فى الطريق لو التفت اليها لرآها والثانى هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التى فى الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل

---

(١) والمامور باجتنابه بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة لقوله تعالى (ان بعض الظن اثم) قال الزجاج هو ظنك باهل الخير سوأ فاما أهل الفسق فلنا أن نظن بهم مثل الذى ظهر منهم أو معناه اجتنبا كثيرا أو احترزوا من الكثير ليقع التحرز عن البعض (مدارك ملخصا) (٢) مظلمة بكسر اللام مصدر ميمى كمحمدة و بفتح اللام اسم لما أخذ ظلما على ما يستفاد من الصحاح (قاضى زاده) (٣) يعنى فيوصل حق الله تعالى الى مستحقه و ينفقه فيما يرضاه (قاضى زاده) (٤) اى فى انفاق المال فى الخيرات والمبرات بالنيات الصالحة وخلوص الطوية (منه) (٥) اى لو كان لى مال مثل هذا الرجل الصالح لعملت فيه اى فى المال مثل الذى اى عملا مثل عمل ذلك الرجل اى من الانفاق فى مرضاة الله تعالى (قاضى زاده)

الطبع و يسمى الاول حديث النفس (١) والثالث حكم القلب بان هذا ينبغى ان يفعل اى ينظر اليهـا فان الطبع اذا مال لم تنبعث النية والهمة مالم تندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء أوخوف من الالتفات اليها وهو على كل حال حكم من جهة العقل و يسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم العزم (٢) على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية وقصدا او ربما يندم بعد الجزم فيترك العمل و ربما يعوقه عائق فيتعذر عليـه العمل فههنا أربعة أحوال للقلب قبل العمل * أما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لايدخل تحت الاختيار وكذلك الميـل وهيجان الشهوة لانهما لايدخلان أيضا تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه السلام عفى عن أمتى ماحدثت به أنفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التى تهجس فى النفس (٣) ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسميان حديث النفس كما روى عن عثمان ابن مظعون رضى الله عنه حيث قال يارسول الله نفسى تحدثنى أن أطلق خولة قال مهلا ان من سنتى النكاح قال نفسى تحـدثنى أن أجب نفسى قال مهلا ان خصاء أمتى دؤب الصيام (٤) قال نفسى تحدثنى أن ترهب بنفسى قال مهلا ان رهبانيـة أمتى الجهاد والحج قال نفسى تحـدثنى أن أترك اللحم قال مهـلا أفانى أحبه ولو أصبته لاكلته ولوسألت الله تعـالى لاطعمنى فهـذه الخواطر التى ليس معها عزم على الفعل هى حـديث النفس ولذلك شاور رسول الله عليـه الصلاة والسلام اذ لم يكن معه عزم وهم بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد فتردد بين أن يكون اضطرارا أواختيارا والاحوال تختلف فيـه فالاختيارى منه يؤاخذ به والاضطرارى لايؤاخذ به واما الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم يفعل ينظر فان تركه خوفا من الله تعـالى كتبت له حسـنة لان همه سيئة وامتناعه حسـنة والهم على وفق الطبع لايدل على تمـام الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده فى مخالفة الطبع وهو العـمل لله تعالى أشد من جده فى موافقة الشـيطان بموافقـة الطبع فكتبت له حسنة وان تعوق

---

(١) حديث النفس مايقع فيها من التردد فى فعل المعصية وماوقع قبله وهو جريان قصد المعصية فى النفس يسمى خاطرا وما وقع قبـل هذا وهو مايلقى فى النفس من قصـد المعصية يسمى هاجسا من هجس اذا حدث و وقع ومرتبة الهم بعد حديث النفس وهو ترجيح قصد الفعل و بعد هذه المرتبة مرتبة العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به والثلاثة الاول لاتكتب خيراً أوشراً وأما الهم فاذا كان هم الحسنة يكتب واذا كان هم السيئة لايكتب بل ان تركها الله تـكتب حسنة وان فعلها تـكتب واحدة اى يكتب فعلها واما الهم فمرفوع (منه) (٢) والعزم فيه ثلاثة أقوال الاول المؤاخذة وهو قول المحققين والثانى عدم المؤاخذة بل هو من قبيل الهم المرفوع والثالث المؤاخذة لكن على العزم لا على العمل بالجوارح الا أن يكون مرا يتم بمجرد العزم كالكفر واعتقاد البدعة والـكبر والعجب وسيظهر من كلام المصنف ان ميله الى ان العزم مرفوع أيضا و يؤيده قوله عليه السلام فى الحديث مالم تتكلم أوتعمل به (منه) (٣) الهاجس الخاطر يقال هجس فى صدرى شىء اى حدث و وقع (مختار الصحاح) (٤) يقال دأب فى عمله اى جد وتعب (مختار الصحاح) دأب فى عمله يدأب دأبا و يحرك و دؤوبا بالضم جد وتعب (قاموس)

الفعل بعائق لاخوفا من الله تعالى كتبت له سيئة فان همه فعل من القلب (١) اختيارى وقد قال عليه الصلاة والسلام انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم أن من عزم ليلا على أن يصبح و يقتل مسلما أو يزنى بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا و يحشر على نيته فكيف لا يؤاخذ باعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث من أعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا اى مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظره بغير اختياره على غير محرم لم يؤاخذ بها فان أتبعها نظرة (٢) ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار فيها وكذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى بل القلب أولى بالمؤاخذة لانه الاصل قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى القلب وقال الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وقال عليه السلام الاثم جواز القلب وقال البر (٣) ما اطمأن اليه القلب وان أفتوك أفتوك (٤) حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتى بايجاب شئ وكان مخطئا صار مثابا على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه أن يصلى فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله وان ترك ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته لم يعص بوطئها وان كانت أجنبية وان ظن انها أجنبية فوطئها عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه ومن القائل بهذا المذهب الامام فخر الدين الرازى قال لان اكثر المؤاخذة انما تكون بافعال القلوب ألا يرى ان اعتقاد الكفر والبدع ليس الامن أعمال القلوب وأعظم أنواع العقاب مرتب عليه وأيضا فافعال الجوارح اذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها العقاب كافعال النائم والساهى وقال الامام المازرى مذهب القاضى أبى بكر الطيب رحمه الله ان من عزم على المعصية بقلبه و وطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه و يحمل ماوقع فى الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار و يسمى هذا هما وفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير من

(١) ولذا قال عليه السلام ألا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب (منه) (٢) لما روى الترمذى عن بريدة مرفوعا لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية وأعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا وفوائد غض البصر التزكية والطهارة وتكثير الخير والطاعة لان بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله و يفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوا الى أمور محرمة و يجد الشيطان فرصة للاضلال و يملأ الصدور بالوساوس فينفتح أبواب الشرور والمعاصى (منه) (٣) البر التوسع فى الخير من البر وهو الفضاء الواسع وهو يتناول كل خير ولذلك قيل البر ثلاثة فى عبادة الله تعالى و بر فى مراعاة الاقارب و بر فى معاملة الاجانب (بيضاوى) (٤) والمعنى بهذا أرباب البصيرة من أهل النظر المستقيم واهل الفراسة من ذوى النفوس المرضية فان نفوسهم ملهمة للصواب فى أكثر الاحوال وقيل حمله على عموم أهل الايمان والتقوى أولى والمعنى اذا التبس عليك شئ ولم تدر انه من اى القبيلين فتامل فيه ان كنت من المجتهدين واسأل المجتهدين ان كنت من المقلدين فان وجدت ماسكن اليه القلب فخذه والا فدعه قاله البيضاوى (على القارى من شرح الاربعين للنووى)

الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الاحاديث (١) قال القاضى عياض عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ماذهب اليه القاضى أبو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التى هم بها لكونهم لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار (٢) والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة فاما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد قلب ولا نية وعزم واختار هذا المذهب (٣) الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازى حيث قالوا من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها يكون آثما وزاد فى البزازية بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان أمرا يأثم بمجرد العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى والامام النووى رحمه الله حيث قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى (ان الذين يحبون (٤) أن تشيع الفاحشة) الآية وقوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن) والآيات كثيرة فى هذا المعنى وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والامام الكرمانى أيضا اختار هذا المذهب حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعاصى بمجرد النية لكن الحق ان السيئة أيضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم أحد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم فى الحال و يعاقب على العزم لا على ترك الصلاة وان الفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة و بنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب ثالث متوسط بين الاولين (٥) ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول والثانى بالثانى او بيانه ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعى ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر بفعله فهو هم معفو عنه مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الاسباب والدواعى فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا أقرب من المذهب الثانى وأرفق للناس وأنسب لافضلية محمد عليه الصلاة والسلام وخيرية أمته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا (ثم يقول العبد الضعيف) عصمه الله تعالى ينبغى

---

(١) فلم يقولوا بالمؤاخذة بمجرد العزم على المعصية من غير اظهار آثاره على ماسيأتى من المصنف (قاضى زاده) (٢) بل الاصرار يصير الصغيرة كبيرة لو رودان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (منه) (٣) اى المذهب الثالث وهو ما نقله القاضى عياض عن عامة الفقهاء والمحدثين (قاضى زاده) (٤) ان الذين يحبون أى يريدون أن تشيع الفاحشة ان تنتشر فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة بالحد والسعير الى غير ذلك بيضاوى (٥) أى بين المذهبين الاولين يعنى المؤاخذة مطلقا وعدم المؤاخذة مطلقا قاضى زاده اى من المذهبين وهو مذهب المؤاخذة (منه)

ان يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب (١) عن دلائل الخصوم واجوبتهم اماقوله تعالى (فانه آثم قلبه) فلان الاثم كترك أداء الشهادة المفروضة لا للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلاة فليس هذا بمحل النزاع اذهو قبول خاطر شر بلا ظهور أثره فى الجوارح وكف الجوارح عن العمل بالفرض أثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية فى الحقيقة وقد قال فى الحديث الشريف مالم تعمل أو تتكلم (٢) كمامر وأما قوله تعالى (وان تبدوا مافى انفسكم أو تخفوه) الآية فامامحمول على ماقال الشعبى وعكرمة من ان هذه الآية متصلة بالآية الاولى نزلت فى كتمان الشهادة (٣) معناها ان تبدوا مافى انفسكم أيها الشهود من كتمان الشهادة أو تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله وعلى قول مقاتل (٤) من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعنى وان تعلنوا مافى أنفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبى من ان الآية منسوخة بالآية التى بعدها والدليل عليه ماروى أبو هريرة رضى الله عنه انه قال لما أنزل الله تعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام (لله مافى السموات ومافى الارض وان تبدوا مافى انفسكم) الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله عليه السلام فأتوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بركوا على الركب فقالوا يارسول الله كلفنا من الاعمال مانطيق الصلاة والصيام والحج والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها (٥) قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين

---

(١) أما الجواب عن قوله تعالى فانه آثم قلبه فثابت لان الاثم لترك الشهادة (قاضى زاده) واسناد الاثم الى القلب للمبالغة كانه قيل يمكن بالاثم وأخذ أشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه (بيضاوى ملخصا) (٢) هكذا فى النسختين لكن فى مامر لفظ الحديث مالم تتكلم أو تعمل به لعله نقله بالمعنى (٣) فتكون المحاسبة والمؤاخذة على كف الجوارح عن أداء الشهادة المفروضة لا للعزم على تركها كمامر تدبر قاضى زاده (٤) فمدار الجواب ان مدعى الخصم عام لكل معصية عزم عليها والآية الكريمة على هذين المحملين خاصة ببعض المعاصى فلا يستدل بها على المدعى العام (قاضى زاده) (٥) قال فى شرح المقاصد ما لا يطاق ثلاث مراتب الاولى وهى أدناها ما يمتنع لعلم الله بعدم وقوعه أو لارادته ذلك أو لاخباره بذلك ولا نزاع فى وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان من مات على كفره ومن أخبر الله بعدم ايمانه يعد عاصيا اجماعا كما فى أبى جهل وأبى لهب واخواتهما * والمرتبة الاقصى ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين وجمع النقيضين * وفى جواز التكليف به تردد * والمرتبة المتوسطة ما أمكن فى نفسه لكن لم يقع متعلقا لقدرة العبد أصلا كخلق الجسم أو عادة كالصعود الى السماء وهذا محل النزاع فى جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق التكليف به والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التعجيز كما فى التحدى بمعارضة القرآن والجمهور على ان النزاع فى الجواز لان الوقوع منفى لاستقراء ولقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) لانه ينفى الوقوع لا الجواز واعترض على المرتبة الاولى بان اباجهل ونحوه لو كلف بالايمان مع العلم بانه لا يؤمن يلزم الجمع بين النقيضين لان الله تعالى أمره بان يؤمن به فى جميع ما أخبر ومما أخبر

من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى فى اثرها (آمن الرسول) الى قوله (واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) الاية رواه مسلم ومحيي السنة واعتراض الامام فخر الدين الرازى على هذا الوجه بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مامورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التى كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما فى القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز لان الجائز هو نسخ الاوامر والنواهى مدفوع بان المراد بما فى الاية القسم الثالث من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة كذا معنى قوله تعالى (الا وسعها) الا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهى وأما اذا أخبر عن أمر أو نهى فيجوز أن ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه فى الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على هذا الحمل والتاويل (١) تطبيق الحديث الصحيح على الآية اذ راويه نص على النسخ لفظا ومعنى بامر النبى عليه الصلاة والسلام لهم بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته تعالى اياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه فى هذا الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ انما هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان فى هذه الآية فلا وجه لرد الحديث الصحيح وأقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق أو على قول عائشة رضى الله عنها من ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من اعمالهم أو أخفوه و يعاقبهم عليه غير أن معاقبته على ما أخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم فى الدنيا من النوائب والمصائب (٢) والامور التى يحزنون عليها قالت عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عنها فقال يا عائشة هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة (٣) حتى الشوكة والبضاعة يضعها فى كمه فيفقدها

عنه لانه لا يؤمن وكذا قال الامام فى المطالب العالية وقال أيضا ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان أمر بجمع الوجود والعدم وأجيب عنه بان الايمان فى ذاته يمكن وان امتنع لسابق علم واخبار للرسول بأنه لا يؤمن وفيه نظر لان الكلام فيمن وصل اليه هذا الاخبار وكلف التصديق به على التعيين وأجاب بعضهم بان الايمان فى حقه هو التصديق بما عدا هذا الاخبار وهذا فى غاية السقوط وقيل ان الايمان الاجمالى كاف فى حقه وقيل الايمان يختلف باختلاف الاشخاص وفيه نظر فتدبر (منه)

(١) أى تأويل انهم قادرون على الاحتراز عنه بقولنا ولو بمشقة وتاويل قولهم ولا نطيقها أى لا نطيقها بيسر وسهولة الى آخره (قاضى زاده) (٢) نقص الاموال والاولاد والثمرات وهلاك شيء منها ومن الامراض والاوجاع الحاصلة لهم ومما أصاب اخوانهم وأصدقائهم من المؤمنين لانهم كجسد واحد اذا اشتكى عضو منه يتألم سائر الاعضاء (منه) (٣) والنكبة واحدة نكبات الدهر ونكب الرجل على ما لم يسم فاعله فهو منكوب (مختار)

فيروع لهـا فيجدها فى جيبه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر (١) الاحمر من الـكير (٢) اوعلى قول الضحاك وهو المروى عن ابن عبـاس رضى الله عنهـما ايضا معنى المحاسبة الاخبـار والتعريف (٣) لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤاخذكم به الله والحساب يرد على المباح أيضا اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وأما قوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد) الآية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) (٤) على انه يمكن أن يكون السؤال عن الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا بمحل النزاع وأما قوله تعالى (ولـكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالمراد به يمين الغموس (٥) الصادر عن اللسان مع عمد القلب على الـكذب ومحـل النزاع مالم يظهر على الجوارح أثره كما سبق * وأما قوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) الاية فمحمول على ما يظهر أثر المحبـة على اللسان اوعلى سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لا لمجرد المحبـة بدون ظهور الاثر أصلا * وقيل الآية مخصوصـة بمن قذف عائشة رضى الله عنهـا فالمراد بالذين آمنوا عائشة وصفوان رضى الله عنهما * وأما قوله (ان بعض الظن اثم) فالمراد به ايضا ما ظهر أثره على اللسان اوعلى سائر الجوارح * قال سفيان الثورى الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن و يتكلم به والآخر ليس باثم وهوان يظن ولا يتكلم به * وأما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه ذكر فيها فهو يقول والمراد القول باللسان

---

(١) التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين و بعضهم يقول به للفضة أيضا (مختار) (٢) كير الحداد منفخة من زق أو جلد غليظ ذى حافات بالتركى كورك (مختار) (٣) وفى الحـديث ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه و يستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرلك اليوم الحديث (من كنز اللآلى شرح بدء الامالى ملخصا (قاضى زاده) (٤) قوله عن النعيم اى الذى سبق اليكم والخطاب مخصوص بكل من ألهاه دنياه عن دينه والنعيم مخصوص بما يشغله للقرينـة والنصوص كقوله (من حرم زينة الله كلوا من الطيبات) وقيل يعمان لا كل يسأل عن شكره وقيل الاية مخصوصة بالكفار كما فى البيضاوى (منه) يعنى هو نعيم من عكفت همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا ليا كل الطيب و يلبس اللين و يقطع أوقاته باللهو والطرب لا يعبأ بالعلم والعمل فاما من تمتع بنعمة الله تعالى وتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو بمعزل عنه كما فى الـكشاف (منه) (٥) قوله يمين الغموس وحكمها التوبة والاستغفار ولا كفارة فيهـا سميت غموسا لانها تغمسه فى الاثم فى الدنيـا و فى النار فى العقبى وهى الحلف على الـكذب عمدا (منه) وأما يمين اللغو فلا مؤاخذة فيها ان شاء الله تعالى كذا قالوا بالاستثناء مع ان الله تعالى قال (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) فمقتضى الآية القطع بعـدم المؤاخذة فالوجه فى الاستثناء هو الاشتباه فى تعريف يمين اللغو عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا والله بلى والله وقيل هى الحلف كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف أن فى هذا الـكوز ماء بناء على أنه رآه ثم أريق ولم يعرفه (منه) أو وجه الاستثناء بناء على ان الله تعالى لا يجب عليه شيء (قاضى زاده)

كما هو المتبادر فلا يكون محل النزاع * وما ذكره الغزالى من حديث ان القاتل والمقتول فى النار فجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة * وقوله عليه السلام لانه أراد قتل صاحبه اى أراد بالالتقاء بالسيف * فقول الغزالى وهذا نص الى آخره ممنوع * وأما حمله حديث عفى عن أمتى الحديث على حديث النفس وميل الطبع لا على الهم فمردود (١) * اما أولا فلانهما معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما فلا وجه حينئذ لتخصيص النبى عليه السلام بقوله عن أمتى * وأما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت به أنفسها بنصب أنفسها و روى برفعها أيضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع * قال الطحاوى وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع تريدون بغير اختيارها وأما ثالثا فلان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم تعمل به او تتكلم ينافى ذلك الحمل و يدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن أمتى كل ما حدثت به أنفسها الى ان يظهر أثره على الجوارح اما بالتكلم أو بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمم أيضا فلو حمل على ما ذكره الغزالى لغا قوله ما لم تعمل به لان العمل لا يحصل بهما (٢) بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما فى نفسه على انه يلزم حينئذ ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به فيلزم ان يأثم عثمان ابن مظعون رضى الله عنه بما ذكره للنبى عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة رضى الله عنهم فى قولهم انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف وأما فرقه بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد فى أحاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم أربعة أحاديث

---

(١) ورده فى طريقته بوجوه أربعة والوجه الغير مذكور ههنا ان ميل الطبع لا يدخل تحت التكليف لكونه غير اختيارى (منه) قال المصنف فى باب الحسد من الطريقة ولو وقع اى الحسد فى قلبك من غير اختيارى و وجدت الانكار لوقوعه فيه فلا باس به اتفاقا فان لم تجد الانكار أو وقع باختيار فان عملت بمقتضاه او ظهر أثره فى بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق واذ لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلا وكان الموجود فى القلب نفسه فقط اى دون الجوارح فحسد اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه آثما ويختار الامام الغزالى حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلاث لا ينجو عنها أحد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ أخرجه دنيا وحمل الغزالى هذا على حث الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة فى الارادة التى هى ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعنى حب الطمع ضدها اعنى النفرة بخلاف كل من الاولين أى الارادة والكراهة فانه يجامع كلا من الاخريين أى الشهوة والنفرة والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلاة والسلام وان حسدت فلا تبغ من البغى الذى هو فعل الجوارح (منه)

(٢) قوله لا يحصل بهما أى بحديث النفس وميل الطبع لان الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد مسبوقة بأربعة أشياء حديث النفس وميل الطبع والاعتقاد والعزم المصمم

فى كلها لفظ الهم عن أبى هريرة رضى الله عنه اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا و باسناد آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة و باسناد آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم اكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة * وأما قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ففى حق الشهادة باللسان وأعمال الخير للترهيب (١) عن النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص فى الايمان والعمل وأما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ماظهر (٢) أثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالى رضى الله عنه فى آخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد (٣) على جوارحه لما روى ان الحسن سئل عن الحسد فقال غمة فانه لا يضرك مالم تبده ثم قال فاذا كونه اثما بمجرد حسد القلب من غير فعل فى محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلاثة أقسام * الاول ان تحب مساءتهم بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك حيلة فى ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك * والثانى ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك أو بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا * والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد (٤) فى مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه وأما قياس الامام الرازى

---

(١) على ما نبه عليه قوله عليه السلام حيث قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق وحسابهم على الله تعالى (منه) (٢) قوله ماظهر أثره كالغيبة والقدح والسب وسوء الظن (منه) (٣) وأما الرياء بطاعة أو دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها وكذا الذكر القلبى والتفكر بنية ان الله سيظهره بين الناس و يجعله خطيرا فيما بينهم كلاهما عمل بمقتضى الرياء وأما كف الحسود جوارحه فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بمقتضى ضده والله أعلم (منه) (٤) وأما الحسد وسوء الظن ونحوهما فحرمتهما بنسبتهما للعمل القبيح فاذا تجردت عنه لا يبعد ان يرتفع عنهما الحرمة والاثم لاسيما فى أمة محمد عليه السلام خير الامم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم لا كلام ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة وتحليته بالنيات الصالحة (منه) أى اذا خلت عن أفعال القلوب لا يترتب عليها العقاب كافعال النائم والساهى (منه) فى الكل أى فى كل الافعال سواء صدر الفعل من القلب فقط أو صدر من سائر العضو

رحمه الله على اعتقاد الكفر والبدع (١) فغير صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور وأما قول الغزالى بل القلب أولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى آخر ماذكره وقول الرازى أيضا فافعال الجوارح الى آخره فالجواب ان المؤاخذ فى الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع والعاصى اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء خدم وتوابع له فالتكليف له اما بفعله فى نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه و يامر به و يستعمله فيه وفعل القلب فى هذا القسم أعنى قصده وعزمه ليس مقصوداً فى نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصوداً بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلى * وفى القسم الاول لاشك ان القلب يؤاخذ بترك المكلف به (٢) وهو فعل فى نفسه لكونه مقصوداً أصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة و يثاب باتيانه وامتثاله * وأما القسم الثانى فان امتثل وأتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود الاصلى وان عزم بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلاشك انه لا يستحق الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق أجر أما لكون العزم وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لامحالة كما بين فى الحديث (٣) وان عزم على عدم الامتثال وفعل مايفوته فلا شك انه يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصلى وأما اذا منع مانع من فعل مايفوته غير الخوف من الله تعالى فالقياس على ماسبق (٤) ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل مايفوته (٥) لعدم تفويت المقصود الاصلى ووجود وسيلته وسببه فقط * ولكن الله تعالى عفى عن أمة محمد عليه السلام هذا تشريفا لحبيبه وتكريما لصفيه مع ان رحمته وسعت كل شىء فلا وجه للتضييق * فظهر من هذا ان كون القلب أصلا ورئيسا فى التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل أولى منها على عملها اذ فى العمل يوجد العزم أيضا و يفوت المقصود الاصلى أيضا بخلاف العزم المذكور فانى يكون أولى (٦) وأما عدم

بحكم القلب وأمره (قاضى زاده) (١) أقول الكبر والعجب من قبيل اعتقاد البدعة والكفر فى ان قبحهما لذاتهما فتدبر (منه) (٢) ظن رجل بجهله ان مافعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم منه دين النبى عليه السلام ضرورة كفر والا فلا ذكره ابن نجيم (منه) (٣) أى فى الحديث السابق حيث قال عليه السلام وان أراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها بمثلها حسنة وان عملها فاكتبوها بعشر أمثالها الى سبعمائة (قاضى زاده) (٤) قوله على ماسبق من انه اذا عزم الامتثال ولم يفعله لمانع يستحق الاجر وان تفاوت بين الاجرين فكذا القياس هنا (قاضى زادة) (٥) قوله لعدم تفويت المقصود الاصلى علة لقوله دون عقاب من فعل وقوله لوجود وسيلة الخ علة لقوله يستحق عذابا غير مرتب (قاضى زادة) (٦) وفى الخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وورد أيضا ان الله وضع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه (منه) وحد النسيان عدم تذكر الشىء وقت حاجته اليه واختلفوا فى الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان والمراد من وضع الخطأ وأخويه رفع حكمها وهو الاثم والعقاب لان الخطأ واخويه غير مرفوع فهو من باب ترك الحقيقة بدلالة الكلام ثم ان النسيان ان وقع فى ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الصواب المترتب عليه فمن نسى صلاة أو صوما أو زكاة

ترتب العقاب على أفعال النائم والساهى والمخطىء فلعدم القدرة والاختيار اللذين هما شرطا التكليف * وأما اثم من عزم على وطء امرأة على ظن انها أجنبية فوطىء ثم ظهر انها امرأته فعلى تقدير التسليم فلا يصال العزم الى العمل وظهور أثره ولا كلام فيه وأما أجورية المخطىء فى الاجتهاد والمصلى بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى نيته فقط دون عمله فلذا يكون أجره أقل من المصيب * و يلزم اعادة الصلاة اذا تذكر ووقوعه فى الخطأ والنسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر فى العمل بجعله معصية نعم قصد المعصية وهمها لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع فى الحمى لكن الكلام فى كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام أيضا فى أن الكمال أن يخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة و يتحلى بالنيات الصالحات والصفات الحميدة ليتقرب الى الله تعالى و يحصل رضاه ومعرفته الحقيقية * (تنبيه) حاصل الامر أن النية شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة وهى سنة الانبياء والاولياء والصالحين فى كل عمل بل فى كل حركة وسكون حتى فى البيع والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون أن يضيع ساعة من العمر بل آن منها بان يمضى فى غير عبادة (١) الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى أو زيادته وهو أقصى المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له أصلا وحسرة وندامة عند الموت و بعده الى مالا نهاية له فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم أيها الطالبون النيات الصالحة فى كل عمل وترك فى كل آن ولحظة انه جواد هو الكريم الرحيم

﴿ الحديث الثانى ﴾

﴿ كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ﴾ وفى رواية لا بدل لم وفى رواية بدون فيه وفى رواية لا يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية ببسم الله فقط وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية

أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه وكذا لو صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسى ركنا من أركان الصلاة أو نسى نية الصوم أو تكلم فى الصلاة ناسيا ومما أسقط حكم النسيان لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا فى الصوم أو أكل ناسيا فى الصلاة وكذا لو سلم ناسيا على رأس الركعتين ومن مسائل النسيان لو نسى المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا فى الخانية وان وقع النسيان فى فعل منهى عنه فان أوجب عقوبة كان شبهة فى اسقاطها والناسى والعامد سواء فى اليمين والطلاق والعتاق وفى محظورات الاحرام (منه) (١) اعلم ان العبادات أمارات السعادة كما ان السيئات علامات الشقاوة وليست الاولى موجبة لدخول الجنان ولا الثانية لدخول النيران بل العبرة انما هى للخواتيم لا بما سبق من الاعمال (منه) لان الناس طوائف اربع كما ورد فى الحديث من حسان المصابيح من انه قال عليه السلام ألا ان بنى آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا و يموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا و يموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا يسرنا ان نكون من الطائفة الاولى (منه)

بذكر الله فهو أقطع وفى رواية أجذم وفى رواية بدون فهو ﴿الرواية﴾ أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحافظ عبد القاهر وأحمد بن حنبل وأبو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله تعالى والمشهور رواية أبى هريرة رضى الله عنه وروى كعب بن مالك رضى الله عنه أيضا وحسنه ابن الصلاح قال النووى رحمه الله هذا الحديث حسن روى موصولا ومرسلا (١) ورواية الموصول (٢) اسنادها جيد ﴿اللغة﴾ الامر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهى واحد الاوامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب وأمر ذى بال أى شريف يهتم به يقال بدأ به أى ابتدأ وبدأه اى فعله ابتداء كأبدأه وابتدأه والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذما صار أجذم وهو المقطوع اليد ﴿الاعراب﴾ كل أمر مبتدأ وذى صفة أمر لم يبدأ فيه صفة ثانية والباء (٣) للالصاق صلة لم يبدأ (٤) نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر أو للاستعانة (٥) أو للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر المستتر فى يبدأ فيما لم يوجد والباء مع مجروره حال من النائب أى مستعانا فيه أو ملابسا ببسم الله فهو أقطع جملة اسمية خبر كل أمر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء فى رواية وجعل الخبر لفظ أقطع فقط اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة ﴿البلاغة﴾ انما وصف الامر بذى بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم (٦) الله تعالى بان يبدأ به

---

(١) والمرسل ماسقط من رواته الصحابى فقط كما اذا قال التابعى قال رسول الله ويحتج به عندنا بل روى اجماع التابعين على قبوله خلافا للشافعى (منه) (٢) الموصول أراد به المرفوع وهو ماينتهى اسناده الى النبى عليه الصلاة والسلام تصريحا أو حكما من قول أو فعل او تقرير مثال التصريح من القول مثل ان يقول الصحابى سمعت رسول الله يقول كذا ومثل الحكمى من القول مايقول الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه فانه فى حكم المرفوع وكذا الحال فى الفعل والتقرير من القسمين (منه) (٣) قدمه لان الباء حقيقة فيه لاغير ولذا لم يذكر سيبويه غيره وان كان هو غير مسلم عند غيره (منه) جذم الرجل صار أجذم وبابه طرب وفى الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم ذكره الجوهرى فى باب الذال (منه) (٤) مثل به داء لان البداءة اصق باسم الله لصوق الداء بالرجل (منه) (٥) وكونه للاستعانة مختار البيضاوى وللملابسة مختار الزمخشرى اينما ذكر بسم الله والمتعلق محذوف يدل على تعيينه مايتحقق بعد التسمية مثلا اذا قيل فى الاكل والشرب بسم الله يكون المتعلق آكل واشرب مقدما أو مؤخرا والثانى أولى لانه أدخل فى التعظيم وأوفق للوجود الخارجى على انه يستفاد من تقديم المعمول القصر افرادا أو قلبا وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة أن تفتح كلام الابتداء والسين والواو والفاء لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر لان الحرفية تقتضى عدم الحركة والكسرة ملحقة بالعدم لعدمه فى الافعال وقلته فى الحروف والاسماء ومناسبة لزوم الجر ظاهر (منه) (٦) والاسم عند البصرية بمعنى الارتفاع لانه رفعة للمسمى وعند الكوفية من السمة بمعنى العلامة لانه كالعلامة المعرفة للمسمى ورد بانه لم يعهد حذف الفاء وادخال همزة الوصل وعلى الاول فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم (منه)

فى الامور (١) المعتد بها والتيسير على الناس فى محقرات الامور والبال فى اللغة يجيء لمعنيين الحال والشان يقال مابالك والقلب يقال خطر ببالى شيء اما ارادة معنى الشرف منه فى الاستعمال كما فى قولهم أمر ذو بال وكما فى هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير أمر لانهما للتعظيم أى كل أمر عظيم ذى شأن عظيم أو من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره أو صاحب شرف وقدر بان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم أو مالك قلب بان يكون استعارة مصرحة لشرفه فى ذى كأن الامر علك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه اوله قلب وفى الكلام استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر بالنسيان فى الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة لا الجسم الصنوبرى الموجود فى البهائم أيضاً واطلاقه عليها اما بالاشتراك أو حقيقة عرفية أو شرعية او مجاز مرسل من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات والباء اذا جعل للآلة والاستعانة يكون استعارة تبعية على أن المعنى ان المؤمن لما اعتقد أن فعله لا يجىء معتدا به فى الشرع (٢) واقعا على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو أقطع تشبيه مؤكد من قبيل زيد أسد أى قليل النفع والبركة ﴿الشرح﴾ كل أمر شريف لم يذكر فى ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله أو مايفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة (٣) ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمد له فى ابتداء كل أمر شريف سنة (٤) ولذا قيل من نسى التسمية

---

(١) قيل ولو عد البدء من الامر ذى البال لكان له بدء آخر يلزم التسلسل وأجيب بان المراد البدء الذى يلاحظ مقصودا ولا يلزم أن يكون كل بدء كذلك (منه) (٢) فلا يردان فى جعله للآلة المبتذلة لا يوجد التعظيم والتادب ولذا اختار الزمخشرى كونه للملابسة لان الآلية غير ملحوظة فان قيل فى كونه للملابسة رد على المشركين فى تبركهم باسم آلهتهم قلنا فى كونها للاستعانة رد عليهم فى استعانتهم باسم آلهتهم (منه) (٣) قوله قليل الفائدة والبركة ويجوز أن يراد من القلة العدم أراد المصنف بهذا الكلام ان المراد بالنقصان هو النقص الشرعى فلا يرد ماقيل كم من أمر ذى بال لم يبدأ بسم الله ولم يبق ناقصا كما انه كم من أمر ذى بال بدئ بها وبقى ناقصا مع ان الحديث ينافى الاول بمنطوقه والثانى بمفهومه (منه) (٤) اعلم ان التسمية بعض آية من سورة النمل لاخلاف فيه وأما التسمية فى أوائل السور فعن قدماء الحنفية أنها ليست من القرآن وان تقييد التواتر فى تعريف القرآن بقولهم بلا شبهة احترازعنها ولما لاح للمتاخرين منهم بالنظر فى الادلة أنها من القرآن قالوا الصحيح انها آية واحدة من القرآن أنزلت للفصل والتبرك وليست بآية ولا بعض شيء من السور وعولوا عليه فى الفتوى وعلى قول المتاخرين من الحنفية نشأ اختلاف آخر وهو انها آية واحدة منفردة أو مائة وثلاث عشر آية من مائة وثلاث عشر سورة كالآيات المتكررة فى بعض السور كقوله (فبأى آلاء ربكما تكذبان) ذكره الشريف والسعد فى حاشية الكشاف لكن قال فى التيسير هى آية من سورة الفاتحة لاغير وعند الشافعى آية من أول كل

فذكرها فى خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة أكلة ولانه مخصوص بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه الصلاة والسلام يأكل طعامه فى ستة من أصحابه فجاء اعرابى (١) فاكله بلقمتين فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام أما انه لو سمى لكفاكم فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى أوله فليقل بسم الله أوله (٢) وآخره رواه أبوداود وابن ماجة وروى أوله الى قوله لكفاكم أيضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل (٣) الاول يدل على حصول السنة فى الباقى لاستدراك مافات بخلاف الثانى أعنى هذا الحديث فانه يدل على استدراك مافات أيضا كما لايخفى ويدل هذا الحديث أيضا ان تلك السنة تحصل بذكر أى اسم كان من أسماء الله تعالى وأى لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وأن الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما فى عموم بذكر الله و بحمد الله ولا بد لتخصيص الذكر من فائدة وهى الافضلية *ووجه الدلالة على السنية ان النبى (٤) عليه السلام شبه الخالى عنهما بمقطوع اليد لا بالميت ولا بعديم الحسن والجمال ولو شبه بالاول لدل على الوجوب ولو بالثانى لدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها وواجباتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض وفضيلتها وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فشابهه طاعة غير كاملة فذكرها بمنزلة اليد فكما ان اليد ليست بواجبة فى تحقق الانسانية بل فى كمالها فكذلك ذكرها ليس بواجب فى

سورة فعنه روايتان وكذا هى آية من كل سورة أو هى ليست من القرآن عن مالك روايتان وعن بعض الناس انها بعض آية من كل واحدة من السور ذكره الشريف فى حاشية الكشاف (منه) والاجماع على ان التسمية والحمد ان ذكرا معا ذكرا على وجه التعقيب وعليه عمل الامة ولاسيما أسلوب الكتاب المجيد فالابتداء بهما بدون التعقيب ممتنع فالامر بهما أمر بالتعقيب لان الابتداء لا بشرط التعقيب حاصل فى ضمن التعقيب فالابتداء بشرط عدم التعقيب ممتنع فلا أمر به من الشارع وان كان المراد الابتداء بشرط التعقيب فالامر ظاهر (منه) (١) وورد ان اعرابيا شرع فى الاكل بلا تسمية ثم تذكر فسمى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل فقال لما شرع بلا تسمية اشترك معه الشيطان فاكل معه فلما سمى تقايأ الشيطان ما أكل (منه) (٢) أوله اى أول هذا الحديث وهو قوله عليه السلام أما انه لو سمى (منه) (٣) قوله والتعليل الاول وهو قوله لان الوضوء عمل واحد بخلاف الخ (منه) (٤) وعن جابر عن النبى عليه السلام أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواه ابن ماجه وعن أبى هريرا عن النبى عليه السلام جددوا ايمانكم قيل كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله وعن ابن عمر عنه عليه السلام ليس على أهل لا اله الا الله وحشة فى قبورهم ولا منشرهم وكانى أنظر لا اله الا الله وهم ينفضون التراب عن رؤسهم و يقولون الحمد لله أذهب عنا الحزن رواه الطبرانى (منه)

يحقق الطاعة بل فى كالها فيكون سنة * وأما وجوب ذكر اسم الله فى ابتداء الصلاة أعنى الله أكبر (١) أو نحوه فمن قوله تعالى وربك فكبر وفى ابتداء الذبح والرمى وارسال آلة الصيد عند الحنفية حتى اذا تركه عمداً يصير ميتة وأما الناسى ففى حكم الذاكر فيحل فمن قوله تعالى (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) لا من هذا الحديث وأما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على (٢) نفى الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظواهر ﴿السؤال﴾ فان قلت لا جائز أن يكون الباء للالصاق والا يلزم التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة اذ الابتداء فى أمر بشىء ينافى الابتداء فيه بآخر للزوم تعدد المبتدأ به فى أمر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدأ به فيهما واحد وهو أمر ذو بال ههنا وانما التعدد فى المستعان به والملابس وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد والقرطاس وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة * قلت يجوز ان يراد بالابتداء (٣) فى حديث البسملة الحقيقى وفى حديث الحمدلة الاضافى فيندفع التعارض * فان قلت لا جائز ان يكون الباء للاستعانة لان الآلية تقتضى التبعية والابتذال فينافى التعظيم والاجلال * قلت فى الآلية جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ ههنا الثانية لا الاولى * فان قلت لا جائز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها لمضمون متعلقها ومعموله ومجامعته اياهما كما فى قولهم خرج زيد (٤) بعشيرته ودخلت عليه ثياب السفر وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتها للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان أمكن كالوضوء والطواف يحصل

---

(١) بلا مد همزة الجلالة وا كبر فانه فيهما مفسد وقيل كفر ومد باء اكبر مفسد وقيل لا و يجوز مد اللام ومد الهاء خطأ ومد الراء مفسد ورفع الجلالة ولا يجزم وكذا أكبر و يجوز فيه الجزم كما فى المضمرات (منه) (٢) أى فهو من باب نفى الكمال كما فى قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فان قيل فحينئذ حديث الفاتحة وحديث الوضوء يشتركان فى نفى الكمال فكيف أفاد الاول الوجوب دون الثانى أجيب بان النبى عليه السلام واظب على الفاتحة فى الصلاة من غير ترك دون التسمية لان عثمان وعليا رضى الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية وأما الجواب بان حديث الفاتحة مشهور دون حديث التسمية فليس بشىء لانه لو كان كذلك لجاز به الزيادة على الكتاب ولان خبر الواحد يكفى فى ثبوت الوجوب فلا يلزم الشهرة (منه) وكذا لا حمد وجه ذلك ان لا لنفى الجنس فحقيقة تقتضى ان لا يكون وضوء الا بالتسمية فجعلوا التسمية من شروط الوضوء قلنا انه محمول على نفى الفضيلة لئلا تنسخ آية الكتاب به كذا فى العناية (منه) (٣) أو الابتداء فى كلا الحديثين عرفى أو هو فيهما اضافى والباء فى أحدهما صلة الابتداء وفى الآخر للاستعانة أو للملابسة أو فى أحدها للاستعانة وفى الآخر للملابسة أو البسملة لسانى والحمدلة جنانى أو بالكتابة أو بالعكس أو كلاهما جنانى أو كلاهما لسانى على ان التحميد يوجد فى التسمية (منه) (٤) والمعنى تلبس زيد بعشيرته حال تلبسه بالخروج وتلبس المتكلم بثياب السفر حال تلبسه بالدخول (منه)

أداء السنة بذكرهما(١) قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف *قلت الاصل ملابسة جميع أجزاء الفعل بهما حتى يحصل التبرك والتيمن بهما لكن لما تعذر ذلك أو تعسر جعل الشارع من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما فى الابتداء باقيا الى آخر الفعل حكما ليلابس جميع أجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما فى النية فيجامعان ابتداء كل فعل بل انتهاءه فيصح باء الملابسة *فان قلت جعل كل من البسملة والحمدلة أمر ذو بال لابد له امن بسملة وحمدلة أخرى فيتسلسل *قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شيء آخر* فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما فى أول أمر شريف سنة مثل (٢) الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة فى ابتداء شيء مما ذكر وكذا البسملة فى البعض كالصلاة وقراءة سورة البراءة وخير فى اجزاء باقى السورة *قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل على (٣) ان السنة تحصل بذكر أى اسم كان من أسماء(٤) الله تعالى ولذا قال فى المحيط لو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة وفى الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله أو الحمد لله يريد البسملة حل وقال فى الهداية أيضا فان قال بدل التكبير فى الصلاة الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا اله الا الله أو غيره من أسماء الله أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد(٥) ومعنى الحمد وهو الثناء على الجميل على قصد التعظيم يوجد فى البسملة وغيرها مما ذكر وأمثاله والسنة فى التلاوة مطلقا الاستعاذة (٦) بالله تعالى من الشيطان الرجيم فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى

---

(١) والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير أو صدر عنه على طريق المواظبة بلا أمر والسنة اما سنة الهدى وهى اما التكميل الدين كالجماعة والاذان والاقامة واما سنة الزوائد وهى ما أخذها حسن كسير النبى عليه السلام فى لباسه وقيامه وقعوده فالسنة كالواجب فى المطالبة فى الدنيا الا ان تاركها لا يعاقب وتارك الواجب يعاقب(منه) (٢) بالجر صفة كل أمر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أو بالنصب مفعول أعنى (منه) (٣) فيه ان الدلالة ممنوعة لان عبارة الحديث ببسم الله نعم لو كانت بسم الله لتمت الدلالة والجواب ان من قال الله أو الرحمن فقد ذكر الله فالدلالة تامة(منه) (٤) وذلك ان اضافة الاسم الى الله اما بمعنى الاختصاص الحصرى فالمراد لفظة الله لانها هى الموضوعة للذات الواجب الوجود لا لمفهومه والا لما أفاد قولنا لا اله الا الله التوحيد والاجماع على انه كلمة توحيد واما بمعنى الاختصاص الارتباطى فيشمل أسماءه كلها فدل على ان السنة تحصل باى اسم كان من أسمائه وسقط توهم ان الاسم ليس من فاليس فى الابتداء به امتثال بالحديث مع ان فى اقحامه اشارة الى أن التبرك أو الاستعانة بذكر اسمه لان ذاته منزهة عن أن يتلبس به أحد أو يا تى به على ان فيه فرقا بين اليمين والتيمن (منه) (٥) وعن أبى يوسف لم يجز الا بالله أكبر أو الاكبر او الكبير أو كبير الا اذا لم يحسنه(منه) (٦) والمختار فى الاستعاذة ان يقول أعوذ بالله من الشيطان والمعنى التجيء برحمة الله وعصمته ولفظه خبر ومعناه انشاء والباء للالصاق وأعوذ مضارع اى أعوذ بالله فى الحال والاستقبال وهو الكمال وفيه دليل على ان الاستعاذة لا تسقط فى الجنة والمعنى على انه نشأ اللهم أعذنى من الشيطان الرجيم ويردان الشيطان قال الاعبادك

والحمدلة وفى الصلاة (١) لا بد من ذكر اسم الله تعالى فى ابتدائه وبه يحصل الحمد أيضا لما بينا وأما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله (٢) مستحب ان لم يمنع مانع لاسنة وسورة براءة أنزلت بالسيف ورفع الامان وبسم الله أمان عند العرب حتى يكتبها العرب فى أول مراسلاتهم فى الصلح والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل القرآن على هذا الاصطلاح ثم بقى حكمه وان ارتفع السبب (٣) كالرمل فى الطواف والتخيير (٤) لا ينافى أفضلية الاتيان فلو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقا واعلام انه ليس أول سورة يمنع أفضلية الاتيان والنقل بالحمدلة فى ابتداء كل أمر شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفى عموم هذا الحديث على انه قد نقل فى البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبى عليه السلام انه يقول فى ابتداء الوضوء بسم (٥) الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر فى التفسير الكبير عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام قال يا أباهريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها

﴿ الفائدة ﴾ فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبرى فى شرح حرز الامانى روى عن النبى عليه السلام أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهى مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل على بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هى لك ولامتك فمرهم لا يدعوها فى شىء من أمورهم (٦) فانى لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم عليه السلام وكذلك الملائكة وقال الامام الرازى فى

منهم المخلصين فلم يستعذ منه الانبياء والصديقون وأيضا قوله ولا تلومونى ولوموا أنفسكم يقتضى ان يكون الاستعاذة من شرور أنفسنا أهم الا أن يقال ان الاستعاذة من الانبياء عن شر مجرد دعوته ونزغاته وان الاستعاذة من شره لا ينفى الاستعاذة من شر وغيره على ما أرشد سورة الفلق من المعوذتين (منه) (١) اى لا بد من التسمية قبل الفاتحة فى كل وعليه الفتوى وقيل فى أول ركعة فقط وهو رواية عن أبى يوسف (منه) ولا تسمية بين الفاتحة والسورة عند الكل لكراهتها (منه) (٢) ومختار المشايخ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام والافضل بسم الله الرحمن الرحيم وان جمع بينهما فحسن لورود الآثار فيهما وعن الوبرى يتعوذ ثم يبسمل كما فى الزاد (منه) (٣) لان سببه ان المشركين قالوا ان حمى يثرب قد أضعفت أصحاب محمد فلما سمع رسول الله هذا أمر بالرمل كالمبارز لكن لما كثر الاسلام وأجلى المشركون ارتفع السبب فبقى الحكم بخلاف المؤلفة قلوبهم فانهم سقطوا من كونهم مصرفا للزكاة بزوال سببه وهو قلة أهل الاسلام (منه) (٤) قوله والتخيير جواب عن قوله وخير فى أجزائها فى السورة اى البراءة (٥) وورد انه اذا أراد أن يركب دابة يقول بسم الله واذا استوى عليها يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (منه) (٦) قوله من أمورهم خصوصا المشروعات فمنها فريضة وهى ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وعملا ويكفر جاحده ويفسق فاعله بلا عذر ومنها واجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وتعيين الفاتحة فان كلا منها ثبت بخبر الواحد وحكمه عملا لا علما ولا يكفر جاحده

التفسير الكبير وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا أباهريرة اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لا تستريح أن تكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت أهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل من تلك المواقعة ولد كتب الحسنات بعدد أنفاس ذلك الولد و بعدد أنفاس أعقابه ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار هذا الاسم حجابا بينك و بين اعدائك الجن فى الدنيا أفلا يصير حجابا بينك و بين الزبانية فى الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه (١) العذاب وان كانا مشركين وقصة بشر الحافى فى هذا معروفة قال ابن خلكان فى تاريخه

و يفسق تاركه اذا استخف بخبر الواحد فاما المتأول فلا كما اذا تركه لمعنى أدى اليه اجتهاده بان قال هذا الخبر مخالف للكتاب أوغريب أوضعيف ومنها سنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب والسنة تقع على سنة رسول الله وغيره من الصحابة عند الكرخى وفخر الاسلام وشمس الائمة وقال الشافعى مطلقها طريقة النبى عليه السلام ورجحه صاحب الميزان ومنها نفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ابتداء حتى لو شرع فيه ثم تركه يلزم عليه كالنذر لان ما أداه يجب صيانته عن الابطال لانه صار حقا لله ولهذا لو مات يكون مثابا ولا سبيل الى صيانته الا بالزام الباقى والنذر صار لله تسمية لا فعلا مع انه يجب صيانته بان يبدأ الفعل واذا كان الابتداء مع انه أقوى يجب لصيانة النذور فلان يجب بقاء الفعل الذى هو أدنى فيما شرع من النفل أولى لان البقاء أسهل من الابتداء ألا ترى ان الشهود تجب ابتداء النكاح دون بقائه (منه) (١) وذلك لان فى التسمية لفظة الجلالة وهى الاسم الاعظم عند البعض لكن لما دلت على العظمة الدالة على القهر وتوهم منها انه تعالى موصوف بالجلال دون الجمال ذكر بعدها الرحمن الرحيم ليعلم انه تعالى ذو الجلال والاكرام والرحمة رقة فى القلب تقتضى الاحسان فتؤخذ باعتبار الغاية لكونها فعلا دون المبدأ لكونه انفعالا فيكون من اطلاق السبب على المسبب والرحمن أبلغ من الرحيم كما وكيفا فباعتبار الاول يقال يارحمن الدنيا العموم رحمته بجميع الموجودات البرية والبحرية و يقال يارحيم الآخرة لان الرحمة المستفادة من الرحيم مختصة بالمؤمن و باعتبار الثانى يقال يارحمن الدنيا والآخرة لان من نعم الدنيا ماهو وسيلة الى السعادة الابدية ونعم الآخرة كلها عظيمة مؤبدة و يقال يارحيم الدنيا لان من نعمها ماهو حقير وانما قدم الرحمن والقياس هو الترقى من الادنى الى الاعلى لتقدم رحمة الدنيا ولانه صار كالعلم لا يوصف به غيره تعالى قال فى الكشف لما كان المقصود تعليم وجه التمييز باسمائه كان المناسب ان يبدأ من الاعلى فالاعلى وارشادا لمن يقتصر على واحد ان يقتصر على الاولى فالاولى وتقريرا فى ذهن السامع لوجه التبرك أولا فاولا (منه)

سبب توبته انه أصاب فى الطريق ورقة وفيها اسم الله مكتوب وقد وطئتها الاقدام فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة وجعلها فى شق حائط فرآى فى النوم قائلا يقول يا بشر طيبت اسمى لاطيبن اسمك فى الدنيا والآخرة فلما انتبه من نومه تاب * وكتب قيصر الى عمر رضى الله عنه ان بى صداعا لا يسكن فابعث لى دواء فبعث اليه قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع فعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغد مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم * وطلب بعضهم آية من خالد بن الوليد رضى الله عنه فقال انك تدعى الاسلام فارنا آية لنسلم فقال جيئونى بسم قاتل فاتى بطاس من السم فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله تعالى فقال المجوس هذا دين حق * مر عيسى بن مريم عليه السلام على قبر فرآى ملائكة العذاب يعذبون ميتا فلما عاد من سياحته مر على ذلك القبر فرآى ملائكة الرحمة معهم أطباق من نور فعجب من ذلك فصلى ودعا الله فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا وقد ما كان محبوسا فى عذابى وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت ولداً وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدى ان أعذبه بنارى وهو فى بطن الارض وولده يذكر اسمى على وجه الارض * كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم فاوصى ان يجعل فى كفنه فقيل له أى فائدة لك فيه قال أقول يوم القيامة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم فعاملنى بعنوان كتابك (١) قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان احداهما ان الزبانية تسعة عشر فالله يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر * الثانية خلق (٢) الله اليوم والليلة أربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات فى خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب التى تقع فى تلك الساعات التسعة عشر (٣) عن النبى عليه السلام أنه قال ما أنعم الله على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله تعالى أنظروا الى عبدى أعطيته مالا قدر له وأعطانى مالا قيمة له وتفسيره ان الله تعالى اذا أنعم على العبد كان ذلك الانعام أحد الاشياء المعتادة مثل انه كان جائعا فاطعمه أو كان عطشانا فارواه أو كان عريانا فكساه أما اذا قال العبد الحمد لله (٤) كان معناه ان كل حمد أتى به أحد من الحامدين فهو لله وكل حمد لم يات به أحد من الحامدين وأمكن فى حكم العقل حصوله فى الوجود

---

(١) وذلك كله ليس الا قسط الخلق على ما فى الحديث القدسى سبقت رحمتى غضبى لنيلهم الرحمة بلا استحقاق ولا ينالون الغضب الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم اذا تابوا (منه) (٢) ولذا ذكر الاسمين من الاسماء الدالة على الرحمة والرأفة بخلاف الجلالة (منه) (٣) كل العلوم مندرجة فى الكتب الاربعة وعلومها مندرجة فى القرآن وهو فى الفاتحة وهى فى البسملة وهى فى الباء والمقصود من العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء للالصاق فهى تلصق العبد بالرب كذا فى التفسير الكبير وقال فى التفسير التيسير ومعنى الباء بى كان ما كان وبى يكون ما يكون (منه) (٤) وأصله أحمد الله حمداً فعدل الى الرفع ليدل على عموم الحمد وثباته له تعالى دون تجدده (منه)

فهولله (١) وذلك يدخل فيه جميع المحامد التى ذكرها ملائكة العرش والكرسى وساكنى أطباق السموات * وجميع المحامد التى ذكرها جميع الانبياء من آدم الى محمد عليه السلام وجميع المحامد التى ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق وجميع المحامد التى سيذكرونها الى وقت قوله تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) ثم جميع هذه المحامد متناهية اما المحامد التى لا نهاية لها هى التى سيأتون بها أهل الجنة أبد الآبدين ودهر الداهرين * فكل هذه الاقسام التى لا نهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا السبب قال تعالى أنظروا الى هذا العبد قد أعطيته نعمة واحدة لا قدر لها وأعطانى من الشكر ما لا حد له ولا نهاية له قوله الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة * وجميع ماذكرنا من قولنا قال الامام الرازى فى التفسير الكبير (٢) الى هنا سوى قصة بشر الحافى من كلامه فيه قال صاحب الكشاف فيه الحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه السلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وأما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح ﴿تنبيه﴾ ينبغى للعبد ان يعود لسانه فى ابتداء كل أمر شرعى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وفى آخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان فى قلبه ويحصل له البركة والسعادة فى الدارين وانما قلنا فى ابتداء كل أمر شرعى اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعى كالزنا وشرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا فى كفره ومن لم يكفره صرف الحمد (٣) على الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة على

---

(١) هذا المعنى يشير الى ان اللام فى الحمد للاستغراق لان المقام مقام تخصيص الحمد بالله تعظيماله فالقرينة للاستغراق كنار على علم واستلزام اختصاص الافراد اختصاص الجنس وبالعكس مقرر عند المحققين فالحمل على الجنس يجوز لكن الاول أظهر فيما قصده ثم القصر حقيقى على أصل الاشعرى لان العباد مجبورون فى اراداتهم عنده وادعائى على أصل الماتريدى لان العباد مختارون فهم بواسطة كسبهم يحمدون وبواسطة الخلق يستوجب الله الحمد له وفى أفعال العباد مذاهب فتامل فى القصر على هذه المذاهب (منه) (٢) وفى التفسير الكبير قال هذه الاسماء الثلاثة للاصناف الثلاثة فى القرآن أنا الله للسابقين والرحمن للمقتصدين والرحيم للظالمين قيل هو رحيم بهم فى القبر والقيامة والميزان وقراءة الكتب والصراط والنار (منه) وفى الحديث سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم عن أبى هريرة (منه) (٣) قال الشاعر أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا وبين الحمد والشكر عموم من وجه والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى من نعمة وغيرها والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا تقول حمدت زيدا على علمه وتقول مدحته على حسنه ولا تقول حمدته وقال الزمخشرى هما اخوان أى بينهما اشتقاق كبير فلا يدل على ترادفهما لكن كلام الفائق يدل على الترادف لانه جعل نقيضه الذم (منه)

الذكر والشكر كيمياء للسعادات ولب الطاعات ومخ العبادات وغاية مقاصد ذوى الهمات اذ بهما يحصل التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة جماله العظيم رزقنا الله وايا كم انه جواد كريم رؤف رحيم

﴿ الحديث الثالث ﴾

﴿اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء (١) حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه مسلم عن أبى هريرة وروى باسناد آخر عنه أيضا اذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لا يدرى أين باتت يده* وروى البخارى عنه أيضا اذا توضأ احدكم فليجعل فى أنفه ماءثم ليستنثر (٢) ومن استجمر (٣) فليوتر واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده* والحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التاكيد* وأما بها ففى مسند البزاوى من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا يغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا *حكى ان بعض المبتدعة حين سمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل التهكم أنا أدرى اين باتت يدى فبات فى الفراش فاصبح وقد أدخل يده فى دبره الى ذراعه فنعوذ بالله من استخفاف كلام حبيب سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه وعلى آله أجمعين ﴿اللغة﴾ الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائية ولا يغمس أى لا يدخل نهى غائب من غمسه بفتح الميم يغمسه بضمها وكسرها الاناء ظرف المائع لا يدرى أى لا يعرف وبات يجىء ناقصا يقال بات زيد مهموما اى كان فى جميع الليل كذلك وتاما بمعنى امام ونزل ليلا وههنا تام ﴿الاعراب﴾ اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين وان كان بالفاء كما فى هذا الحديث لان اذا ليس بعريق فى الشرط فلذا لا يلزم الفاء فى جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى (والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون) والفاء فى جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيها شائبة الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت فى جواب الكلمات العريقة فى معنى الشرط وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى أحدكم ويده مفعوله فانه لا يدرى تعليل للنهى اين منصوب المحل على الظرفية عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضى للصدر يده فاعل باتت وجملة باتت منصوبة المحل على انها مفعول لا يدرى والجملة تصح أن تقع مفعولا لكل فعل قلبى فى التعليق وههنا كذلك ﴿البلاغة﴾ فى اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضى ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان أدخل بلا غسل وقد حكى ذلك عن الحسن البصرى واسحق

---

(١) وذكر الاناء فى الاحاديث وقع على عاداتهم فانهم كانوا يتوضؤن من الاتوار والتور اناء يشرب منه (٢) ليخرج نفسه من أنفه عند الاستنشاق حتى يخرج ما فيه من المخاط (منه) (٣) أى استنجى بالجمرة وهى الحجر (منه)

ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى لان النهى (١) حقيقة فى التحريم وقوله فانه لا يدرى يدفعه فيكون قرينة لكون النهى للكراهة مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لا تزول طهارتهما وقوله فانه لا يدرى كناية عن وقوع يده على دبره أوذكره فانهم قالوا فى توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يامن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بأن يقول فلعل يده وقعت على دبره أوذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستهجن ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش (٢) منهى عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به فى بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب فى الكلام ﴿ الشرح ﴾ اذا استيقظ انسان نام مستنجيا بالاحجار فى يوم حار بحيث احتمل أن تقع يده على دبره أوذكره فى نومه فوجد اناء فيه مائع فاراد أن يغترف منه بيده للتوضؤ أو الغسل أوغير ذلك فالسنة أن يغسلها ثلاثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره (٣) الادخال بلا غسل وان دخل لا يأثم ولا يتنجس المائع مالم يتيقن بوقوع النجاسة على يده ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة الغمس وسنية الغسل الثلاث فى الصورة المذكورة وبدلالته فى غيرها مما فيه احتمال النجاسة على اليد بأى طريق كان لتنصيصه على علة عامة وهى احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضؤ من ماء غمس فيه صبى يده وان توضأ جاز مالم يعلم أن على يده نجاسة وأما اذا تيقن بطهارة يده من النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت أن الخطاب خاص وحكمه ان كانت يده طاهرة عن الحدث أيضا فله أن يدخلها فى أى مائع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان المائع ماء ان غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملا (٤) وان لغير

---

(١) والنهى يقتضى صفة القبح فى المنهى عنه ضرورة ان الناهى حكيم كما ان الامر يقتضى صفة الحسن فى المأمور به ضرورة ان الآمر حكيم لكن الحسن والقبح شرعيان عند الاشعرى وعقليان عند الماتريدى والمعتزلة والعقل الآلة والحاكم هو الله تعالى عندنا والعقل هو الحاكم عند المعتزلة خذلهم الله تعالى (منه) (٢) والفحش هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة و يجرى ذلك فى ألفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة وفى الحديث ان الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها رواه ابن عمر والادب أن يذكر بالكناية وهو أدب الصالحين (منه) (٣) ويكره ادخال اليد كما ذكر فى الحديث صريحا لكن قيل انه محمول على التمثيل لان اليد مع كونها آلة التطهير اذا كانت ممنوعة فغيرها أولى وكذا ذكر الاناء فى الحديث المراد به اناء ماء وفى حكمه سائر المائعات ومن المعلوم ان ماء الاناء قليل فلا حاجة الى التقييد بالقليل كما توهم ابن حجر (منه) (٤) وانما يصير مستعملا عند محمد لقربة فقط وعندهما القربة أو رفع حدث فاذا توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا واذا غسل المحدث الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عندهما فقط (منه)

حاجة كالتبرد يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا فى التحفة والاستعمال يتحقق كما زايل العضو (١) وان لم يجتمع فى مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبى العاقل أو الحائض أو المتوضىء أو اغتسل الطاهر أو غسل يده قبل الطعام أو بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملا و باسقاط الفرض أيضا عند أبى حنيفة وأبى يوسف كما اذا توضأ المحدث أو اغتسل الجنب للتبرد ان كان المغسول عضوا تاما يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك فى رواية (٢) وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل أن يقع دلو فى بئر (٣) فغمس جنب رجله لطلبه أو وقع الكوز فى الجب فأدخل محدث يده الى المرفق لاخراج الكوز أو كان جنبا أو محدثا فأدخل يده فى الاناء للاغتراف لا يكون مستعملا قالوا فى كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله و يصبه على كفه الايمن و يغسلها ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه الايسر كما ذكرنا (٤) وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به و يغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل أصابعه اليسرى مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف و يصب الماء على يمينه و يدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده والنهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال و وجوب الغسل وآخره على تنزيه الاول واستحباب الثانى فقلنا بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه بقدر الامكان اذ فى الكراهة شمة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة

---

(١) وهو مذهب أصحابنا وعليه أكثر المتأخرين وذهب ابراهيم النخعى الى اشتراط الاستقرار فى مكان وهو مختار الطحاوى و بعض مشايخ بلخ وهو المختار كما فى الخلاصة (منه) (٢) وهذا أى هذا الحكم وهو كون الماء مستعملا اذا لم يكن كادخال اليد فى الماء للحاجة أى لحاجة أخرى (منه) (٣) انغمس جنب ليس على بدنه نجاسة لطلب الدلو لم يطهر الرجل و لم يتنجس الماء عند أبى يوسف وطهر و لم يتنجس الماء عند محمد و لم يطهر و يتنجس الماء عند أبى حنيفة كذا فى العناية ولو انغمس للاغتسال للصلاة فسد الماء عند الكل (منه) (٤) وذكر التمرتاشى انه لو تناثر عن العضو الى ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع قال فى العناية قيل حكم الاستعمال سقط فى المنديل والثياب للحرج وهو مناقض لأصل المذهب ولا حرج فيه اذ المختار للفتوى انه طاهر غير طهور ولو وقع الماء المستعمل فى الماء يتوضأ به الا اذا غلب وقيل لا والاول هو الصحيح و يجوز ازالة الخبث به و يكره شربه ولا يحرم ولا يعجن به ولو غسل أعضاءه لقربة ألف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا وقيل ما عدا الثالث غير مستعمل وغسالة الجنب كالمتوضىء ولو غسل الفخذ والجنب مما ليس من أعضاء الوضوء لا يكون مستعملا وكذا لو غسل الجمادات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار لا يكون مستعملا كذا فى الخزانة (منه)

والعتاب وهما نوع عذاب وجهة من التنزه لعدم استحقاقه العذاب بالنار وكذلك السنة (١) فيستحق تاركها العتاب وهو نوع من العذاب فأشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فأشبه النفل (وحكى) عن احمد ابن حنبل انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ. باتت فى الحديث قال النووى هذا مذهب ضعيف جدا فان النبى عليه الصلاة والسلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى أين باتت يده ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد استنبط من هذا الحديث الشريف أحكام أخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت ولم تغيره (٢) لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا فاذا أوجب احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا وأما احتمال ايجابه كراهة أشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها أن نصاب الغسل فى تطهير (٣) النجاسات الغير المرئية ثلاث ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى الصلاة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى غسل اليد الى الرسغ ثلاثا فى ابتداء الوضوء أهو سنة

---

(١) والسنة هى الطريقة المسلوكة فى الدين وحكمها أن يثاب على الفعل ويستحق الملامة بالترك لا غير ولذلك قال ولا يستحق التعذيب فتثليث الغسل فى اليدين بل التثليث فى سائر الاعضاء المغسولة سنة فتارك التثليث يستحق الملامة لكن قالوا انما يستحق الملامة والوعيد اذا لم يره سنة وأما اذا تركه لعزة الماء أو البرد فلا يستحق الوعيد والملامة (منه) الوضوء على الوضوء نور على نور اذا نوى به القربة كذا فى شرح النسفى وعند الشافعية فيه خمسة أقوال أصحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضا أو نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوى ثانيها انه ان صلى فرضا استحب وبه قطع الفورانى ثالثها ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد به الوضوء استحب رابعها ان صلى بالاول أو سجد لتلاوة أو شكر وقراءة القرآن فى مصحف استحب خامسها استحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيأ أصلا حكاه امام الحرمين وهذا اذا تخلل بينهما زمان والا فلا كما فى شرح البخارى (منه) (٢) قوله ولم تغيره عطف على قلت أى وان لم تغيره لان الذى الخ أو على تنجسه (محرره) (٣) واعلم ان المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل وحت الخشب وفرك المنى من الثوب لكن اذا كان الثوب جديدا أو أمنى بعد بول لم يزله بالماء لا يطهره الفرك والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور فى فأرة ماتت فى سمن والزكاة من الاهل فى المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب أعلى أسفل وقسمة المثلى اذا تنجس بر فقسم طهر أى فى الانتفاع لا فى التحقيق حتى لو جمعت عادت النجاسة كذا فى الاشباه والنظائر (منه)

مطلقا أم عند احتمال النجاسة (١) حتى اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها العدم دخوله فى هذا الحديث (٢) والحق هو الاول لا بهذا الحديث بل لان من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام قدم غسل اليد ثلاثا على ماذكر فى الصحيحين فى أحاديث كثيرة والمحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوءه الذى هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوءه من غير النوم على ان نومه عليه السلام ليس كنوم غيره فلذا قال أحدكم ولم يقل أحد كما مر فى قسم البلاغة فنومه عليه السلام لا ينقض وضوءه ولئن سلم (٣) فلا احتمال لوقوع يده عليه السلام على عورته فى النوم لان قلبه لا ينام فيدرى أين باتت يده ولئن (٤) سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء بعيد جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان بمواظبته عليه السلام عليه روى فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة (٥) من ماء وعنزة يستنجى بالماء وروى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله عليه السلام خرج من غائط قط الامس ماء وهذان الحديثان ظاهران فى المواظبة وان كان فى الاخير احتمال آخر فظهر ان هذا القول أصح من قول من يقول انه أدب مطلقا أو ادب فى الصدر الاول لانهم كانوا يبعرون بعرا وسنة فى زماننا لانهم يثلطون ثلطا (٦) نعم ان غسل اليد ثلاثا فى ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة آكد سنية لكثرة الادلة والدواعى ﴿ السؤال ﴾ فان قلت دل هذا السؤال بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة فى مائع وعلى سنية غسلها ثلاثا قبل الادخال وعلى عدم تنجسه لو أدخل قبله وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روى عن أبى حنيفة فى الماء المستعمل ثلاث روايات احداها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد وأخذ به وثانيتها انه نجاسة

---

(١) قوله أم عند احتمال النجاسة واليه ذهب الكرخى فى مختصره وكذا فى شرحه حتى لونام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين (منه) والتقييد بقوله اذا استيقظ لان توهم نجاسة اليد فى الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له فى غير المستيقظ أيضا لان احتمال مس اليد النجاسة موجود فى المنتبه بل المنتبه يفهم بطريق الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع احتمالات أخر (منه)

(٢) قوله والحق الاول كما أشار اليه صاحب الهداية ولان اليد آلة التطهير فيسن تطهيرها أولا فعلى هذا ذكر المستيقظ فى كتب الفقه ليس للتقييد بل هو للتبرك بلفظ النبى عليه الصلاة والسلام (منه)

(٣) الظاهر ان قوله ولئن سلم فى الموضعين بمعنى الفرض المجرد والا لا يظهر فيهما مواد التسليم فافهم (محرره) (٤) والاداوة ظرف من جلد يتوضأ منه والعنزة بفتح العين والنون أطول من العصا واقصر من الرمح وفيه سنان مثل سنان الرمح (منه) (٥) قال فى الصحاح ثلط البعير اذا القى بعره دقيقا وفى الحديث انهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا (منه) (٦) لقوله عليه السلام فيما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه فنهى عن النجاسة الحكمية وهو الاغتسال كما نهى عن الحقيقية وهى البول ولانه ماء أزيل به النجس الحكمى فيقاس على ماء أزيل به النجس الحقيقى (منه)

خفيفة (١) رواها أبو يوسف وأخذ به وثالثتها انه طاهر غير مطهر رواها محمد وأخذ به فاذا أدخل الجنب أو المحدث يده فى اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة و يتنجس على الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم وهى ادخال اليد لرفع الماء وأخذه ثم استعماله فى خارج الاناء لا للغسل فيه أو التبرد وقد سبق ان الماء لا يصير مستعملا بالادخال لحاجة على ان ماذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ وأما على رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة فى أنه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كامر فعلى تقدير العموم لا مخالفة أيضا على هذه الرواية وأما قولك وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر أن الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شىء بعلل شتى فيجوز أن تثبت الكراهة باحتمال التنجيس و باخراج الماء عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرق كل منهما خفت فان قلت قد ذكروا فى كيفية غسل اليد ان النهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا ينافى الجواب الاول قلت عدم الضرورة لا ينافى الحاجة فانه لو كان عند محدث فى يده احتمال نجاسة اناء ماء يمكن رفعه وصبه على يده أو لا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن أن يرفع به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضىء أو نحوه فلا شك ان الغمس ليس بضرورى ولكن لحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا (٢) نعم قد تطلق الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة فى كيفية الغسل بحسب الشخص فتأمل (٣) ثم المراد بالضرورة مالا يمكن التوصل الى المقصود المعتد به الا به و بالحاجة

---

(١) أى لمكان الاختلاف فان اختلاف العلماء يورث التخفيف (منه) واذا كان الماء جاريا وهو مايذهب بتبنة لا يتنجس ولا يخرج عن كونه مطهرا الا اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة النجاسة وكذا الماء الدائم اذا كان عشرا فى عشر وعليه الفتوى وقيل ثمان فى ثمان وقيل سبع فى سبع ولا ينكشف أرضه بالغرف أى بالكفين وعليه الفتوى وقيل شبر وقيل مايبلغ الكفين وقيل ذراع ثم العشر فى العشر أعم من الحقيقى والحكمى فيدخل فيه ماله طول بلا عرض بحيث لوضم اليه لصار عشرا فى عشر لم يتنجس لوقوع النجاسة فيه وكذا بئر ماء عمقها عشر فى عشر الا اذا تغير أحد الاوصاف كذا فى شرح النقاية وفى الاشباه أى كثير لا يجوز الوضوء به واذا نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق وأسفله عشر فى عشر أى ماء لا يجوز شربه و يجوز التوضؤ به فقل ماء مات فيه ضفدع وتفتت أى حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا (منه) (٢) الماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الاحداث ذكره فى الهداية قيد بقوله فى طهارة الاحداث اشارة الى أنه يجوز استعماله فى طهارة الانجاس فيمار وى محمد عن أبى حنيفة لان ازالة النجاسة العينية بسائر المائعات تجوز عنده (منه) (٣) ولعل وجه التأمل ان الماء المستعمل اذا صب فى الماء المطهر كان فيه روايتان فى رواية عن محمد وهى الصحيحة انه لا يخرجه عن كونه مطهرا مالم يغلب المصبوب على المطهر وفى روايه يخرجه عن كونه مطهر اوماسبق من المصرح به عن محمد مبنى على

مالا يمكن التوصل اليه الا به أو بمثله فيخرج الادخال للتبرد أو اللعب أو العبث من حديهما بقى هنا شىء غامض وهو انهم صرحوا عن محمد ان من توضا فى طست ثم صبه فى بئر أو اناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب المصبوب على مافيهما لم يخرج عن المطهرية وماذكر فى بعض الكتب من انه ينزح الا كثر من عشرين دلوا أو ماء الطست فمحمول على الاستحباب وان انغمس فى البئر بنية التوضىء يفسد ماؤها و يصير مستعملا ومعلوم انما أصاب أعضاء وضوءه أقل مما لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكمهما فتأمل جدا ﴿الفائدة﴾ فى غسل اليد قبل الطعام و بعده روى أبوداود والترمذى عن سلمان رضى الله عنه قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام وأخبرته بما قرأت فى التوراة فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجة والبيهقى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من أحب أن يكثر الله تعالى خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفع (١) وروى الطبرانى عن ابن سعيد رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام من بات (٢) و فى يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه من نام و فى يده غمرة ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه (٣) فظهر من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام و بعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا الغسل لليدين الى الرسغين ثلاثا وقد كان سفيان ومالك والشافعى يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال

---

(١) الرواية الاولى وماذكر من فساد ماء البئر مبنى على الرواية الثانية فلا اشكال ولا غموض (منه) (٢) سيجىء هذا الحديث من المصنف فى المتن على انه الخامس والثلاثون ويجىء تفصيل هذا المقام مناقى شرح هذا الحديث (٢) وأخرج الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات و فى يده ريح غمر فاصابه شىء فلا يلومن الا نفسه ذكره المصنف فى طريقته (منه) (٣) قال أبو الليث فى البستان أربع خصال فى الطعام فريضة الا كل من الحلال وأن يعلم أنه من الله تعالى وأن يرضى به وأن لا يعصى الله مادام قوة الطعام فيه وأربع خصال سنة التسمية فى الابتداء والحمد فى الانتهاء وغسل يديه قبله و بعده وأن يثنى رجله اليسرى و ينصب اليمنى عند الجلوس وأربع خصال أدب الا كل مما يليه وتصغير اللقمة والمضغ ناعما وعدم النظر الى لقمة غيره واثنتان دواء أكل ماسقط ولعق القصعة واثنتان منهيتان النفخ فى الطعام وأ كله حارا و ورد الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى التخمة أى اصابة الجنون من فتور العقل أو اصابة لحس ذوات السم وللطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الوضوء قبل الطعام و بعده مما ينفى الفقر وهو من سنن الانبياء (من شرح عين العلم لعلى القارى) ومن السنة أن يبدأ بالملح و يختم بالملح ففيه أى فى الافتتاح والاختتام به مغفرة الذنوب أى الصغائر و رفع سبعين بلاء (عين العلم)

كنا عند النبى عليه الصلاة والسلام فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بالطعام فقيل له ألا تتوضأ قال لا أصلى فأتوضا روى مسلم وأبو داود والترمذى نحوه الا أنهما قالا قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فالجواب ان المراد بالوضوء فى هذا الحديث معناه المتعارف وفى حديثى سلمان وأنس غسل اليدين فقط وعدم سنية المتعارف، لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض بين الحديثين ثم انهم قالوا الادب فى الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان و بعد الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان السنة فى الابتداء أن يمسح بالمنديل ليبقى أثر الغسل عند الاكل و فى الانتهاء أن يمسح به ليزول أثر الطعام فكان الاول اغلاقا والثانى اطلاقا فالمشايخ (١) أولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة مماسة ففى تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا من الشكر فيحصل اليمن والبركة فى ذلك العمل قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم)

﴿ الحديث الرابع ﴾

﴿ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف (٢) الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ﴾ بالقاف والصاد المهملة وفى رواية زاد يعنى الاستنجاء وفى رواية أبى داود والانتضاح بدل انتقاص الماء وفى رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة بدله قال الراوى ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة وفى رواية أبى داود الختان بدل اعفاء اللحية ﴿ الرواية ﴾ أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأبو داود عن عمار رضى الله عنه ﴿ اللغة ﴾ الفطرة فى اللغة يجىء لمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو أعم من السنة كما فسرت به فى قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان وقد تفسر بالخلقة أى من الجبلة والطبيعة التى طبع الانسان عليها أى ركب فى عقولهم استحسانها فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض القص القطع الشارب السبلة (٣) اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته أنا وأعفيته اذا فعلت به ذلك السواك بالكسر يجىء اسما للعود الذى يتسوك به ومصدرا من ساك فمه سوكا وهو المراد فى هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله فى الانف الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء أوضمه البراجم بفتح الباء جمع برجمة (٤) بضم الباء والجيم واختلفوا فى تفسيرها قال النووى هى عقد الاصابع

---

(١) لكن فيه ان الفقهاء قالوا وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل فى الاكل والمشى والكلام ونحوها ومنه يعلم ان للشاب العالم أن يغسل يديه قبل الشيخ الجاهل قبل الطعام وبعده فتأمل (منه) (٢) علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ بالحلق ويكون أعون للرائحة الكريهة وحلق العانة بالحديد وان أزال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة ذكره ابن الملك على المشارق (منه) (٣) السبلة على وزن ثمرة الشارب والجمع السبال كالثمار كذا فى الصحاح (منه) (٤) البرجمة بالضم المفصل الظاهر والباطن من الاصابع والاصبع الوسطى من كل طائر جمعه براجم أوهى مفاصل الاصابع كلها أوظهور القصب من الاصابع أو رؤس السلاميات اذا قبضت كفك نشزت وارتفعت الى آخره (قاموس ملخصا)

ومفاصلها كلهاوذكر فى القاموس هذا المعنى أيضاوهوالمناسب ههنا لعمومه وقال الجوهرى التور بشتى هى مفاصل الاصابع التى بين الاشاجع والرواجب (١) أى رؤس السلاميات من ظهر الكف اذاقبض القابض كفه نشزت وارتفعت قال التور بشتى اءخص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها أكثروأغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها أشد ونتف الابط قلع شعرها العانة بحذف المضاف قال النووى المراد بالعانة الشعرفوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص (٢) كنقص يجىء متعديا ولازما وههنا متعد ليكون (٣) فعل المكلف كالبواقى ثم المراد بالماء اما الماء المطهر أو البول وأياما كان فالمصدر مضاف الى المفعول أى تقليل الماء المطهر بالاستنجاء أو تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شيء بعد شيء فيعسر استبراؤه فيغسل الذكر بالماء البارد ليرتد البول وينقطع وأما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول أو الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول أو كون الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر أو البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخلة الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وانتقاص الماء بالفاء نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء فى الفم للغسل الختان قطع القلفة (٤) ﴿ الاعراب ﴾ عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه (٥) دليل على صحة وقوع النكرة من غير تخصيص مبتدأ اذا أفاد (٦) على ماذهب اليه بعض المحققين اذ تقدير الصفة مثل من الخصال أو جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمود أو جعله قص الشارب الخ تكلف قص الشارب خبر محذوف أى هى قص الشارب أو بدل من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر بعيد لتخلل الاجنبى بينهما يعنى الاستنجاء من قول الراوى فاعله ضمير النبى عليه الصلاة والسلام والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء لامحل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة (٧) معطوف على مقدر أى

---

(١) والرواجب مفاصل أصول الاصابع أو بواطن مفاصلها أو هى قصب الاصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التى تلى الانامل واحدتها راجبة ورجبة بالضم والاشاجع أصول الاصابع التى تتصل بقصب ظاهر الكف الواحد كأحمد وأصبع والسلامى بالضم والتخفيف وفتح الميم عظم الاصابع أو عظم بين كل مفصل واحد وجمعه متحد وقيل واحده سلامية وجمعه سلاميات والانملة المفصل الذى عليه الظفر كذا فى كتب اللغة (منه) (٢) ونقص اذا كان متعديا فمصدره نقص واذا كان لازما فمصدره نقصان فاحفظه (منه) (٣) ليكون أى حتى يكون الانتقاص كالبواقى اى كالقص والاعفاء وغيرهما (منه) (٤) القلفة جلدة الذكر التى تقطع فى وقت الختان (منه) (٥) وفيه أى الحديث الشريف من جعل عشر مبتدأ مع كونه نكرة صرفه دليل الخ (منه) يعنى ان فيه مانعا لفظيا وان كان المعنى صحيحا (قاضى زاده) وهو ان الخبر لانه ليس معمولا للمبتدأ عند الجمهور فيكون أجنبيا (قاضى زاده) (٦) اذا أفاد أى ذلك المبتدأ فائدة جديدة كقولهم كوكب انقض الساعة كما هو مذهب أهل المعانى فى أمثاله (قاضى زاده) (٧) ذكر الازهرى ان أصحاب السنن ذكروا ان مصعبا هو الذى نسى العاشرة وفى رواية لمسلم ان الذى نسيها زكريا بن زائدة (على القارى فى شرح مشكوة)

تذكرت أو حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة قال استئنافية لا محل لها من الاعراب الا أن تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة (١) منصوبة المحل على انه (٢) مفعول ثان لظن مقدراى ولا أظن حال العاشرة وقول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولى أفعال القلوب مردود بنص القرآن فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير أن يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه و يجوز أن يكون منقطعا أى لكن كون العاشرة المضمضة راجح أو مظنون عندى وفى رواية خبر مقدم الختان مبتدأ بدل منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة الاسمية معطوفة على مقدر أى ماذكر فى رواية ﴿البلاغة﴾ ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء أو الدين ومن للتبعيض أو البيان تكون حقيقة وان كان من فى الاول للتبعيض أو البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضى على المقتضى وأما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية و بيان لما فى الواقع بان يراد بها الدين العام لكن تحقق ههنا فى ضمن السنة الخاصة فتكون حقيقة كما اذا قلت رأيت حيوانا ومرئيك انسان وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد بالماء المطهر يكون أفيد لعموم السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص حينئذ لازما أعم لوجوده فى غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول يكون أقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلى الاستنجاء لا يوجد فى سائر أعضاء الوضوء لكن يكون خاصا بالذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء و يحتاج الى تقدير مضاف أى انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة فى بعض المواضع على العدم بجامع عدم الظهور فى الذات والاثر فيكون استعارة أصلية وفائدة (٣) الكناية سبقت فى الحديث الثالث فى قوله أين باتت يده ولتلك الفائدة حذف المتعلق فى رواية الانتضاح والانتقاص بالماء أعنى على الفرج أو على الذكر ﴿الشرح﴾ عشر خصال (٤) من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية أى الكف والامتناع من حلقها وقطعها واستعمال المسواك فى الامور الشريفة كالوضوء وقراءة القرآن ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء فى الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل الاصابع فى الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسى الراوى العاشرة ولم يظنه الا المضمضة ووقع فى رواية أخرى الختان مكان

---

(١) فيه مسامحة ظاهرة لان مدخول أن لا يكون جملة فالتعبير بالجملة باعتبار ما كان أو الجملة بعد ما كان فى تأويل المفرد (قاضى زاده) (٢) وما رأينا من النسخ كلها على أنه بالتذكير ولعله باعتبار الخبر والله أعلم (منه) (٣) وهى التحاشى عن التصريح باسم ما يستهجن ذكره بلا حاجة اليه والتنبيه على رعاية الادب فى الكلام (منه) (٤) وهذا التصوير للمعنى وتنبيه على أن تنوين عشر عوض عن المضاف اليه لا تقدير لفظ والا يكون مخالفا لما سبق من أن عشر مبتدأ من غير تخصيص فافهم (منه)

اعفاء اللحية ﴿التفريع﴾ اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة الاولى قص (١) الشارب اى قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى عليه الصلاة والسلام أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وفى رواية خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفى رواية جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء فى الاخذ وهذا (٢) قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال قاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير (٣) كذا قال القاضى عياض وقال النووى وأما حد قصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناه أحفوا (٤) ماطال على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول حيث قالا وينبغى أن يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردى حيث قال فى فتواه ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه أحسن وهذه (٥) من سنن الخليل عليه السلام وفعلها نبينا عليه الصلاة والسلام وأمر بها وقيل أول من قص الشارب وختن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوى فى شرح الآثار قص الشارب حسن وهو أن يأخذ حتى ينقص (٦) عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو أحسن من القص وهو قول أصحابنا قال عليه الصلاة والسلام أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى والاحفاء الاستئصال فظهر ان الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف فى الافضلية والاحسنية ووجه أنه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض والاحفاء وهو الاستقصاء فى الاخذ وذلك عوسى فقلنا

---

(١) فيسن احفاؤها حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله والامر بالاحفاء محمول على ماذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام (على القارى على المشكوة) قال عليه الصلاة والسلام من طول شاربه عوقب بأربعة أشياء لا يجد شفاعتى ولا يشرب من حوضى ويعذب فى قبره ويبعث الله منكراً ونكيراً فى غضب كذا فى مناسك الكرمانى من طول شاربه لم يستجب دعاؤه (من كنوز الحقائق للمناوى) (٢) وهذا أى ماذهب اليه السلف قول الكوفيين اى قول بعضهم (قاضى زاده) (٣) أى التخيير بين حلق كله وبين الاخذ منه حتى تبدو الشفة العليا (٤) وكذا رواية الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا انهكوا الشوارب يعنى بالنهك القص مبالغة وروى الترمذى والنسائى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا (منه) (٥) وهذه أى الخصال التى اشتمل عليها الحديث الشريف (منه) (٦) ويلزم ظهور الاطار ولذا قال بعضهم والافضل أن يقص الشارب حتى يظهر الاطار (منه) الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب (قاموس ملخصا)

بجواز الامر بن عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول أرباب (١) اللغة هذا يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الافضل والاحسن عندى القص تحاميا عن شبهة الخلاف وتبعيدا عن مماثلة المثلة والمخنثين وترجيحا القائله والله أعلم بالصواب ثم المستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه و بين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة كذا ذكره النووى والثانية اعفاء اللحية قال التور بشتى قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من أهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم فى الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية فى زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين ومنصة (٢) الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن أبى يوسف لا بأس بذلك وقال صاحب المختار التقصير فى اللحية سنة وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته (٣) قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة وقال فى البزازية ينبغى للرجل أن يأخذ من لحيته اذا طالت ومن أطراف لحيته أيضا وقال فى شرعة الاسلام ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يقص من اللحية من عرضها وطولها وقال فى الاحياء قال النخعى عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط فى كل شىء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل أى خف وقد فعل ذلك ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية أحب لقوله عليه الصلاة والسلام أعفوا اللحى والامر فى هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة و يطلق ألسنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى وقال النووى وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن و يكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيأ فى ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة و يأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج وعمرة

---

(١) وهذا رد على المائلين فى قولهم ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد (قاضى زاده) (٢) قوله ومنصة الاسلام قال فى الصحاح منصة العروس معروفة من نصه دفعه وفى النسخ الكثيرة و بيضة الاسلام و بيضة القوم ساحتهم (منه) (٤) فان زاد على قبضته منها شىء يسير جزه وان كان مازاد طويلا تركه كما فى نصاب الاحتساب (منه) قال صاحب الهداية ولا يفعل طويل اللحية اذا كانت بقدر السنة وهو القبضة انتهى قال ابن الهمام وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله عليه السلام انه كان يأخذ من اللحية عن طولها وعرضها أورده أبو عيسى يعنى الترمذى فى جامعه ومثله فى معراج الدراية شرح الهداية قال و به أخذ العلماء انتهى وقال ابن نجيم فى شرح الكنز فى كتاب الصوم وقد صرح فى النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة بالضم ومقتضى الاثم بتركه انتهى وذكر أبو حنيفة فى آثاره ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقبض على لحيته و يقطع ما وراء القبضة و به أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كذا فى العناية (من الرسالة المسماة بطريقة الاسلام)

والمختار ترك اللحيــة على حالها وأن لا يتعرض لهـا بتقصير شىء أصلا والاول أصح قالوا فى اللحيــة عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض الاولى خضابها (١) بالسواد لا لغرض الجهاد قال فى المحيط عامة المشايخ على انه مكروه و بعضهم جوزه وهو مروى عن أبى يوسف وقال فى الاحيـاء نهى عليــه الصلاة والسلام عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب أهل النــار وفى لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وعن ابن عبــاس عن النبى عليــه الصلاة والسلام يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة و يقال أول من خضب بالسواد فرعون والثانية خضابهــا بالصفرة والحمرة تشبها بالصالحين لا لاتباع الســنة فانه قال فى المحيط أما بالحمرة فهو ســنة الرجال وسيماء المسلمين وان اختلف الرواة أن النبى عليــه الصلاة والسلام هل فعل ذلك فى عمره والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار فى الغزو وأما لاجل التزين للنساء والجوارى فقــد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروى عن أبى يوسف فقد قال كما يعجبنى أن تتزين لى امرأتى يعجبهــا أن أتزين لهــا كذا فى المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت أوغيره استعجالا للشيوخة لاجل الرئاسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ والرابعة نتفهــا أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة وكذا نتفهــا أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفنيكين وهما جنبا العنفقة بدعــة رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف فنيكيه ورد عمر بن الخطاب وابن أبى ليلى شهادة من كان ينتف لحيته وكذا (٢) حلقهــا الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبى عليــه الصلاة والسلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وهو فى معنى الخضاب بالسواد والخامسة تضفيفهــا طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن والسادسة الزيادة فيها من الصدغين (٣) والنقص (٤) منها بأخذ بعض العذار (٥) فى حلق الرأس والسابعة تسريحها تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها شعثة (٦) اظهارا للزهــادة وقلة المبــالاة لنفسه والتــاسعة النظر الى سوادها أو بياضها اعجابا وخيــلاء وغرة بالشبــاب (٧) وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكره النووى والغزالى (والثالثة) السواك روى أبو نعيم عن جابر رضى الله عنــه عن النبى عليــه السلام ركعتــان بالسواك أفضــل من سبعين ركعة بغير سواك و روى البزار عن على رضى الله عنــه عن النبى عليه السلام ان العبد اذا تسوك ثم قام يصــلى قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فــا يخرج من فيــه شىء من القرآن الا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن و روى ابن ماجه

---

(١) أى خضاب اللحية بالحمرة والصفرة لاجل التزين للنساء والجارية (منه) (٢) وكذا أى كنتف اللحية حلقها أى فى الكراهة وكذا أى كنتف اللحية نتف الشيب فى كونه مكروها (محرره) (٣) الصدغ ما بين العين والاذن (مختار) (٤) وتطاول أى امتد وارتفع وتفضل (قاموس) (٥) الشعر النابت فى موضع العذار (مختار) (٦) الشعث تفرق الامر وانتشاره يقال لم الله تعالى شعثك أى جمع أمرك المنتشر والاشعث المغبر الرأس (منه) (٧) قوله بالشباب متعلق بكل من اعجابا وخيلاء وغرة (منه)

عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ماجاءنى جبريل عليه السلام الا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض على وعلى أمتى ولولا أنى أخاف ان أشق على أمتى لفرضته عليهم وانى لاستاك حتى خشيت ان أحفى مقادم فمى وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة رضى الله عنها باى شىء كان يبدأ النبى عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى الطبرانى عن زيد قال ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة فى رواية البخارى عند كل صلاة فى رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلاة فى رواية النسائى وابن ماجه وابن حبان مع كل وضوء وفى رواية أحمد وابن خزيمة والطبرانى فى الاوسط لكنه عن على رضى الله عنه عند كل صلاة كما يتوضؤن وفى رواية أحمد عن زينب لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى عن عباس بن عبد المطلب وروى الشيخان رضى الله عنهما عن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبى عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص (١) فاه بالسواك وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ وكان عليه السلام يستاك فيعطينى السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه اليه قال فى العناية ينبغى ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة لان النبى عليه السلام كان يواظب (٢) عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع وقال ابن همام ويستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء (٣) والاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا أول مايدخل البيت ويستحب فيه ثلاث بثلاث مياه وان يكون المسواك لينا غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج الاصبع (٤) قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص (٥) بالمسبحة والابهام سواك وقال فى

---

(١) يشوص كيقول أى يغسل وينظف كما يفهم منه (مختار الصحاح) ومن هذا قالوا انه يغسل المسواك عند الاستعمال وعند الفراغ والا فالشيطان يستاك به (منه) (٢) قال الاكمل وفيه دليل على السنية لان المواظبة مع الترك دليل عليها وبدونه دليل الوجوب وقد دل على تركه حديث الاعرابى فانه لم ينقل فيه تعليم المسواك ولو كان واجبا لعلمه وعده من السنن فى الكنز والوقاية والهداية والكافى وصحح استحبابه صاحب الاختيار والزيلعى وابن همام والاصح كونه سنة صححه القدورى واختاره فى التنوير (منه) (٣) يعنى انه يستحب فى جميع الاوقات من غير اختصاص بهذه المواضع لكن يجوز ان يكون مراد ابن همام ان يتأكد استحبابه فى هذه المواضع (منه) (٤) ان استاك بالاصبع عند فقدان السواك فالافضل ان يبدأ باسنانه اليسرى ثم باليمنى ذكره صاحب النهر (منه) (٥) التشويص الغسل وتنظيف ما به يقال هو يشوص فاه بالمسواك كذا فى الصحاح (منه)

الكافى وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال فى مجمع الفتاوى يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك فى المسجد كذا فى التشريح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام الى الصلاة ربما جرح الفم وأخرج الدم فلا تجوز الصلاة به ولانه لم يرو انه عليه السلام استاك عند قيامه الى الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء و رواية (١) أحمد والطبرانى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قديما أميل الى هذا القول ثم لما رأيت اطلاق الاحاديث وقول ابن همام والاعتماد عليه أكثر من الاعتماد على صاحب التشريح وان لا منافاة بين الاستياك عند الصلاة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل أحدهما على الآخر (٢) واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك فى المسجد عند الصلاة أيضا و بالجملة السنة فى الاستياك ان لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف اللسان حتى اذا اقتصر على أحدهما يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفى الاحياء يبتدىء بالسواك بعد الاستنجاء و يستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب (٣) أحسن عندى لانه قال فى الحديث (٤) الاخير لا يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال المسواك كثيرا ما يدمى ولم يذكر فى الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغى ان يستعمله عند المضمضة على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة أعنى الثلاثة المذكورة ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء فى خلال الوضوء وقال النووى (٥) ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب أو

---

(١) فعلى هذا اللفظ رواية مرفوع مبتدأ وقوله لامرتهم خبره بتاويل هكذا كما أشير اليه ويجوز جره عطفا على قوله كل وضوء أى و تحمل تلك الرواية على رواية أحمد الى آخره (منه) (٢) و يستحب امساك المسواك باليمنى والسنة فى أخذه ان تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة فوقه وتجعل الابهام أسفل رأسه ولا يقبض القبضة لانه يورث الباسور ولا باليمنى هو المتوارث والا فالقياس ان يكون باليسار لان فيه ازالة الاذى كذا فى النهر (منه) (٣) قوله والاحسن عندى أثبت الاحسنية بثلاثة أدلة أولها قوله لانه قال الخ وثانيها ولان استعمال الخ وثالثها قوله ولم يذكر فى الاحاديث الى آخره (محرره) (٤) قوله فى الحديث الاخير وهو ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبى عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ لا يتسوك الى آخره (محرره) (٥) و يستحب ان يكون السواك لين اغلظ الاصبع وطول شبر كذا فى المحيط وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون أقصر من شبر صرح به فى كتب الشافعية وقال الحكيم الترمذى ولا يزاد على شبر والا فالشيطان يركب عليه ذكره فى القهستانية (منه)

أكل ماله رائحة كريهة أوطول السكوت أوكثرة الكلام و يستحب أن يستاك بعود من اراك و باى شئ استاك فما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة (١) والشعر والاشنان و يستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم الاسنان فان خالف (٢) واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة و يستحب ان يمر السواك أيضا على أطراف الاسنان وكراسى اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا و يستحب ان يبدأ فى سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه و يستحب ان يعود الصبى السواك ليعتاده انتهى كلام النووى فظهر من كلام النووى ان المراد بالعرض عرض الاسنان لاعرض المسواك وان النهى عن السواك طولا لاحتمال التدمية (٣) واذا انتفى واحتاط يجوزه أيضا فلا يخالف مافى الاحياء وظهر من هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستياك سنة (والرابعة المضمضة (والخامسة) الاستنشاق قال فى الخلاصة هما سنتان فى الوضوء فريضتان فى الغسل وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز الى المارن وقال فى الكافى المبالغة فى المضمضة بالغرغرة وفى الاستنشاق بالاستنثار (٤) وقال فى الوجيز وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار أدب والمبالغة فيهما سنة الا فى حال الصوم وان كان بين أسنانه طعام ان كان قليلا يكون معفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين أوكان فى طواحنه ثقب وفيها شئ اختلفوا فى وجوب ايصال الماء الى ماتحته والاحوط الوجوب الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهى ان

---

(١) لكنهم قالوا و يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وأفضله الاراك قاله أبو حنيفة لانه يفصح اللسان و يشهى الطعام و ينقى الدماغ ثم الافضل بعد الاراك الزيتون لما روى الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكى وسواك الانبياء من قبلى (منه) (٢) واعلم ان الزاهدى قال ان المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان تاركهما آثم ولوكان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما توضأ مرة معهما انتهى قالوا التثليث فى أعضاء الوضوء سنة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال للسنة وقيل الثالثة سنة والثانية دونها فى الفضيلة وقيل ان الثلاث فرض ولو زاد على الثلاث للوسوسة فهو آثم ولو نوى وضوء آخر جاز وفى المحيط لو توضأ مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يأثم والا فقيل ان اعتاد يأثم والا فلا وقيل ان اكتفى بمرة يأثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا لانه أتى بما أمر به ربه (منه) (٣) واذا انتفى أى احتمال التدمية واحتاط بان يستعمل المسواك برفق ولطف يجوز استعماله طولا (منه) (٤) قوله بالاستنثار اى اخراج مافى الانف وقع فى أحاديث مشكاة المصابيح كون الاستنثار ثلاثا اذا الاستنشاق فى الوضوء ثلاث مرات وكذا الاستنثار ثلاث مرات (منه) وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال النبي عليه السلام اذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشمه كذا فى المشارق وهو محمول على الحقيقة أو كناية عن الوسوسة (منه)

يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا يندب لانه يعب (١) الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا فى قاضيخان وفى واقعات الناطفى لا يخرج عن الجنابة فى الوجهين جميعا ما لم يمجه وهذا أحوط كذا فى الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلاثا (٢) بمياه جديدة وان يستنشق كذلك (٣) وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق أولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا فى الخلاصة و يستحب (٤) المضمضة من أكل الدسم لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام لما شرب لبنا فتمضمض قال ان له دسما رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى فى الفم منه شئ لئلا يشوش (السادسة) قص الاظفار و يستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها و يختم بخنصر اليسرى كذا قال النووى والغزالى وقال فى الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب اليه فى دار الحرب ليكون أهيب فى عين العدو والاظافير سلاح عند عدم السلاح واذا قص أظافيره أو حلق شعره ينبغى أن يدفنه قال الله تعالى (ألم نجعل الارض كفاتا (٥) أحياء وأمواتا) وان ألقاه فلا بأس به و يكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال فى شرعة الاسلام فى الحديث من قلم أظافيره (٦) يوم الجمعة لم يشعث أنامله و يدفن

---

(١) العب شرب الماء من غير مص كشرب الدواب وفى الحديث لا تشربوا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث و يسن التسمية كلما شرب والتحميد كلما رفع (منه) (٢) لان الفم والانف عضوان منفردان فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الاعضاء وقال الشافعى الافضل ان يتمضمض و يستنشق بكف واحد والجواب انه لم يستعن باليدين كما فى غسل الوجه بل استعمل الكف الواحد ثم انه عليه السلام فعلهما باليد اليمنى فمن قال ان الاستنشاق ينبغى ان يكون باليسرى لانه من باب ازالة الاذى ينبغى ان لا يلتفت اليه كذا فى المبسوط ذكره فى النهاية (منه) (٣) لا ان يتمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقى ولا ان يتمضمض بكفه ثلاثا وان يستنشق كذلك (منه) (٤) المضمضة ادارة الماء فى الفم والاستنشاق جذب الماء بالنفس وليس المراد غسل الفم والانف كذا فى غاية البيان فى فصل الجنائز وقال فى الكنز ومختصر الوقاية بدلهما غسل الفم والانف وقال الزيلعى عدل عن المضمضة والاستنشاق اما اختصارا واما لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان أولى لان السنة فيهما المبالغة والغسل أدل على ذلك (منه) (٥) ألم نجعل الارض كفاتا هو من كفت الشئ اذا ضمه وجمعه وهو اسم ما يكفت انتصب به أحياء وأمواتا أو بفعل مضمر يدل عليه كفاتا وهو تكفت أى تكفت أحياء على ظهرها وأمواتا فى بطنها (مدارك ملخصا) (٦) وفى التتارخانية عن فتاوى الحجة و يكره تقليم الاظفار وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عن عمرو بن شعيب قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة كذا فى شرح المنية فى أحكام المسجد وفى القهستانى نقلا عن التمرتاشى وغيره كل ما انفصل من الآدمى كالشعر والظفر يجب دفنه انتهى (من أحكام

قلامة أظافيره وشعره لئلا يلعب به السحرة ويقعد الشيطان على ماطال منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفى الحديث من أراد ان يأمن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر انتهى وفى الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لقلم أظافيره أولحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة وأخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها الا ان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وأخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من البلاء الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام واذا قلم أظافيره أوجز شعره ينبغى ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه فى الكنيف أوفى المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى (السابعة) غسل البراجم (١) قد عرفت انها اما مفاصل الاصابع مطلقا أو الوسطى منها قال العلماء ويلتحق بالبراجم مايجتمع من الوسخ فى معاطف الآذان وقعر الصماخ فيزيل بالمسح لانه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك مايجتمع فى داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووى (الثامنة) نتف الابط قال النووى الافضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن الشافعى انه قال علمت ان السنة النتف لكن لا أقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدأ بالابط اليمنى (التاسعة) حلق العانة قال فى الاختيار ويبدأ فى حلق العانة من تحت السرة قال النووى يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وماحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة روى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك أكثر من أربعين ليلة (٢) قال النووى المختار فى وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور فمعناه لايترك تركا فيجاوز به أربعين لا انهم وقت لهم الترك أربعين وكذا قال فى القنية الافضل ان يقلم أظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل أسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وقال فى القنية أيضا يستحب حلق الرأس فى كل جمعة ولا ينتف أنفه لان

الفطر الاسلامية) وفى كفاية الشعبى كره العلماء قص الاظافر وحلق الشعر فى حال الجنابة لانه جاء ذلك الشعر يوم القيامة يقول يارب سل لم فارقنى وهو جنب وروى ذلك عن النبى عليه السلام (من أحكام الفطرة) وفى بغية المنية عن أبى هريرة من أراد أن يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر (من الجواهر) ومايعزى الى على رضى الله تعالى عنه فى تقليم الاظفار من النضح فباطل كما فى شرح الشمائل (منه) وفى بعض الآثار ورد النهى عن قص الاظفار يوم الاربعاء لانه يورث البرص (مناوى) (١) البراجم بفتح الباء وكسر الجيم العقد التى على ظهر مفاصل الاصابع وبواطنها (على القارى) (٢) وهو آثم اذا زاد على الاربعين ذكره الزاهدى (منه)

ذلك بورث الآكلة وفى الفردوس عن عبدالله بن بشر عن النبى عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا وفى حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق الرأس (١) وترك الفودين (٢) ان أرسلهما او ان شدهما على الرأس فلا انتهى وقال فى مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد أن النبى عليه السلام قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعنى ولم يغسلنى (العاشرة الاستنجاء) (٣) روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال اتقوا اللاعنين (٤) قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أوفى ظلهم (٥) وروى عن قتادة عن أبيه رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء وعن أبى أيوب رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وروى البخارى عن أنس رضى الله عنه يقول كان النبى عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام أكثر عذاب القبر من البول وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن قتادة عن عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله عليه السلام أن يبال فى الجحر (٦) قالوا لقتادة ما يكره من البول (٧) فى الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى عليه السلام نهى ان يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وروى الطبرانى فى الاوسط والحاكم عن عبدالله بن يزيد عن النبى عليه السلام قال لا ينقع بول فى طست فى

---

(١) ويكره القذع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه وكذا حلق رأس المرأة الا للتداوى (منه)
(٢) الفودان جانبا الرأس (منه) (٣) الاستنجاء أصل الطهارة الصغرى والكبرى والطهارة أصل للصلاة التى هى عماد الدين ومناجات رب العالمين وهى أول ما يسال عنه العبد بعد الايمان فما لم يصح الاستنجاء لم تصح الطهارة فلم تصح الصلاة (منه) (٤) والملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس وفى الحديث اتقوا الملاعن يعنى عند الحدث (مختار) (٥) وكذا فى مواردهم وقارعة الطريق أخرج أبو داود عن معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز بكسر الباء كناية عن قضاء الحاجة والموارد مناهل الماء والمواضع التى يردها الناس لمباح (منه) (٦) الجحر بتقديم الجيم الثقب المستدير فى الارض (منه) (٧) وكذا البول قائما والبول تجاه القبلة وتجاه الريح الشديدة لانه وردان عامة عذاب القبر من البول وكذا وردان ضغطة القبر فى حق سعد لانه كان لا يستنزه من أبوال الابل ولذا قال عليه السلام لقد ضغطه القبر ضغطة كاد تختلف أضلاعه وقال استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ومار وى من حديث العرنيين حيث أذن عليه السلام لهم فى شرب أبوال الابل للدواء فهو منسوخ بالحديث الاول لان العام كالخاص فى كونه قطعى الدلالة فينسخ المتقدم بالمتأخر فلا يجوز شرب بول الابل وسائر أبوال ما يؤكل لحمه ولو دواء كما هو المختار (منه)

البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع ولا تبولن فى مغتسلك و روى مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال فى الماء الراكد و روى الطبرانى فى الاوسط عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الجارى وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها فى الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة قال فى الاختيار اعلم ان الاستنجاء على خمسة أوجه اثنان واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذ لم يظهر الحدث من السبيلين قال يجوز الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود الانقاء فبأى شئ حصل جاز والغسل بالماء أفضل لانه أبلغ فى الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجزء الا الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجى بيمينه (١) ولا بعظم (٢) ولا بروث لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك كله ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى فى غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء فى البيوت والصحارى (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وعن أبى حنيفة فى الاستدبار لا بأس به لانه غير مقابل للقبلة (٤) وما ينحط (٥) ينحط نحو الارض ولا يستعمل فى الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع ويستنجى بعرضها لا برؤسها وكذلك المرأة وقيل

---

(١) قوله بيمينه وكذا الامتخاط بيمينه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة قال اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين فى لبس القميص والقباء ويؤخر فى النزع (منه) (٢) قوله ولا بعظم ولا بروث لان الاول طعام الجن والثانى علف دوابهم ولا يستنجى بما يجب تعظيمه كالكاغد وما قيل من انه يجوز الاستنجاء باوراق كتب المنطق فهو خطأ عظيم لان الحروف مما يجب تعظيمه لكونها مبنى الآيات والاحاديث ولهذه الدقيقة نهى بعض السلف حين رأى قوما يرمون هدفا كتب عليه أبو جهل لعنه الله تعالى (منه) (٣) الصحراء البرية وهى غير مصروفة للتأنيث ولزوم التأنيث والجمع الصحارى بفتح الراء والصحراوات وبعض العرب تقول الصحارى بالكسر وهذه صحار كجوار (مختار ملخصا) (٤) قوله لانه غير مقابل للقبلة هذا ضعيف لانه استدلال فى مقابل النص وهو غير مقبول كما عرف فى موضعه (قاضى زاده) (٥) أى ينزل منه ويخرج منه البول والغائط ينحط أى ينزل نحو الارض لا نحو القبلة بخلاف ما اذا استقبل فان الخارج منه يذهب الى جانب القبلة خصوصا فى البول (قاضى زاده)

تستنجى برؤس أصابعها انتهى وفى الخلاصة الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أمدار أو ما يقوم مقامهما سنة حتى لو تركها تجوز صلاته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة أحجار ولم تحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية واذا خرج القيح أو الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر (١) هذا اذا كانت النجاسة التى على موضع الاستنجاء قدر الدرهم أو أقل فان كانت أكثر هل يكفيه الحجر عن أبى حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن أبى يوسف روايتان ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة أخرى الا اذا كان للحجر أحرف فاستنجى بحرف لم يستنج به فى المرة الاولى ثم كيف يستنجى قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية ويستنجى بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر أدب من مشايخنا من قال هذا فى الزمن الاول أما فى زماننا (٢) فسنة وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرخى موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف (٣) وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من أوجب فى الاحليل ثلاثا وفى المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون أطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء (٤) وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء تحت رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو أصاب الماء كمه أو ذيله ان أصاب الماء الاول أو الثانى أو الثالث ينجس نجاسة غليظة وان أصابها الماء الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة على الاحليل (٥) وعلى موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر وآخر وفى الفتاوى وينبغى أن يستنجى بعد ما خطا خطوات وانما يستنجى بالماء اذا وجد مكانا يستتر نفسه أما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير (٦) فاسقا ولو استنجى فى الشتاء بماء

(١) لان ما ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده والمورد هو ما يخرج على وجه المعتاد وما ذكر منه الدم والقيح ليس بمعتاد فلا يكفى فيه المسح بالاحجار (منه) (٢) وجه الفرق أنهم يبعرون بعرا وأهل هذا الزمان يثلطون ثلطا كما ورد فى الحديث (قاضى زاده) الزمن والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره وجمعه أزمان وأزمنة (مختار) (٣) قال الفقهاء وما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا فى البدن فتوالى الغسلات يقوم مقامه كما فى الاشباه (منه) (٤) فائدة الغسل قبله ان الماء أصاب المسامات التى فى اليد فلا تتداخله النجاسة فلا يبقى رائحتها بخلاف ما اذا لم يغسل اليد قبله (منه) (٥) الاحليل ثقب الذكر لكن المراد من النجاسة أعم مما كان عليه وعلى حواليه (منه) (٦) اذا كان هناك من يحتمل رؤيته عورته قالوا النهى عن كشف العورة يستوعب أوقات العمر كلها بخلاف الامر بالاستنجاء لانه لا يقتضى التكرار كما فى الاصول (منه)

سخين كان كمن استنجى فى الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس فى الاستنجاء اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم ينبغى أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه (١) ولا بأس للصائم أن يستنجى بالماء * وفى فوائد الامام أبى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر أن يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بنفسه وكذا المريض ان لم يكن له امرأة وكان له ابن أو أخ أو المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها بنت أو أخت سقط الاستنجاء ويوضؤه الابن أو الاخ ويوضؤها البنت أو الاخت المتوضىء اذا استنجى على وجه السنة (٢) يجب عليه الوضوء وفى التجنيس لا يستقبل القبلة فى الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفى النهاية يكره للمرأة أن تمسك ولدها نحو (٣) القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة وأما اذا غفل فلا بأس به وقال فى شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب ستر دون أعين الخوافى (٤) ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند التخلى ما استطاع ولا يبول عريانا ويرتاد (٥) لبوله مكانا ناشفا (٦) ولا يستقبل ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلى به ويدفن ماخرج منه من أذى وينزع (٧) عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى على الارض لتنفر عنه الهوام ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى ماخرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يتمخط ولا يبزق عليهما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت (٨) ولا يبول قائما انتهى ويستحب الايتار ولا يجب عندنا لما روى أبو داود وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام من اكتحل فليوتر فمن فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج * ثم قالوا فى كيفية مسح الذكر يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار مسبل أو مستاجر أو موضع ناتىء من الارض

---

(١) وفى فساد الصوم بدخول ماء الاستنجاء الى باطنه نظر فلينظر لانه لا يصل الى مايصل اليه مافى الاحتقان حتى يقاس على الاحتقان (منه) (٢) بأن يسترخى على الكمال لان الغالب خروج شىء منه حينئذ (منه) (٣) هذا مبنى على الغالب لانه يكره للرجل أيضا أن يمسك ولده نحوها قال فى الاشباه ماحرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز أن يسقيه خمرا ولا أن يلبسه حريرا ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء ولا اجلاسه لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا نحو القبلة (منه) (٤) والخافية والخافيات الجن جمع خواف (قاموس) (٥) قوله ويرتاد أى يطلب وفى الحديث اذا بال أحدكم فليرتد لبوله أى فليطلب مكانا لينا أو منحدرا (منه) (٦) قوله نشفا يقال نشف الارض الماء شرب (منه) (٧) قوله وينزع عنه أى يخرج ويبعد عن نفسه يعنى عند قضاء الحاجة وكشف العورة ما كان عليه اى شيأ كان على ذلك الشىء اسم الله مكتوبا من مثل مايقال له بالفارسية باز وبند وغيره من النسخ (قاضى زاده) (٨) المقت البغض والمراد البغض من الله أو من الناس (منه)

وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه والقصب بيساره ويمسح الحجر بقصبه ويحرك اليسار فيمسحه ثلاثا في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو يزيد أو ينقص وبالجملة يمسح الى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح والايتار مستحب وقالوا أيضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر أن ينتقل من ذلك الموضع الى آخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا في الصحراء لئلا يلوث المكان الكثير (١) بالعذرة وأما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء (٢) ينبغي أن يدلك يده بحائط أو أرض ازالة للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى على ما ينفعني اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ﴿مسئلة﴾ قال النووي يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء أو البنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن الحبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي ﴿الحادي عشر﴾ الختان (٣) في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق ألم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يوازي الحشفة وقال في الخلاصة ختن ولم تقطع الجلدة كلها ان قطع أكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا أسلم ولم يطق الختان ان قال أهل البصيرة لا يطيق تركه لان ترك الواجب جائز فترك السنة أولى وأبو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين تحمل الصبي ذلك الى أن يبلغ وقال في مجمع الفتاوى ويختن الصبي لتسع سنين وان كان أصغر من ذلك أو أكبر قليلا فلا بأس به ﴿الثانية عشر رش الماء على الفرج﴾ وداخلة الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعا لها

﴿الحديث الخامس﴾

﴿الاذنان من الرأس﴾ ﴿الرواية﴾ أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

---

(١) يعني انه اذا استنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة بعد الاستنجاء بالاحجار يمر ماء الاستنجاء على النجاسة فيلاقيها او يذهب عنها الى مكان طاهر فينجسه أما اذا انتقل الى مكان طاهر بعد الاستنجاء بالاحجار واستنجى بالماء فلا يلوث ذلك المكان كما لا يخفى (قاضي زاده) (٢) قال في الاشباه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة الكريهة عن موضع الاستنجاء وعن الاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون (منه) ولا يحل مد الرجل الى القبلة وكذا الى المصحف والكتب الشريفة في النوم او اليقظة ان كان في حذائها دون احد الجانبين أو الفوق وكذا وضع الرجل على الكتب لكن اذا جعلها تحت رأسه كالوسادة فان قصد الحفظ جاز والا فلا (منه) (٣) ومن المسائل التي قال الامام الاعظم فيها لا أدري الختان أي وقته (منه) قال في الاشباه أي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه (منه)

قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا و يديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس وأخرجه ابن ماجة عن عبد الله ابن زيد أيضا والدارقطني عن ابن عباس رضى الله عنهما وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه و بوب عليه النسائى باب مسح الاذنين مع الرأس و روى أيضا عن أبى موسى الاشعرى وابى هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح ﴿ اللغة ﴾ الاذن بضم و بضمتين عضو معروف وهى مؤنثة ومن للتبعيض والرأس اسم من الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشائع فى الشرع والاستعمال منبت الشعر واللام ان لتعريف الجنس ﴿ الاعراب ﴾ الاذنان مبتدا ومن الراس خبره ﴿ البلاغة ﴾ ليس هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة لان النبى عليه الصلاة والسلام لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل واحد فلا يفيد لا فائدة الخبر ولا لازمها فيلغو فكيف يصدر عن أفصح الانام عليه أفضل الصلاة والسلام بل المراد بيان الحكم الشرعى المبعوث لاجله كل نبى فالشارع قد يجعل العضوين المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما فى الغسل فان جميع الاعضاء فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا عضوين كالرأس فى الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت الشعر يمسح (١) ولا يجوز فيه نقل البلة من أحدهما الى الآخر كما فى سائر أعضاء الوضوء ولا يجوز أن يكون المراد بيان مجرد كونه ممسوحا (٢) بناء على أن (٣) الرأس منطو على ثلاثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول والثانى متوسط بينهما فترددت بين أن تكون مغسولة وممسوحة فبين رسول الله عليه الصلاة والسلام انها من الرأس حكما أى من منبت الشعر فى كونها ممسوحة لان مجرد الاشتراك فى نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل واليد والوجه فانه لا يصح أن يقال الرجل من اليد أو الوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين أن يكون الاذنان بعضا من الرأس المأمور بمسحه أى يمسح عليهما بمسح

---

(١) لكن مقدار الفرض مجمل فبينه عليه السلام فى حديث مغيرة بن شعبة انه أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ويجوز أن يكون خبر الواحد بيانا لمجمل الكتاب فالحكم مضاف الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب دليل قطعى فيكون حجة على الامام مالك فى اشتراط الاستيعاب وعلى الشافعى فى التقدير بثلاث شعرات وكذا على احمد فى تقديره بثلث الرأس (منه) (٢) بل المراد كون الاذن ممسوحا مع الرأس بماء واحد كما هو مذهبنا كما أفاده بقوله أى يمسح عليهما بماء واحد (قاضى زاده) (٣) قوله بناء على أن الرأس منطو الى آخره يعنى انه لا يجوز ان يكون مراده عليه السلام بيان مجرد كون الاذن ممسوحا بناء على هذه العلة بل بناء على ماذكره المصنف بقوله وتوجيهه الخ وقوله لان مجرد الاشتراك الخ متعلق بقوله ولا يجوز أن يكون الخ (قاضى زاده)

واحد بماء واحد فهى كبعض أجزاء منبت الشعر وتوجيهه (١) ان الله تعالى لما أمر ولا بغسل بعض أجزاء الرأس وهو الوجه ثم أمر بمسح الرأس علمنا ان المراد بالرأس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا فى الاذنين أهما داخلان فى خطاب وامسحوا برؤسكم أم لا الا فى دخولهما فى خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما أصلا فذكر عليه الصلاة والسلام قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما فى خطاب المسح

﴿الشرح﴾ الاذنان بعض من الرأس فى حكم المسح فى الوضوء أى يمسح عليهما بماء واحد ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين يكون بماء الرأس لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة أن يمسحا بماء جديد لما روى انه عليه السلام أخذ لاذنيه ماء جديدا وأجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا (٢) بينه و بين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد ولو رجحنا (٣) كان ما رويناه أكثر وأشهر انتهى اما دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده فلو لم يمسح مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون مسحهما بماء الرأس فقد ذكر فى قسم البلاغة ﴿السؤال﴾ فان قلت اذا دخل الاذنان فى خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم أن يفرض مسحهما كمنبت الشعر ولم يذهب اليه أحد قلت لما دخل الباء التى تدخل على الوسائل غير المقصودة دل على ان المراد بعض الرأس وهو مجمل مبين بالربع بحديث مغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهذه رواية القدورى وفى ظاهر الرواية بثلاث أصابع اليد ووجهه ان تقدير الآية وامسحوا أيديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الآلة محلا (٤) والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهى عدم لزوم الاستيعاب فى كل منهما لان أحدهما آلة حقيقة والثانى بدخول حرفها والآلة غير مقصودة فى الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد

---

(١) ومذهب مالك واحمد كمذهب أبى حنيفة وقال الزهرى هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبى ظاهرهما من الرأس و باطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما و باطنهما وقال اسحق الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس كذا فى شرح المشكاة وعن مالك ستة أقوال قاله القرطبى فى تفسيره وهو أعلم بمذهب امامه وفصل السروجى الاقوال الستة وهى قوله يجزيه مسح ثلثيه أو الثلث أو مقدم رأسه أو أدنى ما يطلق عليه اسم المسح أو مسح الكل فرض و يعفى عن ترك شىء يسير وظاهر مذهبه ان الاستيعاب فرض (منه) (٢) قوله توفيقا مفعول له لقوله يجب حمله وقوله بينه أى بين هذا الحديث و بين ما ذكرنا من قوله عليه السلام الاذنان من الرأس ومن حديث ابن عباس وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه (قاضى زاده) (٣) أى ولو أردنا ترجيح احد هذين الحديثين على الآخر لكان ترجيح ما ذكرناه أولى لانه أكثر من جهة الرواية وأشهر (قاضى زاده) (٤) وفيه انه يلزم على هذا عدم ثبوت الاستيعاب فى آية التيمم وهى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والجواب ان الاستيعاب فى التيمم ثبت بالاحاديث المشهورة لا بالنص أو ثبت بالنص على وجه البيان بالاحاديث المشهورة (منه)

ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها أصلا في اليد عملا وشرعا ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل (١) فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار (٢) غير معين الموضع بل يجوز في أي موضع كان من الرأس فخصوصية كل جزء من الرأس لا يفرض مسحه بعينه فدخول الاذنين في الخطاب كدخول القفا فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحهما فصار أجزاء الرأس كخصال (٣) الكفارة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزئ مسحهما عن مسح الرأس كالقفا قلت كون الاذن من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكارض وقع فيها نجاسة فجفت وذهب أثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلاة لقوله عليه السلام زكاة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبتت بالكتاب قطعا فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك لاسيما من قولك ترددنا الى آخره أن الآية مجملة وهذا الحديث بيان لها او بيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق هذا من الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحهما عن مسح الرأس وليس كذلك قلت نعم ان الآية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحل اذ المحل هو الرأس المتبادر المعلوم الى منبت الشعر ولا ابهام فيه وترددنا لم ينشأ من الآية بل من فعله عليه السلام

(١) وفي شرح الجامع الصغير فان وضع ثلاثة أصابع و رفعها من غير ان يمدها فعلى رواية التقدير بثلاثة أصابع يجوز وعلى رواية الرابع لا يجوز ولا بد من الامرار حتى يستوعب الرابع (منه) (٢) واختلفوا في مقدار المفروض من الرأس على ثلاث روايات عن أصحابنا في ظاهر الرواية مقدر بثلاث أصابع من اليد مطلقا وفي رواية بربع الرأس وهو قول زفر وفي رواية بمقدار الناصية وهي مختار الكرخي والطحاوي وقيل لا فرق بين الربع والناصية وقيل الناصية أقل من الربع نص عليه السروجي و يمكن ان يجاب عنه بان المراد بالربع التقديري لا التحقيقي اعلم ان المفروض في مسح الرأس المقدر بطريق الفرضية ربعه لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي ومثل هذا يسمى فرضا عمليا لا يكفر جاحده وجوز صاحب النهاية أن يكون الفرض هنا بمعنى الواجب واعترض عليه بوجهين الاول أنه لا جواز للمسح بدون قدر الناصية عند الحنفية وهذا ليس حكم الواجب بل حكم الواجب اذا فات عن قصد الجواز مع النقصان والثاني انه مخالف لما اتفق عليه الجميع من انه لا واجب في الوضوء أصلا و يمكن الجواب ان الواجب قد يطلق على ظني في قوة الفرض كالوتر عند أبي حنيفة حتى يمنع تذكره صحة الفجر وعلى ظني انه دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن يجب سجدة السهو نص عليه في التلويح والواجب في قول صاحب النهاية بالمعنى الاول (منه) (٣) وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم في كفارة اليمين والواجب واحد من الثلاثة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا أتى بواحد منها سقط الباقي (منه)

اذ روى بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان يكون داخلا فى الاستيعاب بان تكونا من محل المسح (١) كالناصية والعذار بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا للزيادة فى محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز نقل البلل من الرأس الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز فى اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال فى الخلاصة واستيعاب جميع الرأس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه وأصابع يديه و يضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس و يعزل السبابتين والابهامين و يجافى الكفين و يجرهما الى مؤخر رأسه ثم يمسح الفودين بالكفين و يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين و باطن الاذنين بباطن (٢) السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا قلت فرق بين الرأس وسائر أعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس بفرض (٣) فى الرأس وفرض فى غيره فالرأس كأعضاء متعددة فى حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع (٤) وأصبعين وان ابتل ربع الرأس لان بلل الباقى فى الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل فلا يوجد مسح المقدار المفروض بماء مطهر و بهذا يتم الجواب وأما فى حق اقامة السنة فعلى ما ذكره فى الخلاصة وما يوافقها هى كالفرض وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه و يمدهما الى قفاه فيجوز وأشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا أن ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة (٥) اقامة السنة وقال ابن همام المسنون فى كيفية المسح

---

(١) والمسح امرار شىء لغة وفى الشريعة أيضا كذلك الا انه أعم من الحكمى كما ان الشىء شامل لليد المبتل وغير اليد فانه اذا سقطت خرقة مبتلة على رأس أو خف أو اصابه المطر أو دخل فى الاذن لا يكفى عن المسح فاندفع مايرد على هذا التعريف (منه) والمسح اصابة اليد المبتلة العضو وفيه نظر لانه اذا أصاب رأسه او خفه من ماء المطر قدر المفروض اجزاه مسحه باليد أو لم يمسحه وقيل المسح امرار اليد المبتلة على الشىء وفيه انه منقوض بالمسح فى التيمم ومسح السيف بالخرقة ثم المسح ببلل فى كفه جائز سواء أخذه من اناء أو بقى فى كفه بعد غسل ذراعيه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه و بقى على يده بلل فمسح به رأسه وخفه لا يجوز (منه) (٢) والاكتفاء بهذا القدر مشير الى ان ادخال الاصبع فى الاذن ليس بسنة والمشهور انه أدب بماء مأخوذ لمسح الرأس فلا يأخذ ماء جديدا كما فى المحيط لكن فى الخلاصة ان أخذه فحسن (منه) (٣) وان قال بان الاستيعاب فرض الامام مالك لانه حمل الباء فى الآية على انه صلة (منه) (٤) ولو أعاد الاصبع الى الماء فاصاب بها موضعا آخر وآخر جاز أو أصاب الرأس بجوانبها الاربع أجزأه واختار شمس الائمة انه لا يجوز (منه) (٥) لانه لا ضرورة الى المد لاقامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه و به حاجة فى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما فى الغسل فعلم من جميع هذه الصور ان ماقيل من أنه اذا غسل ثلاثا ثلاثا يمسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة يمسح مرة كما فى النظم

أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه آخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح أذنيه على ما ذكره وأما مجافاة السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين فى الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا أصل له فى السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الرأس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان أحدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما قال هذان الامامان من عدم صيرورة الماء مستعملا لاقامة السنة ألا يرى أن الماء لم يصر مستعملا بعد الاصابع الى القفا بلا شبهة فكيف يصير مستعملا بعد الكفين وأى فرق بينهما (١) لكن الاولى عندى فى كيفية الاستيعاب ما ذكر فى الخلاصة لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا لكونه مرويا عن النبى عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج الى أخذ ماء جديد لا سيما فى البلدان الحارة والفصول الحارة

﴿ الحديث السادس ﴾

﴿اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك﴾ (٢) ﴿الرواية﴾ أخرجه الترمذى وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما وقالا حسن غريب ﴿الاعراب﴾ اذا منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا اذا مضافا الى الشرط يؤيده ان الفاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها سوى فاء اما لا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها من الاعراب وأصابع مفعول خلل مضاف تثنية يد ﴿الشرح﴾ اذا توضأت فأوصل الماء الى ما بين أصابع يديك ورجليك بالتخليل بالاصابع (٣) ﴿التفريع﴾ دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما فى السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذى وما فى الدارقطنى خللوا أصابعكم لا يخللها الله تعالى بالنار يوم القيامة وما رواه الطبرانى مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود وهو الاشبه خللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه فى الجنة (ومارواه) عنه أيضا مرفوعا (٤) وموقوفا باسناد جيد لتنهكن الاصابع بالطهور أو

لا أصل له وكذا ما قيل انه يمسح ثلاثا بمياه جديدة بل قال شيخ الاسلام انه بدعة اعلم أن الاصل فى الرأس الغسل الا أنه انتقل الى المسح لضرب من الحرج منة من الله تعالى على عباده فلا يرد ان المسح لم يعقل مطهرا طبعا فيحتاج الى النية (منه) (١) أى بين مد الاصابع فقط وبين مد مجموع الاصابع والكفين (منه) (٢) وكيفيته فى أصابع الرجلين أن يدخل خنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر الرجل اليمنى الى خنصر اليسرى ويستحب أن يخلل من أسفل ولذا قضى الامام الهمام صلاة عشرين سنة بالتخليل من فوق (منه) (٣) لكن لا على الوجه المنهى الذى تقابل الكف بالكف بل بأن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى يدخل الاصابع بعضها فى بعض كذا فى شرح المشكاة لعلى القارى لكن فى القهستانى عبر عنه بالتشبيك فتأمل (منه) (٤) الحديث المرفوع ما ينتهى اسناده الى النبى عليه السلام تصريحا أو حكما من قوله أو فعله أو تقريره كقول الصحابى سمعت رسول الله قال كذا أو رأيته يفعل كذا أو

لتنهكنها (١) النار وفى رواية له موقوفا خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله النار ومار واه أيضا عن واثلة رضى الله عنه وان كان ضعيفا من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيامة على وجوب تخليل الاصابع فى الوضوء مطلقا فيكون موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب الدلك بناء على دخوله فى حقيقة الغسل المامور به وقد رجح قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين (٢) الاول ان اسالة الماء من غير دلك لا يطلق عليه اسم الغسل فى اللغة لا يقال غسل المطر الارض الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون بدلك وزيادة والثانى ان المعنى المعقول من شرعية الغسل (٣) تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب تعالى تحقيقا والا القياس (٤) الكل فالناس بين مصرى وقروى خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم فى خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى على الوجه الاول بعد تسليم قول العرب غسل المطر الارض الا عند التنظيف لا نسلم ان غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية كيف ولا معنى لقولنا أسال السحاب الماء على الارض بدلك فلا بد من ارتكاب التجوز فالاقرب فى المجاز ما قلنا بعلاقة ان الاسالة من أسباب التنظيف فعبر به عنه ولو سلم فيلزم دخول التنظيف أيضا فى حقيقة الغسل ولم يقل به أحد مع انه ينافيه قولهم غسلته فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثانى لا نسلم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين المذكور كيف ولو كان كذلك لافرض التعدد فى الغسل اذ المرة الواحدة تزيد التلويث فى الغالب ولم يجز الصلاة مع الاوساخ الظاهرة فى الاعضاء الظاهرة ولم يلزم الوضوء لمحدث أعضاء وضوئه منظفة من

فعلت بحضوره كذا ولا يذكر انكاره ومثال المرفوع حكما ما يقول الصحابى أو يفعل أو يخبر انهم يفعلون فى زمانه عليه السلام كذا مما لا مجال للعقل فيه ولا من الاسرائيلى ولا يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب والحديث الموقوف هو الذى ينتهى اسناده الى الصحابى (منه) (١) وفى الحديث قال عليه السلام انهكوا الاعقاب أى بالغوا فى غسلها وتنظيفها فى الوضوء وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل (منه) (٢) الاصل فى نقض الوضوء هو الخارج من السبيلين لقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) لانه نجس خارج من بدن الانسان ووجدوا هذا فى الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه لانه نجس أيضا والاصل مشتمل على معنى معقول وهو ان خروج النجاسة أثر فى زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة وعن سائر البدن لان الحدث لا يقبل التجزى وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة فلما تعدى الحكم الاول الى الفرع أى الى الخارج من غير السبيلين تعدى الحكم الثانى وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة ضرورة تعدى الاول (منه) (٣) قوله شرعيتها أى شرعية الغسل والتانيث باعتبار معنى الغسل وهو الاسالة فافهم ولو سلم أى لو سلم ان غسل فى قولهم غسل المطر الارض مستعمل فى معناه الحقيقى فيلزم الخ أى لكن اللازم فاسد لانه لم يقل به أحد ولانه ينافى دخول التنظيف فى حقيقة الغسل قولهم غسلته الخ (٤) يعنى ان القياس يقتضى غسل كل الاعضاء فى الوضوء كما فى المعنى بل بالطريق الاولى لان الغائط أنجس للاختلاف فى المعنى (قاضى زاده)

الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل(١) تعبدى محض لا يعقل معناه فالحق ماقاله أئمتنا بكون الاحاديث المذكورة مصروفة عن ظواهرها الان حديث الاعرابى والاخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله عليه السلام لم يذكر فيها التخليل بحملها على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء بين الاصابع بدونه وأما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندى انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه كمالا فى المحل ويمكن دفعه بان كونه اكمالا بل اتماما فى الاغلب(٢) للفرض فى محله دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفى فى ثبوت السنية ولا يلزم صريح نقل المواظبة ﴿ الفائدة ﴾ نذكر فيها ثلاث فوائد (الاولى) فى فضيلة التخليل وكيفيته روى الطبرانى والامام احمد عن أبى أيوب الانصارى وعطاء رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون من أمتى فى الوضوء والطعام وروى الطبرانى عن أنس رضى الله عنه أيضا وفى رواية للطبرانى عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال حبذا المتخللون من أمتى قالوا وما المتخللون يارسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شىء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلى وروى أبو داود والترمذى عن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره قالوا والخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل (الثانية) فى تخليل اللحية(٣) اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله سنة لما روى أبو داود عن أنس رضى الله عنه كان عليه السلام اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فيخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى وما رواه الترمذى وابن ماجة عن عثمان رضى الله عنه انه عليه السلام كان يخلل لحيته ومستحب عندهما لانه

(١) قوله فالامر بالغسل الى آخره أى اذا لم يثبت ماذكره بعض المحققين فى الوجه الثانى ايضا فنقول ان الامر بالغسل أى بغسل أعضاء الوضوء تعبدى الى آخره (قاضى زاده) (٢) يعنى ان المقصود من التخليل هو اكمال الفرض فى محل الفرض وايصال الماء الى ما بين الاصابع فرض فيكون التخليل مسنونا لان السنة اكمال الفرض ولذا استدل بعدم وقوع التخليل فى محل الفرض على عدم السنية كما فى تخليل اللحية على ما قال أبو حنيفة ومحمد ولانه عليه السلام فعله مرة لكن فى شرح الآثار انه سنة عند أبى يوسف لامر جبريل به ثم قال وهو الاصح وهذا هو المختار لان المذكور فى حديث أنس لفظ كان اذا توضأ يفهم منه التخليل غير مرة لا مرة واحدة لكن فيه ان التكرار غير المواظبة فلا يثبت السنية لان السنة ما واظب عليه النبى عليه السلام ولم يتركه الا مرة أو مرتين كذا فى المحيط قال فى المفيد والمزيد السنة ما واظب عليه النبى عليه السلام ولم يتركه الا لعذر (منه) (٣) وتخليل اللحية ادخال الاصابع فى خلال ما على الذقن من أسفل يكون ظهر الكف الى العنق بعد تثليث غسل الوجه كما فى شرح النقاية (منه)

لم يثبت (١) منه عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل الا فى شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول أبى يوسف بأن قوله عليه السلام بهذا أمرنى ربى مغن عن نقل صريح المواظبة لان أمر الله تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بأن أمر الله تعالى له عليه السلام ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام على السنية كما قال نفسه عليه السلام فى التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة (الثالثة) فى تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه أبو الليث فى البستان كان ابن عمر رضى الله عنه يامر بالخلال و يقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الآكلة وقال الاوزاعى لا تخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق النسا ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا تخلل فما خرج من بين أسنانه ان ابتلعه جاز وان ألقاه جاز وقد جاء فى الاثر الاباحة فى الوجهين جميعا وهو ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال من أكل الطعام فما تخلل بين أسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع فمن لفظ فقد أحسن ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمتين أو ثلاثا من الخبز (٢) حتى يسد الخلل انتهى وفى شرعة الاسلام ويخلل أسنانه فانه يصحح الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالآس والرمان والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة ولا بالريحان ولا بالبردى

﴿ الحديث السابع ﴾

﴿من غسل يوم الجمعة (٣) واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها﴾ (الرواية) أخرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وقد حسنه والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقد صححه عن أوس بن أوس رضى الله عنه والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال التوربشتى رحمه الله اختلف أهل الرواية فى قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من

---

(١) قوله لم يثبت ولهذا نقل عن أبى حنيفة انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ومعنى جائز ان صاحبه لا ينسب الى بدعة وهو المنقول عن محمد وقوله عليه السلام خللوا لم يفد الوجوب وان كان مقرونا بالوعيد لان حديث الاعرابى والاخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله عليه السلام من غير ذكر التخليل تصرفه عن افادة الوجوب والوعيد مصروف بما اذا لم يصل الماء بين الاصابع فلم يكن التخليل بينهما واجبا بل سنة (منه) قوله بين الاصابع قال عليه السلام خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم لا يفيد الا السنة (منه)

(٢) ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام وفى الحديث أكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض (منه)

(٣) الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهى فرض عين الا عند بعض الشافعية حيث قال انها فرض كفاية وهو غلط ذكره فى شرح الوجيز (منه) وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى كما سيجىء تفصيله فى شرح الحديث العاشر (منه)

أئمة الحديث ﴿اللغة﴾ من شرطية فى المغرب مختصرا غسل الشىء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم الماء الذى يغتسل به وفى الحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل أى غسل أعضاءه متوضأ والتشديد للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن العينى ان أكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته مخافة ان يرى فى طريقه ما يشغل قلبه قال الازهرى فكان الصواب فى هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم من قولهم غسل امرأته وعسلها (١) بالغين والعين اذا جامعها ومن فسر التغسيل بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى أجنبت فقد أبردوا بعد مع ترك المنصوص عليه انتهى وفى القاموس التغسيل المبالغة فى غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب أحمد رحمه الله غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التوكيد ألا يرى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول وأبو عبيد معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لمم (٢) وشعور وفى غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يسار وهما من التابعين معناه يطأ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التى تحجز بينه وبين التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل الرأس والاقرب ما ذكر فى المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ ومشددا أكمل وضوءه بالتثليث وحقيقتهما غسل أعضاء الوضوء وبالغ فى غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتأكيد يؤيده رواية النسائى وغدا وابتكر وقال ابن الانبارى رحمه الله بكر تصدق قبل خروجه يتناول فى ذلك ما روى فى الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقيل بكر أدرك باكورة الخطبة وهى أولها وابتكر أى قدم أول الوقت كذا وجد فى كتب أصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابى وغيره وفى المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اتى الصلاة فى أول وقتها ومنه بكروا بالصلاة المغرب أى صلوها عند سقوط القرص وابتكر ادرك أول الخطبة من الابتكار وهو أكل باكورة الفاكهة كذا فى الصحاح والقاموس واختار التوربشتى هذا الاخير لمطابقته أصول اللغة والعمل الخارجى فان الانسان انما يعدو الى المسجد أولا ثم يسمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو وهو القرب ويقال استمع له واليه أى أصغى وقصد السماع واللغو الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو تسبيحا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفى بعض الروايات ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء وبهذا ظهر أن لم يلغ فى هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفى بعض الروايات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من خطوات والاجر الثواب

(١) وقد يراد بالعسل الجماع على تشبيه تلك اللذة بالعسل وتلحقه الهاء لان الغالب على العسل التأنيث فقيل عسيلة (منه) (٢) واللمم بالكسر الشعر جاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة والجمع لمم ولمام (منه)

﴿ الاعراب ﴾ من مبتدأ ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته (١) فى المعنى وفى اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان تامة فاعله عمل سنة والباء فى بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من وأجر صيامها بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان القيام والصيام بمعنى العمل اكتفى به فى الربط واستغنى عن الضمير والاضافات الثلاث على التوسع مثل ياسارق الليلة ﴿ الشرح ﴾ من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال واتيان الصلاة أول الوقت وادراك أول الخطبة والمشى وترك الركوب والدنو من الخطيب واستماع موعظته وترك الكلام عنده يعطى له فى مقابلة كل خطوة أجر صيام سنة وقيامها ﴿ التفريع ﴾ ينبغى أن لا يوسع خطاه ويمشى من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر ﴿ الفائدة ﴾ نذكر فيها ثلاث فوائد الاولى فى سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة أما سنن الغسل بان يبدأ (٢) بغسل يديه ثلاثا ثم فرجه حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان كان فى مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكروا النية والبسملة والسواك والتخليل فكأنهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء الصلاة والدليل على سنية هذه الاشياء ماروى فى الصحيحين وغيرهما قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات

---

(١) قوله ومعطوفاته يريد والله أعلم ماعدا قوله ولم يلغ فانه لا يجوز أن يقيد بما قيد به سائر المعطوفات بل يقيد بوقت الاستماع فقط كما ذكره آنفا والا يكون بين كلاميه تناقض كما لا يخفى (قاضى زاده) ومسوغ هذه الارادة حمل اضافة معطوفات الى الضمير على العهد الذهنى ويجوز أن تحمل الاضافة على الاستغراق ويخص العموم بقرينة المقابلة لان العام اذا قوبل بالخاص يراد ماعدا الخاص كما تقرر فى الاصول (قاضى زاده) أى يقدر لكل واحد من المعطوفات لفظ يوم الجمعة وهذا مبنى على مذهب من لا يشترط فى التنازع تقدم العامل على المعمول (قاضى زاده) والتوسع فى الظرف أن لا يقدر معه فى توسعا فينصب نصب المفعول به أو يضاف اليه على وتيرته فيجعل اليوم ضاربا والليل ماكرا فى ضرب اليوم ومكر الليل وكذا يجعل الليلة مسروقة فى قوله * ياسارق الليلة أهل الديار * وجعل الاضافة فى الامثلة المذكورة بمعنى فى انما هو كلام النحاة وهو كلام ظاهرى وأما المحققون من أهل المعانى لا يقدرون فى أمثالها كلمة فى ويجعلون الاضافة بمعنى اللام كذا أفاده المحشى الفاضل ذكره ابن الشيخ فى حاشية البيضاوى (قاضى زاده) (٢) قوله بأن يبدأ بغسل يديه هكذا وجد فى أكثر النسخ الا فى نسخة واحدة فيها فان يبدأ وعلى أكثر النسخ يجب أن يؤول الكلام فنقول ان هذا مبنى على حذف القول والتقدير أما سنن الغسل فنقول انها بان يبدأ بغسل الخ وانما قلنا بوجوب التأويل لان المبتدأ اذا قارن اما يجب دخول الفاء فى خبره كما صرح المصنف فى الاظهار الا عند حذف القول وضرورة الشعر كما ذكره أيضا ولما لم يوجد هنا ضرورة الشعر حملناه على اضمار القول والله الموفق (قاضى زاده)

بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله وروى يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قالت ميمونة رضى الله تعالى عنها وضعت للنبى عليه السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يده فغسلها ثم أدخل يمينه فى الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه وأما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة وأما فضيلة غسل الجمعة (١) فماروى سلمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور (٢) ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له (٣) ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفى رواية وفضل ثلاثة أيام (٤) رواه البخارى وعن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من أحسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذه ثم ركع ماقضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبرانى وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعمران بن حصين رضى الله عنهما مرفوعا من

(١) اختص يوم الجمعة باحكام منها استنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور فى المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة أى بعد أداء صلاة الجمعة الى آن خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة سورة الكهف فيه ونفى كراهة النفل وقت الاستواء على قول أبى يوسف الصحيح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن فيه الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو فى ليلته أمن من فتنة القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى (منه) (٢) الطهور بالضم مصدر بمعنى الطهارة وبالفتح اسم لما يتطهر به ويجوز حمله على كل منهما والثانى أظهر (قاضى زاده) (٣) قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام فان قلت فليشكل هذا العطف بعد قوله ثم يصلى ما كتب له لان صلاة الجمعة بعد الخطبة قلت هذا اما مبنى على مذهب قوم أنكروا اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها واما مبنى على أن ثم قد يكون لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم كما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أى ثم انى أخبرك ان الذى صنعته أمس أعجب فيحمل ثم فى الحديث عليه فيندفع الاشكال والله أعلم (قاضى زاده) (٤) قوله وفضل ثلاثة أيام ان كان المراد بهذا الفضل الفضل قبل الجمعة السابقة فالامر ظاهر وان كان المراد به الفضل بعد الجمعة التى فعل فيها ذلك الافعال فيقال غفران الذنوب الآتية عبارة عن أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فى تلك الاوقات وقيل يعطى له من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة لما يفعله سابقا ولاحقا ذكره على القارى فى شرح المشكاة نقلا عن النووى (قاضى زاده)

اغتسل(١) يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلاة أجر بعمل مائتى سنة رواه الطبرانى و روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وحده أيضا وقال فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مرفوعا من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وعن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا رواه الطبرانى و رواته ثقات وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن ﴿الفائدة الثانية﴾ فى فضيلة التبكير (٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة (٣) ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى رواية الشيخين وابن ماجه اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر (٤) كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر وعن أبى عبيدة رضى الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى أهل (٥) الجنة فى كل جمعة فى كثيب كافور فيكونون معه

---

(١) روى مسلم عن أنس رضى الله عنه انه كان عليه السلام يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد والاجماع على انه لا يشترط قدر معين فى ماء الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال والمراد بالمد والرطل ما كان وزنا لا كيلا كما فى شرح المشكاة (منه) (٢) اعلم ان التبكير من قبيل النفل والفضيلة واما وجوب السعى الى الجمعة فقيل عند الاذان بين يدى المنبر والاصح ان المعتبر هو الاذان الاول وان لم يكن هذا الاذان على عهد رسول الله عليه السلام وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولما كان عهد عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد هذا الاذان على دار فى السوق يقال الزوداء ولذا كره البيع والشراء عند هذا الاذان كراهة تحريم وكذا الاشتغال بعمل آخر مكروه تحريما وكذا لو باع واشترى حالة السعى فهو مكروه وأيضا كما فى البحر لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والمراد بالسعى نفس الفعل لا الفعل بوصف الاسراع ثم كون المعتبر هذا الاذان انما هو ان كان بعد الزوال كذا فى الهداية (منه) (٣) البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة وسميت بذلك لانهم يسمنونها والجمع بدن (٤) والهجر بالفتح والهاجرة والمهجر نصف النهار عند اشتداد الحر والتهجير والتهجر السير فى المهاجرة (مختار الصحاح) (٥) أى يظهر ويكشف جماله لهم على قدر تسارعهم أى على مقدار سرعتهم الى الجمعات فى الدنيا ومعنى المعية العون والنصرة (قاضى زاده)

فى القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة شيا لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون (١) الى أهلهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبيد الله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وأنا الثالث ان شاء الله تعالى ان يبارك فى الثالث رواه الطبرانى وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة ببعيد رواه ابن ماجه وابن عاصم واسنادهما جيد حسن اعلم ان الرواح فى اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح رواحا وهو نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا وأما كونها جزأ من أربعة وعشرين جزأ من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح أهل النجوم والتهجير السير فى الهاجرة وهى من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهرى الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وقيل أيضا التهجير قد يجىء بمعنى التبكير ومنه الحديث لو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه أى التبكير الى كل صلاة فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من أصحاب الشافعى ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها أول النهار ثم اختلفوا فى أول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر واختارها حجة الاسلام الغزالى والنووى وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلاشىء له مما ذكر فى الحديث وأنت خبير بان هذا حمل للحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييق للرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح للمعروف يراح راحة (٢) أخذته له خفة يرده قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدره راحة ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ فى الترهيب عن تخطى الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب فى الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله بن بسر رضى الله عنهما قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى عليه الصلاة والسلام يخطب فقال النبى عليه السلام اجلس

---

(١) وفى الحديث فيزداد حسنهم وجمالهم فى زيارتهم فيقول أهلهم فقد ازددتم حسنا وجمالا فيقولون قد ازددتم أيضا بعد مفارقتنا حسنا وجمالا (منه) وفى الحديث اثبات رؤية الله للمؤمنين كما هو معتقد أهل السنة خلافا للمعتزلة لكن رؤية المؤمنين متفاوتة فمنهم من يراه فى كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشيا أكرمنا الله فى العقبى بسعادة لقائه كما أكرمنا فى الدنيا بزيادة عطائه (منه) (٢) وراح فى المعروف يراح راحة اخذته له خفة ومنه قوله عليه السلام ومن راح فى الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها (قاموس ملخصا)

فقد آذيت وآنيت (١) رواه احمد وعن معاذ بن أنس رضى الله عنهما مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجه والترمذى وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال بينما رسول الله عليه السلام يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى عليه الصلاة والسلام فلما قضى النبى عليه السلام صلاته قال ما منعك يا فلان أن تجمع معنا قال يارسول الله قد حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك تتخطى (٢) رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى عز وجل رواه الطبرانى قال فى فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى أحدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بأن يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا انه لا باس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أما من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حال الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفى غيرها ان علم ان فى الصفوف السابقة موضعا خاليا جاز التخطى وان أذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم يعلم ان آذى بالتخطى لا يتخطى وان لم يؤذ فلا باس به وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة قال النووى رحمه الله فى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه (٣) بهذا على ما سواه لانه اذا قال أنصت (٤) وهو فى الاصل أمر بمعروف وسماه

---

(١) من انى الحميم اذا بلغ حره ولعل المراد انك اعطيت الناس حرارة يعنى اغضبتهم (منه) (٢) ومن اجل ان تخطى رقاب الناس مذموم قالوا لا يجوز التصدق فى المسجد مطلقا حتى قيل فلس يكفره فلس وقال ابو النصر ارجو ان يغفر الله لمن يخرج السائل من المسجد وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء فى المسجد كذا فى الاختيار والوجه انه يكون بتصدقه سببا لذلك الفعل المكروه ويشترك له فى الاثم وقال بعضهم يجوز التصدق بشروط ثابتة كونه محتاجا ولا يتخطى ولا يمر بين يدى المصلى فحينئذ لا بأس به (منه) (٣) ويكره للخطيب ان يتكلم فى حال الخطبة الا اذا امر بمعروف فلا يكره لما روى ان عمر رضى الله عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان رضى الله عنه فقال أية ساعة هذه فقال مازدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على أن توضأت قال الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال كذا فى البحر نقلا عن البدائع (منه) (٤) قوله لانه اذا قال أنصت الخ بيان مغلق والواضح ان يقال لانه عليه السلام اذا سمى قول القائل انصت لغوا وهو أمر بمعروف ويستلزم النهى عن منكر فغيره من الكلام أولى فافهم (قاضى زاده)

لغوا فغيره من الكلام (١) أولى وقال الكرمانى لان الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز فى النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو (٢) كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبرانى وعن أبى بن كعب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بأيام (٣) الله وأبو ذر رضى الله عنه يغمز أبى ابن كعب فقال متى أنزلت هذه السورة انى لم أسمعها الى الآن فأشار (٤) اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال أبى ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بالذى قال أبى فقال عليه السلام صدق أبى رواه ابن ماجة باسناد حسن جيد و روى عن جابر رضى الله عنه قال قال سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لرجل لا جمعة له فقال عليه الصلاة والسلام لم ياسعد قال لانه كان يتكلم وأنت تخطب فقال النبى عليه الصلاة والسلام صدق سعد رواه أبو يعلى والبزار قال القاضى عياض اختلفوا فى الكلام هل هو حرام أو مكروه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء فى أن الدنو من الامام أفضل أم التباعد عنه لئلا يسمع ما يقول الخطيب فى الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاول لان السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة والمعصية كمن شيع جنازة معها نائحة وأجمعوا على أن من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا فى قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم هى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل وهو الاحوط والاوفق لاطلاق الاحاديث وأما من سمع الخطبة فقال بعضهم لا باس بالكلام اذا أخذ فى مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت (٥) من أول الخطبة الى آخرها ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وعن أبى يوسف يصلى فى نفسه عند قول الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وقال قاضيخان ومشايخنا

---

(١) ولا يرد عليه انه رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا تدب الى انسان فانه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة لان ذلك يجب لحق الآدمى وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة كذا فى البحر (منه) هذا التعليل لا يليق خصوصا لمثل ذلك العالم المتبحر والصواب أن يقال والانصات لحق الله تعالى وهو غير محتاج بل غنى عن العالمين (قاضى زاده) (٢) فهو أى مثل هذا المتكلم كمثل الحمار و يحتمل أن يكون الكاف زائدة والضمير راجع الى من أى ذلك المتكلم مثل الحمار (قاضى زاده) (٣) أى الوقائع بين الناس من الحروب والخصومة والعداوة قال تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس مرة لنا وتارة علينا ومرة نسر وتارة نساء (منه) (٤) والاشارة بعينه و رأسه اذا رأى منكرا لا باس به و يشمل هذا تشميت العاطس و رد السلام كذا فى البحر (منه) (٥) قوله وجوب السكوت من أول الخطبة الى آخرها لقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء نزلت فى الخطبة ومن كان بعيدا لا يسمع قيل يقرأ فى نفسه والاصح انه يسكت للآية كذا فى الاختيار (منه)

قالوا لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبى عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلى فى حال الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان فى الصلاة فشرع الخطيب قطع على رأس الركعتين فان كان سنة الجمعة يقضى بعدها واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد فى الخطبة قال أبو حنيفة لا يتكلم فى هذه الحالة وقالا يجوز التكلم الى أن يشرع فى الخطبة وأما الصلاة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ فى هذا الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال فى العناية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القرآن وأرى انه الحق لان كلام الناس يكره فى المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه فى الحديث وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع فى الصلاة بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه بالسكتات كذا فى التجنيس ﴿ تنبيه ﴾ اختلاف المشايخ فى تعيين الكلام انما هو فى الكلام المختلف فيه بينهما وبين أبى حنيفة أعنى قبل الشروع (١) وبعد الفراغ لا فى حال الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم فى ظاهر الرواية ولو تسبيحا أو صلاة أو قراءة أو أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر أو سلاما أو رد سلام أو تشميتا أو تحميدا وروى عن أبى يوسف جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان فى غاية الظهور لان بعض المتسمين بزى العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ فى تعيين الكلام المنهى عنه مطلق ولو فى حال الخطبة فجوز وا ماجرى فى عادة زماننا من بدعة منكرة عمت فى البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين العباد بل مصيبة دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها أيها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية والترضية والتأمين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان (٢) وأصناف التحريفات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهار اللصناعة النغمية ومراآة للفرقة الغوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين يستمعون هذا المنكر كل أسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون للاستدلال على جوازه

---

(١) اعلم ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وينهى عن الامر بالمعروف على مقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا فى وضع المرقى فى كتب أئمتنا ذكره فى البحر أى ينهى المرقى قبل صعود الخطيب المنبر الناس عن أن يامروا بمعروف أو ينهوا عن منكر بمقتضى حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت الخ (قاضى زاده) (٢) والغناء حرام بالاجماع عند مالك واحمد والشافعى وامامنا الاعظم كذا فى البزازية وقال فى التتارخانية اعلم أن التغنى حرام فى جميع الاديان هذا اذا كان التغنى للناس فى غير الاعياد والعروس وأما التغنى وحده بالاشعار لدفع الوحشة أو فى الاعياد والعروس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا فى هذا الزمان وأما تغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه وفى الحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفى الزيادات اذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات فعلى تحسين التغنى كفر لانه تحليل للحرام القطعى لكن صاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة (منه)

بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا للشيطان والظلمة والهوى وايثار اللدنيا الدنية على العقبى قول بعضهم قد سبق و بعضهم يقول ان الترضية فى زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر أيها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال فى مقابلة النص وأول من فعله ابليس حيث قال خلقتنى من نار وخلقته من طين و بعضهم يستدل بقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا باطل لان المراد منه الاجماع العملى وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام على حكم شرعى لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون فى الاسلام وأشبههم من يسوغ فى فتواه فى سكتات الخطيب بلالحن و يستمع ولا ينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبث الخلق بالافعال أقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلاثة ولوسلم (١) فذا عند سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن بلالحن ولا تغن والعادة فى زماننا ان يسكت الخطيب ان يسكت لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات فهذا اقلب الموضوع للغرض المصنوع والهوى المذموم والرياء المحظور فهذه (٢) هذه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

﴿ الحديث الثامن ﴾

﴿أنت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا﴾ وفى رواية وأقدر القدم باضعفهم وفى رواية أخرى آخر ما عهد الى رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وفى رواية ان النبى عليه الصلاة والسلام قال له أم قومك قال قلت يارسول الله انى أجد فى نفسى شيئا قال أدنه (٣) فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين يدى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف يشاء ﴿الرواية﴾ أخرج هذا الحديث الشريف أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنهما لكن فى لفظ أبى داود والنسائى قال عثمان يارسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم الى آخره وهذا الحديث من الآحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر فى الاصول ان الدلالة فى ايجاب العمل والعمل أربعة أقسام لان الدليل اما قطعى الثبوت والدلالة واما قطعى الثبوت دون الدلالة واما ظنى الثبوت والدلالة واما ظنى الثبوت دون الدلالة بل هى قطعية والدليل الذى يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعى الثبوت والدلالة كالايات التى كانت قطعية الدلالة

---

(١) ولوسلم عدم الحاق السكتات بحال الخطبة فذا مشروط بما اذا سكت الامام من نفسه الخ بخلاف ما اذا سكت ليتغنى المؤذنون كما هو العادة فى زماننا فانه منكر أيضا (قاضى زاده) (٢) فهذه أى هذه البدعة التى يفعلونها فى حال السكتات البدعة المنكرة أومثل تلك البدعة القبيحة (قاضى زاده)

(٣) قال أدنه ضمير أدنه للسكت هكذا سمعت من الشارح الفاضل و يحتمل ان يكون أدنه من باب الافعال والضمير منصوب المحل مفعوله قال فى المختار أدناه قربه وهو راجع الى النفس باعتبار لفظه تدبر (قاضى زاده)

لان الآيات القرآنية كلها قطعى الثبوت لكونها متواترة ولكنها فى الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وماعداه من الاقسام (١) الثلاثة لا يوجب الا الظن وهو كاف فى باب العمل فى الاجتهاديات ﴿اللغـة﴾ كلمة أنت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن أبى العاص رضى الله عنهما والامام الذى يقتدى به وأم القوم فى الصلاة يؤم مثل رد يرد امامـة وائتم به أى اقتدى واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال فلان قدوة يقتدى به وقد يضم فيقال لى بك قدوة وقدوة والخطاب لعثمان أيضا والاضعف أفعل التفضيل المبنى للفاعل على ماهو الاكثر فى استعماله وقـد يكون بناؤه للمفعول مثل أشهر وأعذر و يستعمل باحـد ثلاثة أمور وهى اللام ومن والاضافة وقد يستعمل مجردا عنها اذا كان المفضل عليه معلوما كما فى قولنا الله أكبر وهو ههنا مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور فى قوله اجعلنى امام قومى كما صرح به فى رواية على ماسبق (٢) ومعنى الاضعف الزائد على الغير من القوم فى الضعف واتخذ (٣) بصيغة الامر من الاتخاذ وهو افتعال من الاخذ الا انه أدغم بعد تليين الهمزة وابدال التاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهم ان التاء أصلية فبنوا منه فعل يفعل فقالوا تخذ يتخذ وقرئ لتخذت عليه أجرا والمؤذن اسم فاعل من التأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلاة خصوصا ولا يأخذ كلمة لا للنفى و يأخذ فعل مضارع من باب نصر من الاخـذ وهو بمعنى التناول والاذان فى الاصل مصدر اذن كعلم و زنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين والاجر الاجرة بمعنى الكراء ﴿الاعراب﴾ أنت مبتدأ وامامهم خبره واقتد جملة فعلية انشائية عطف على الجملة الاولى و باضعفهم متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية أيضا عطف على الجملة الاولى كما هو المختار عنـد البعض أو على الثانيـة كما هو المختار عند الآخرين ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا يأخذ صفة لقوله مؤذنا وعلى أذانه ظرف مستقر حال من الاجر لكون ذى الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه ﴿البلاغة﴾ قوله عليه السلام فى مقام الجواب لسؤال عثمان رضى الله عنه أنت امامهم يفيد الدوام و لم يقل جعلتك امامالهم والحال انه هو المطابق لسؤاله حيث قال اجعلنى امام قومى والعدول الى اسمية (٤) الجملة للاذعان بالنكتة المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا مع الاحباب كما فى قوله تعالى (وماتلك بيمينك

---

(١) والاقسام الاربعة من الدليل يثبت بالاول الفرض و بالثانى والثالث الوجوب و بالرابع السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله (منه) (٢) فى رواية حيث وقع فى لفظ أبى داود والنسائى كما سبق قال عثمان يارسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم الى آخره فالضمير راجع الى القوم (قاضى زاده) (٣) واتخذ افتعل من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وقرأ ابن كثير والبصريان لتخذت أى لاخذت وأظهر ابن كثير و يعقوب وحفص الذال وأدغمه الباقون (من تفسير القاضى) (٤) قوله والعدول الى اسمية الخ الظاهر ان يقال وعدل عطفا على لم يقل فعطف العدول عليه يحتاج الى التكلف امافى جانب المعطوف أوفى جانب المعطوف عليه كما لا يخفى (قاضى زاده)

ياموسى قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش (١) بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى) مع ان قوله عصاى كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان فى زيادته عليه السلام بيانا لحكم شرعى آخر فى حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير فى مؤذنا يفيد ان القصد الى فرد (٢) مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا (٣) من كان ويجوز أن يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على أذانه أجرا اما للمدح فيكون المؤذن الذى يأخذ أجرا غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم ﴿الشرح﴾ أنت يا عثمان امام قومك يعنى كن امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة واتبع فى صلاتك باضعفهم يعنى لا تطل الصلاة بعد مراعاتك الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم بصلاة أضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ أجرا دنيويا على أذانه ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغى للامام أن يطول التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم اذا أتى بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة فى رواية وبسبع وعشرين درجة فى رواية أخرى وكذا (٤) فى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن أبى حازم قال أخبرنى أبو مسعود رضى الله عنه قال ان رجلا قال والله يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه ماصليت وراء امام أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع (٥) بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن (٦) أمه ومراده عليه السلام بالاقتداء باضعفهم النهى عن التطويل على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا ملوا من قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر السنة ولا يكونون معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك والدليل على ان هذا مراده عليه السلام دأبه وعادته

---

(١) والهش ضرب الشجر بالعصا ليسقط ورقها (مختار) (٢) قوله أن القصد الى فرد الى آخره يستفاد منه ان المؤذن اذا لم يأخذ على أذانه أجرا يستحق ان يتخذ مؤذنا كائنا من كان لكن يبعد هذا القصد ماورد فى الحديث الآخر من ان المؤذنون أمناء فيقتضى ان يكون المؤذن أمينا لاستعلائه على موضع مشرف لحرم الناس وأيضا يلزم ان يكون عالما باوقات الصلاة وألفاظ الاذان والاقامة بتجويد او ترتيل وغير ذلك كما بين فى محله فالتعويل على النكتة الثانية والله أعلم (قاضى زاده) (٣) فيه اشارة الى ان المؤذن لا يلزم ان يكون أكبر سنا كما يلزم فى الاقامة قال عليه السلام لابنى أبى مليكة اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنا (منه) (٤) أى دل على ماذكر مافى البخارى ومسلم وغيرهما (منه) (٥) قوله وان كان ليسمع ان شانية بقرينة اللام فى ليسمع (منه) (٦) قوله مخافة ان تفتن الفتنة الاختبار والامتحان والاحراق وذهاب المال والعقل والمناسب ههنا المعنى الاخير ويقال فتنته المرأة ولهته (منه)

فى الصلاة وقد كانت قراءته وسائر أفعاله على وجه السنة فلا بد من كون مانهى عنه غيرما كان دأبه فى غير الضرورة وأماحال الضرورة فمستثناة كما فى تخفيفه لبكاء الصبى وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب أو السنة لغيرضرورة يدل عليه ماورد عن أنس رضى الله عنه من انه وصف صلاته عليه السلام بالاخفية والاتمية ولا توصف صلاة ترك فيهاشىء من الواجب والسنة بالاتمية فمن خفف الصلاة تاركا من الواجب والسنة محتجا (١) بلفظ هذا الحديث غافلا عن معناه فقد ضل سواء السبيل و يستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف ان أخذ الاجرة على الاذان لا يحل قال فى الهداية ولا يجوز الاستئجار على الاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا وعند الشافعى يصح فى كل مالا يتعين على الاجير لانه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وقال فى العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استئجاره بالاجماع ثم قال فى الهداية ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تا كلوا به وفى آخر ما عهد رسول الله عليه السلام عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه وان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على أذانه أجرا (٢) وفى غاية البيان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على أذانه أجرا وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال فى الهداية ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الاجرة عن غيره كما فى الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما مالا يقدر على تسليمه فلا يصح وقال فى الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة أجرا فان لم يشارطهم على شىء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير أجرا وقال فى العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم وجوزوا وله ضرب المدة وأفتوا بوجوب المسمى عند عدم الاستئجار وعند عدم ضرب المدة أفتوا بوجوب أجر المثل لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن فقالوا انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من أمر معاشهم وقد كان فى الناس رغبة فى التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال أبو عبد الله الخيرى يجوز فى زماننا للامام والمؤذن والمعلم أخذ الاجرة ذكره فى الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة وكان فى الاول مروءة فى المتعلمين فى مجازاة الاحسان بالاحسان بلا شرط وفى زماننا قد زال انتهى قال فى الهداية وعليه الفتوى

---

(١) مفعول له للاحتجاج لا حال بعد حال من فاعل خفف لفساد المعنى اذ تارك الواجب فى ضلال سواء كان عالما لمعنى الحديث أو غافلا عنه كما لا يخفى (قاضى زاده) (٢) وتبطل الاجارة عند المتقدمين لكل عبادة غير واجبة أما الاجارة على أمر مباح كتعليم الكتابة والطب والتعبير فتجوز عندهم والاجارة على أمر واجب كما اذا كان الامام والمفتى والمعلم واحدا لم تصح بالاجماع ولا تصح الاجارة للمعاصى كالغناء والنوح وكان ابليس أول من تغنى وأول من نلح كذا ورد مرفوعا كما فى الكرمانى (منه)

فعلى هـذا كان تقييده عليه السلام المؤذن بعدم كونه آخذ اللاجر ليكون محرزا للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجىء تفصيله وما يستفاد من مفهومه من ان أخذ الاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول الذى كان فيه الناس أصحاب مروءة (١) ﴿السؤال﴾ ان قلت أنت امامهم جملة اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند أهل المعانى وابن مالك وابن عصفور واذا كانت الجملتان لا محل لهما من الاعراب وأما الجملة التى لها محل من الاعراب فيجوز العطف فيها قلت أما أولا فيجوز كون جملة أنت امامهم اخبارية صورة انشائية معنى بمعنى كن اماما لهم وصل بهم فلاشك فى عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى على الانشائية معنى فقط واما ثانيا فقد جوز هذا العطف الصفار وجماعة فليحمل على مذهبهم واما ثالثا فليكن هـذا العطف من عطف القصة على القصة مع قطع النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشرى حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين فى سورة البقرة فى قوله تعالى (فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الآية) فان قلت تقييد الاقتداء باضعفهم مخالف لما ورد فى الاحاديث من انه اذا كان فى الجماعة الكبير أو المريض أوذو الحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل أوهو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد فان قلت من القواعد (٢) المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال أكثر الجماعة بحال العليل وهو بين الجماعة قليل قلت لان ديننا مبنى على اليسر لا على العسر مع ان فى اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء وأما فى اعتبار حال الضعفاء لا يتضرر الاقوياء الامر من ان المراد من تخفيف (٣) الصلاة ما كان موصوفا بالاتمية مطابقا لصلاة النبى عليه الصلاة والسلام بدون الاخلال بالواجب والسنة ﴿الفائدة﴾ الامامة أفضل من الاذان (٤) عندنا خلافا

(١) والمروءة رغبة صادقة للنفس فى الافادة بقدر ما ينبغى قيل لبعض الحكماء ما المروءة قال باب مفتوح وطعام مبذول وازار مشدود أى قائما فى حوائج الناس (منه) (٢) ومن القواعد ان المشقة تجلب التيسير والاصل فيه قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وفى الحديث أحب الدين الى الله الحنيفية السمحاء (منه) (٣) ثم من أسباب التخفيف فى العبادة وغيرها المرض ورخصه كثيرة كالتيمم عند الخوف من زيادة المرض أو بطئه والصلاة على ما استطاع من القعود والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر فى رمضان والانتقال من الصوم الى الاطعام فى كفارة الظهار والفطر فى رمضان والاستنابة والتداوى بالنجاسات والخمر على أحد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين ذكره فى الاشباه (منه) (٤) واعلم ان لفظ الاذان معروف وكذا لفظ الاقامة فانه مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وهو ما نقله الملك النازل من السماء وسبب ثبوته ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى قال كنت بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا نازلا من السماء وعليه

للشافعى على ما ذكره النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضى الله عنه من أنه قال لولا الخليفية لأذنت فلا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة ولا شك فى جواز كون المؤذن غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ما روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكلفون صحة صلاة القوم وأداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو أمر فيه مشقة وأفضل الاعمال أحمزها أى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم أمناء بمعنى انهم يعتمدون عليهم فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه الصلاة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد أن يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف حيث

ثوبان أخضران فقام على حائط مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد فى آخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وأخبرته فقال رؤيا صدق ألقها على بلال فانه أمد صوتا منك فجاء بلال فقال رأيت مثل ما رأى وروى ان سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة فقال عليه السلام هذا ثبت كذا فى النهاية قال أبو يوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقيم بل ورد عن عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله عليه السلام فى سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر ولذا ورد ان النبى عليه الصلاة والسلام اذن وأقام احيانا وفوضهما الى غيره كثيرا وكان اماما لهم فى الصلاة والسنة أن يفصل بين الاذان والاقامة الا فى المغرب يفصل بينهما بقدر قراءة ثلاث آيات ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فى الوقت وقال ابو يوسف والشافعى يجوز للفجر فى النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر فالوضوء فى الاذان مستحب وفى الاقامة سنة فان أذن على غير وضوء جاز وان أقام يكره وكذا يكره اذان الجنب لان النبى عليه السلام انكر على بلال اذانه قبل الوقت وامره ان ينادى على نفسه ألا ان العبد قد نام اى اذن فى حال النوم فكان يبكى ويطوف حول المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده امه لكثرة معاتبة رسول الله اياه ثم الثواب الموعود للمؤذن الذى لا يتغنى فى أذانه للناس لان التغنى للناس حرام وكبيرة فى الاديان كلها وصرح فى البزازية بحرمته فى المذاهب الاربعة ولذا قالوا ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم والاذان انما شرع للصلوات المكتوبة والجمعة لا لغير ولذا قالوا يؤذن للفائتة ويقيم لان النبى عليه السلام قضى الفجر ليلة التعريس باذان واقامة وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن واقام وان شاء اكتفى بالاقامة (منه)

فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان رضى الله عنه الامامة دون الاذان حيث قال اجعلنى يارسول الله امام قومى ثم فضل الاذان مشهور روى البخارى وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة وروى الترمذى انه قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله تعالى وحق مولاه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة وروى أحمد عنه عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا أنه قال ويجيبه كل رطب ويابس وزاد فى رواية وله أجر من صلى معه وروى الطبرانى فى الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته أين بلغ وله فيه أن المؤذنون يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى ولمسلم ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان أجرا ولذا وصف عليه الصلاة والسلام فى الحديث الشريف المؤذن بقوله لا يأخذ على أذانه أجرا ﴿ ثم اعلم ﴾ ان المتاخرين استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن والفقه وكذا على الامامة والتاذين لظهور التوانى فى الامور الدينية على ما نقلناه عن الكتب المذكورة ولم يذكر فى واحد من الكتب الاستئجار على قراءة القرآن واعطاء الثواب فبقى تحت المنهى عنه قال عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به والاستئجار على القراءة بان يكون قصد المعطى أن يكون ما أعطاه أجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له ولواحد من أحبائه وقصد القارى من قراءته أخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضى على ما هو الشائع فى زماننا والقارىء لا يستحق بهذه القراءة ثوابا أصلا لخلوها عن النية والاجماع على أن لا ثواب الا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب فيزيد اثما حيث يقول انما أقرأ حسبة لله تعالى وآخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ ولا يستحى من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذى لا يمسه الا المطهرون مكسبا ومتجر اللحطام وشبكة للحرام مع انه تنزيل من رب العالمين ليعمل به العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بأمثاله وقصصه ويتخذون ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه وشفيعا للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرأ هذا القرآن العظيم الشان لاجل دراهم بخس معدودة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشترى بآيات الله ثمنا قليلا ولو لبس على الناس فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور (ثم الفرق) بين الاجرة والصلة مشهور فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل والاجير انما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا فى الآخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط صحة

الاجارة (١) وأما الصلة فهى مبتدأة بسبب اتصاف المعطى بعمل من أعمال البر أو ليتصف به بان يستعين بها فى تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والأئمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منهم فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما أخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله فى الآخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم أن ينقلب أجرة والمفروض أنها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذى قصد منه نفع الدنيا ليس من أعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد أخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا أخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط فان قلت لم لا يجوز أن يكون مراد المعطى أن يكون ما أعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطى انما يعطى ليقرأ له بامره على مراده حتى انه يراقبه هل يداوم وربما يسلط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما يطلب من القارىء القراءة بالقليل والقارىء يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ باقل من هذا فيجرى بينهما ما يجرى بين المستاجر والمؤجر وهل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين فى الله يقرأ أحدهما بالتماس الآخر أو بدونه فيعطى ثوابه لروح أبيه فيعطى الاجر له ولا يامره ولو لم يعط لم يترك أخوه القراءة فلا شك فى جواز هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلاة والصوم قال الغزالى فى فاتحة العلوم ان أخذ الاجرة على الصلاة حرام بالاتفاق فدل هذا على ان أخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز أيضا بدلالة النص فان قلت ان القارىء اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قارىء على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له أكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتقيد بها ثم الدليل على مدعانا فمن الكتاب قوله تعالى (ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا) ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام على ما مر اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وقوله عليه الصلاة والسلام من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له فى الاخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف تصح هذه الاجارة التى هى فى الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم وأما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى وهو حديث مشهور

(١) قال فى السراج الوهاج فى كتاب الاجارة واختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى لكن المصنف عد هذا الكتاب من جملة المتداولة الضعيفة والاجارة انما تصح فيما يمكن تسليمه فاذا لم يكن تسليمه مقدورا لا تصح فيه الاجارة كما عرف فى محله (قاضى زاده)

يجوز به الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول القارى أنا أقرأ لله وقول المعطى أنا أعطى لله وأجمعوا أيضا على تحريم الرياء ومانحن فيه رياء أوملحق به فكيف يجوز أخذ الاجرة على المعصية وأما القياس فمن وجهين أحدهما ان القراءة مثل الصلاة والصوم فى كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز أخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثانى انها بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال التى عملها رجل فى الزمان الماضى فكما ان هذا باطل فكذا هذا قال فى الاختيار لو أوصى بان يطين قبره أو يجعل عليه قبة أو يدفع شىء الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وأخذ الشىء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر (١) الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين المقروء واليوم ولم يجعل صلة (٢) اذ لا تتصور معناها ههنا كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارىء يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله أعلم ان تعيين القارىء يدل على انه صديقه ورجل كريم شفوق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره أن يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة أو الكرم لا الطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ أولم يقرأ وفى التتارخانية نقلا عن المحيط واذا أوصى أن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القارىء معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارىء بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فى ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفى الخلاصة اوصى (٣) لقارىء القرآن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارىء ووجهها نعدام النية وهى مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الا حديث (٤) واحد وهو ظاهر أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن نفرا من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام مروا بماء فيه لديغ او سليم

---

(١) قال فى المجتبى قراءة القرآن عند القبور ربما تكون أفضل ويجوز أن يخفف الله شيأ من العذاب بل يقطعه عند دعاء القارى وتلاوته انتهى لكن يقرأ قاعدا لا ماشيا ولا دائرا فانه دأب النصارى كما فى الاحكام والقارىء عند اشتغال الناس بالدفن آثم دون المشتغل بالدفن كذا فى نخبة الفتاوى ويكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملة كما فى المحيط وكذا من البدع الذبح عند القبر كما فى التبيين وكذا يكره التعزية عند القبر كما فى القنية (منه) (٢) لان الصلة انما توضع ليتصف العامل بعمل من أعمال البر وما قصد منه نفع الدنيا ليس من أعمال البر فلا يوجد (منه) (٣) والمراد من الايصاء بشىء من المال لقارىء القرآن فيكون باطلا لكن اذا جلس على قبر أخيه من يقرأ القرآن حسبة لا يكره عند محمد وبه أخذ المشايخ وهو المختار كما فى البزازية وبه يفتى كما فى جامع الفتاوى ويقول القارىء بعد قراءته اللهم أوصل ثواب ماقرأته الى فلان كما فى الضياء (منه) (٤) قوله الا حديث واحد استثناء مفرغ من أعم الاشياء وقوله من الادلة ظرف مستقر حال منه قدم عليه لكونه نكرة (منه)

فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا لديغا اوسليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاة (١) فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله انتهى فجوابه ان ابن حجر نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره فى شرح هذا الحديث يعنى انهم جوزوا الاجرة فى الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا فى قراءة القرا ن لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس فى الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر فى الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة فى الوعيد (٢) على أخذ الاجرة او يقدر فى الحديث مضافا محذوفا بقرينة سبب الورود اى رقية (٣) كتاب الله واجاب التور بشتى بان قال قد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة وفى بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفى رواية البخارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان أهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل الماء حقهم على ماصح من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل على قوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لهم ماينبغى للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذى منعوا وكان ابو سعيد فى تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب فى تاويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله أراد به أجر الآخرة كان سؤالهم عن أخذ الاجرة فعرض عليه الصلاة والسلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند أهل البلاغة ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا اوتوه برجل مجنون فى القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما نشط من عقال فأعطوه مئة شاة فأتى النبى عليه الصلاة والسلام فذكر فقال كل فلعمرى لمن أكل (٤) برقية باطل لقد أكلت برقية حق قلنا لم يذكر فى هذا الحديث انهم شارطوه على شىء فبعد ما مضى أيام كثيرة وأفاق المرقى أعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ماذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فنرجع الى

(١) أى على أن يعطوه شاة ان سلم اللديغ فسلم فأعطوه الشاة فجاء (منه) (٢) لكن هذا الجواب يتوقف على أن يكون هذه الاحاديث متأخرة عنه فان ثبت ثبت والا فلا فمن ذلك المذكور من الالفاظ التى تبين توجيه الحديث الشريف قوله عليه السلام فاستضافوهم الى آخره (قاضى زاده) (٣) والرقية معروفة والجمع رقى واسترقاه فرقاه يرقيه رقية بالضم فهو راق أى داع (منه) (٤) قوله لمن أكل جواب القسم أى من الناس من يأكل برقية باطلة كذكر الكوكب والاستعانة بها من الجن قوله برقية حق أى بذكر الله وكلامه وانما حلف بعمرى لما أقسم الله به بقوله لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون ذكره فى شرح المشكاة (منه)

القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة ماخوذة مما ذكره المصنف رحمه الله فى بعض كتبه وأن هذا التفصيل هو الذى وعد به فى شرح الحديث الاول فى آخر التفريع بقوله ويجيء تفصيله فى شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى لكنه لم يوفق له لحكمة أرادها الله تعالى

﴿ الحديث التاسع ﴾

﴿ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو أنا فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة ﴾ ﴿الرواية﴾ أخرج هذا الحديث الشريف البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما فى الجامع الصغير ﴿اللغة﴾ كلمة اذا ظرفية استعملت استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع من سمع الشيء بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على أسماع وجمع الاسماع أسامع ويسمعونه واستمع له وأسمعه الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت للصلاة المكتوبة أداء أو قضاء (١) أو الصلاة الجمعة والصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى وسلوا بصيغة الامر أصله اسئلوا وكلاهما مستعمل والعبد ضد الحر ومن له خضوع وتذلل والعباد جمعه وله جموع كثيرة أكثر من عشرين وأرجو بصيغة المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر أى وجب أو من حل يحل بالضم أى نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه الصلاة والسلام شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى ويحتمل أن تكون هى التى لرفع الدرجات أو أعم منهما ﴿الاعراب﴾ كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين وجوابه عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوه كما فصله فى المغنى والفاء غير مانعة أو هى شرطية جوابها فقولوا والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى فى محل الجر لكونها مضافا اليه لاذا ومثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف أى قولا مثل ما يقول وهو مضاف الى ما وهى موصولة أو موصوفة والعائد محذوف أى مثل ما يقوله أو مصدرية اى مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلى متعلق بصلوا والفاء فى فانه للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشان وكلمة من اسم شرط مبتدأ

---

(١) أما الاول فظاهر وأما الثانى فلان الفقهاء قالوا من أراد قضاء الفوائت أذن وأقام للاولى ثم هو مخير فى البواقى ان شاء أذن وأقام فى الكل وان شاء اقتصر على الاقامة (منه) أحدها انهم قالوا الشرط والجزاء ترابط بينهما الاداة على قولهم تصير الجملتان واحدا لان الظرف عندهم من جملة الجواب وثانيها انه ممتنع فى قول زهير * بدا لى أنى لست أدرك ما مضى * ولا سابقا شيأ اذا كان جائيا * والجواب محذوف أى اذا كان جائيا فلا أسبقه ولا يصح أن يقال لا أسبق شيأ وقت مجيئه لان الشيء انما يسبق قبل مجيئه وثالثها ان الجواب ورد باذا الفجائية نحو اذا دعاكم دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون وما بعدها لا يعمل فيما قبلها (منه)

وجملة صلى فى محل الجزم(١) شرطية وعلى متعلق بصلى وصلاة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله فى محل الجزم جزائية وخبر المبتدأ اما جملة الشرط أو جملة الجزاء أو مجموعهما والصحيح هو الاول كما فى المغنى وعليه متعلق بصلى وعشرا أى صلاة عشرا مفعول مطلق للعدد أيضا وثم عاطفة أيضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله مفعول ولى متعلق به والوسيلة مفعول ثان لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل الامر و فى الجنة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة لا تنبغى صفة بعد صفة لمنزلة والا للاستثناء ولعبد متعلق بلا تنبغى والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من للتبعيض وعباد مضاف الى الله وجملة أرجو استئنافية وان مصدرية وأكون فعل متكلم منصوب بها واسمه مستتر وهو مبتدأ وانا خبره والجملة فى محل النصب لكونها خبر أكون وجملة أكون فى تأويل المفرد مفعول أرجو والفاء فى فمن جزائية للشرط المحذوف أى اذا كان رجائى ثابتا(٢) ومن اسم شرط مبتدأ وجملة سأل فى محل الجزم شرطية ولى متعلق بسأل والوسيلة مفعوله وجملة حلت فى محل الجزم جزاء الشرط وفى خبر المبتدأ ما مر من الاحتمالات الثلاثة ﴿البلاغة﴾ السماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته فهو امامن ذكر المحل وارادة الحال من المجاز المرسل وامامن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل فى واسأل القرية ثم السماع سبب والقول بمثل ما قال المؤذن مسبب على ما هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه به أقدم من المشبه فافاد الحديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن فى الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وقد جاء التنصيص به فى حديث أبى امامة رضى الله عنه عنه عليه السلام وفيه قال اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد الى آخره وأفاد أيضا أنه ينبغى أن لا يتكلم السامع (٣) ولا يشتغل بشىء حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر فى المواضع الثلاثة ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صادقة عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه لكن آخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب (٤) عند ناذكره

---

(١) قوله وجملة صلى فى محل الجزم شرطية أقول هذا مخالف لما علم فى النحو من ان الجزم فى مثله فى محل الفعل فقط مع قطع النظر عن فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب فلما أوردت هذا السؤال على الشارح أجاب بعد عدة أيام بان قال قولى فى محل الجزم حال من صلى فانحل الاشكال يعنى انه من قبيل ملة ابراهيم حنيفا وكذا الحال فى قوله وجملة صلى الله فى محل الجزم جزائية سؤالا وجوابا وكذا الكلام فى الآتى وجملة سأل فى محل الجزم وجملة حلت فى محل الجزم فتدبر ولا تكن من القاصرين (قاضى زاده)

(٢) والاولى ان يكون التقدير اذا كان أن أكون ذلك العبد مرجوا غير متيقن (منه) (٣) أى السامع للاذان بكلام دنيوى أو أخروى سوى الاجابة ولذا قال فى البحر لا يجب الاستماع للاذان لمن يأكل (قاضى زاده) (٤) لان صيغة الامر موضوعة للطلب وموجبها الوجوب عند المحققين لا الندب ولا الاباحة ولا التوقف كما فى الاصول (منه)

ابن الهمام ثم التراخى المستفاد من كلمة ثم فى ثم صلوا بالنسبة الى أوائل الاجابة وكذا كلمة ثم فى قوله ثم سلوا يكون التراخى المستفاد منها بالنسبة الى أوائل الفاظ. الصلاة لا بالنسبة الى أواخرها اذلا تراخى فيها لان كلمة ثم تقتضى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة الان تكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر (١) ثم العطف فى الموضعين انما هو لتحصيل معنى العاطف (٢) فلا يقتضى ان توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء كان الجامع عقليا أو وهميا أو خياليا

﴿الشرح﴾ اذا سمعتم أذان المؤذن أيها المؤمنون فقولوا وأجيبوا له بان تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الاذان و بعد فراغكم من الاجابة صلوا على فان من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات و بعد فراغكم عن الصلاة على اسألوا عن الله تعالى لاجلى الوسيلة فان الوسيلة منزلة كائنة فى الجنة لا تنبغى تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله وأرجوا أن يكون ذلك العبد أنا فأى امرىء من أمتى سال عن الله لاجلى تلك الوسيلة وجبت له شفاعتى التى ادخرتها لاهل الكبائر من أمتى (٣) أو التى كانت لرفع الدرجات فى الجنات العاليات

﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف ان السامع للاذان يجيب أين ماسمع ومتماسمع لكن قالوا لو كان السامع فى المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك و يستمع وقيل يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيت فكذلك ان لم يكن أذان مسجده وكذ اذا سمع الاذان غير مرة ينبغى ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة أو وجبت فاذا تحقق فى حقه فالسبب ياتى بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا أجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى او سبق مؤذنه بعيدا او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا

---

(١) وجه ان ثم بمعنى الفاء فلا حاجة الى التكليف وفيه ان التكلف يرتكب فى ابقاء الكلمة على حقيقتها على ان البصرية لا يقولون بان الحرف يجىء بمعنى حرف آخر (منه) (٢) قوله لتحصيل معنى العاطف وهوهنا التراخى على أحد التوجيهين المذكورين فتى وجد التراخى مثلا بين الجملتين يسوغ العطف ولا يتوقف على وجود الجامعة بينهما وفى هذا الحكم ثم والفاء وفى الواو خلاف كما عرف فى محله (قاضى زاده) (٣) كلمة أو لمنع الخلو فلا ينافى كون الشفاعة كما سبق بل العموم انسب لان المجيب للمؤذن قد يكون من أهل الكبائر وقد لا يكون والشفاعة موعودة للكل فلا بد من كون الشفاعة أعم من كونها للتخليص من الدركات أو لرفع الدرجات والسنة ان يستقبل المؤذن القبلة فى الاذان والاقامة لان الملك النازل من السماء فعل كذا و يكره تركه و يحول وجهه عند حى على الصلاة وحى على الفلاح يمينه و يساره ولا يحول فى الاقامة الا لاناس ينتظرون الاقامة ومن صلى فى الصحراء يؤذن و يقيم وفى المصر كذلك وان تركهما جميعا فى المصر جاز لقول ابن مسعود أذان الحى يكفينا والاول أفضل قال فى المبسوط قال عليه السلام من صلى فى أرض قفر وامام صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير أذان واقامة لم يصل معه الاملكان ثم أذان الصبى العاقل لا يكره لكن أذان البالغ أفضل و يعاد أذان الصبى الذى لا يعقل وكذا أذان المجنون والسكران (منه)

الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخصص عموم الحديث باول أذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام
فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة فى حديث مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول
الله عليه الصلاة والسلام اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد
أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال
حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر
الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن
فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم (١) يقول المجيب صدقت و بررت فحملوا ذلك العام على ما عدا تلك
الكلمات الثلاث لكن قال ابن الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول مالم
يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة أو يقدم العام والحق هو الاول وعلى قول
من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن أجاب
كذلك بدخول الجنة نفى أن يحيعل المجيب مطلقا (٢) وتعليل الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعى
يشبه الاستهزاء بخلاف ما هوذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه
مخاطبا لها حاثا وحاضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك (٣) فيما روى عن أبى أمامة رضى الله
عنه عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى
على الفلاح قال حى على الفلاح (٤) فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان
يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم تبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين (٥) ثم الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عنه عليه السلام من قال حين
يسمع الاذان وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله ان
المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت (٦) فسل تعط رواه أبو داود
وابن حبان فى صحيحه ومنها حديث جابر رضى الله عنه عن النبى عليه السلام من قال حين النداء اللهم رب

---

(١) وأصله ان بلالا قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال ما أحسن هذا اجعله فى أذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة (منه) (٢) اذ ذكر الشىء لا ينافى غيره وقوله وتعليل الحديث جواب سؤال مقدر وهو ظاهر (منه) (٣) بذلك أى بما يدل عليه حديث المتن من العموم واتيان المجيب بكل ما أتى به المؤذن من ألفاظ الاذان (قاضى زاده) (٤) وذكر فى التحفة انه يقول عند الفلاح ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن (شرح الطريقة) (٥) يعنى كان الجمع بين الحيعلة والحوقلة عند قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح عملا بالحديثين (قاضى زاده) (٦) فسل تعط أى سل الله تعط سؤالك ويحتمل ان يكون المعنى تعط ما يعطى المؤذنون فلا يفضلونك والله أعلم قاضى زاده فضل كنصر وعلم وفاضلنى ففضلته كنت أفضل منه (قاموس ملخصا)

هـذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعـدته حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى وغـيره وزاد البيهقى فى آخره انك لا تخلف الميعاد و روى الطبرانى فى الاوسط والامام أحمد عنه عليه الصلاة والسلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هـذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبرانى فى الـكبير من سمع النداء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و بلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه السلام فى الحديث الشريف ثم صلوا يدل على ان اتيان الصلاة عليه عليه السلام لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلى عليه باى لفظ كان لـكن المختار فى صفة الصلاة عليه على ماذكر فى الـكفاية والزاهدى فى القنية وشرح القدورى انه سئل محمد عن الصلاة على النبى عليه السلام فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك (١) قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الى آخره أشار عليه السلام فى التعليم بقوله اللهم الى آخره الى ان المامور بقوله يا أيها الذين آمنوا صـلوا عليه ينبغى له ان يسال الله أن يصلى عليه عليه السـلام ولا يصـلى عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى و نسبة الصلاة الى العبـد مجاز ومعنى الصلاة عليه بقولنا اللهم صل عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته و فى الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه فى أمته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلاة الثناء الـكامل والتعظيم فيشترك فى هذا المعنى العام سيدنا ابراهيم عليه السلام لـكن هذا المعنى العام فى حق نبينا (٢) عليه الصلاة والسلام يتحقق فى ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام (٣) لا يصح فى حقه ذلك المعنى الخاص اذ لا بقاء لشريعته ويجىء باقى الكلام فى الصلاة على سيد الانام فى الحديث الحادى والثلاثين ثم الـكيفية فى سؤال الوسيلة له عليه الصلاة والسلام بينت فى الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة المذكورة مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل

(١) قوله فان الله قد علمنا الى آخره تعليل لمقدر كانه قال لم خصصت السؤال بكيفية الصلاة على دون السلام فقال عليه السلام فان الله تعالى الخ حيث ورد فى التشهد السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته (قاضى زاده) (٢) قد يقال ان الصلاة على نبينا عليه السلام مشبهة بالصلاة على سيدنا ابراهيم عليه السلام فيقتضى التشبيه أن يكون معنى الصلاة على نبينا عليه السلام هـذا المعنى العام قلت التشبيه لا يقتضى المماثلة من جميع الوجوه كما عرف فى محله (قاضى زاده) (٣) قوله فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام الى آخره تفريع على قوله فمعنى الصـلاة الثناء الـكامل يعنى اذا كان معنى الصلاة هـذا المعنى العام فلا يرد السؤال بصلاة الله تعالى على ابراهيم بان يقال كيف يصح هذا المعنى الخاص فى حقه (منه)

الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات كما هو مذهب أهل السنة وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون مخلدا فى النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) قلنا ان هذه الآية وأمثالها فى حق الكافرين ولنا فى الشفاعة قوله تعالى (يومئذ لا تنفع الشفاعة (١) الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا) والمرضى له من قال لا اله الا الله ذكره القرطبى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقد جاءت الآثار التى بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبى المؤمنين قال النووى والقاضى عياض شفاعة نبينا (٢) خمس الاولى فى الازاحة عن هول المحشر الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة فى ادخال قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة الرابعة فى اخراج من أدخل النار الخامسة فى رفع الدرجات وزاد القاضى عياض شفاعة سادسة وهى شفاعته لعمه أبى طالب (٣) فى تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهى شفاعته لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف وأخرى لمن زار قبره الشريف وأخرى لمن أجاب المؤذن عن بريدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال انى لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد ما على الارض من شجرة ومدرة ذكره فى المواهب اللدنية ﴿السؤال﴾ فان قلت قد ذكر عليه الصلاة والسلام التعليل فى الامر بالصلاة عليه وسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل فى اجابة الاذان فما وجهه قلت وجهه الاشارة الى أن الاجابة (٤) واجبة دون الاخيرين فذكر تعليلهما لمزيد الترغيب فيهما لان شأن المؤمن أن لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف النوافل ويجوز أن يكون التعليل (٥)

(١) الاستثناء من الشفاعة أى الا شفاعة من أذن له أو من أعم المفاعيل اى الا من أذن فى أن يشفع له فان الشفاعة تنفعه فمن على الاول مرفوع على البدلية وعلى الثانى منصوب على المفعولية ورضى له قولا أى ورضى لمكانه عند الله تعالى قوله فى الشفاعة أو رضى لاجله قول الشافع فى شانه أو قوله لاجله وفى شانه (منه) (٢) وله عليه السلام شفاعات أعظمها فى تعجيل الحساب وهى مختصة به ويشاركه الانبياء والملائكة والمؤمنون فى الثالثة والرابعة واختلف فى اختصاص الثانية به عليه السلام وجوز النووى اختصاص الخامسة به عليه السلام كما فى جمع الجوامع وقال القاضى عياض بان الرابعة مختصة به (منه) (٣) عن الزهرى انه قال عليه السلام ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه (منه) (٤) قوله وجهه الاشارة الى أن الاجابة واجبة فيه انه يحدث ماذكره سابقا من أن آخر الحديث يصلح أن يكون صارفا عن الوجوب وما سيذكره لاحقا من بعض الفقهاء من ان الاجابة باللسان غير واجبة مع ان ما نحن فيه من الاجابة باللسان كما لا يخفى (قاضى زاده) (٥) قوله ويجوز أن يكون التعليل الخ أقول هذا الجواب متعين لان التعظيم يقتضى الترتيب سواء استعمل بمعناه أو بمعنى الفاء على ماسبق من التوجيهين فيكون المعنى من صلى على بعد الاجابة من سأل لى الوسيلة بعد الاجابة مع ان الترغيبات فى

للمجموع أى من صلى على بعد الاجابة ومن سأل لى الوسيلة بعد الاجابة والصلاة على فلا اشكال فان قلت لم يجزم عليه الصلاة والسلام بان مقام الوسيلة له بل ذكر الرجاء وأمر أمته بسؤالها له من الله تعالى قال القرطبى فى الجواب قاله عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك (١) فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما يزيده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره فى الكوكب المنير فى شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فما الفائدة فى تعيين العشر فى الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الآية أن يعطى عشر درجات فى الجنة فاخبر أن الله تعالى يصلى على من صلى على نبيه عشرا وذكر الله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة وقال العراقى لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد فى الاحاديث فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال فى ألفاظ المؤذن قلت ان الكمال فيهما من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه كما ورد فى حديث (٢) الامام أحمد فان قلت المجيب يحوقل فى الحيعلة ويقول صدقت وبررت فى قوله الصلاة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه قلت التشبيه لا يقتضى المماثلة من كل وجه كما فى قوله زيد كالاسد كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم المخالف من قوله فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة هو أن من لم يسال لى الوسيلة لم تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة أدخرت لاهل الكبائر من أمته عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف فى النصوص والادلة وانما اعتبر فى العقليات والروايات والمحاورات وأيضا الشرط سبب للجزاء ويجوز أن يكون لمسبب واحد أسباب عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسأل الوسيلة له عليه السلام عن الشفاعة ﴿الفائدة﴾ ظاهر الحديث المشهور وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلوانى الاجابة بالقدم فلو أجابه باللسان (٣) ولم يمش لم يكن مجيبا حاصله

الفرائض والواجبات كالصوم والحج والاضحية وزكاة الفطر كثيرة سابقة جدا فى كتب الحديث كما لا يخفى (قاضى زاده) (١) قوله ومع ذلك أى مع عدم علمه عليه السلام بذلك والاولى أن يقال ولو فرض علمه بذلك فلا بد الى آخره يعنى كما ان دعاء الامة يكون سببا لرفعة الدرجات له كذلك يكون باعثا لنيل الثواب ووجوب الشفاعة فى حق أمته (قاضى زاده) (٢) وفى الحديث لكل نبى دعوة يدعو بها واختبات دعوتى شفاعة لامتى معناه دعوة أعلموا انها تستجاب لهم ويبلغ بها مرغوبهم والا فكم لهم من دعوة مستجابة ولنبينا عليه السلام مالا يعد ولكن حالهم فيها بين الخوف والرجاء وضمنت لهم دعوة تستجاب يدعون بها على يقين من الاجابة ونبينا عليه السلام ادخر هذه الدعوة لامته يوم المخافة وخاتمة المحن جزاه الله أحسن ماجزى نبينا عن أمته وصلى الله عليه وسلم ذكره القاضى عياض (منه) (٣) الحادى والثلاثون أى من آفات اللسان التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان فى غير المسجد ولا يسلم وأما رده فقد اختلفوا فيه وفى القهستانى نقلا عن قريب المسائل

نفى وجوب الاجابة باللسان و به صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان أجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسى وقول صاحب التحفة ينبغى ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية أربع (١) من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى أبو داود عن أبى أمامة رضى الله عنه ان المؤذن أخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبى عليه الصلاة والسلام أقامها الله وأدامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ذكره فى شرح المنية

﴿ الحديث العاشر ﴾

﴿ والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحطب (٢) ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ﴾ وفى رواية لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفى رواية لقد هممت ان آمر فتيتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفى رواية يتخلفون عن الجمعة قيل هما روايتان رواية فى الجمعة و رواية فى غيرها وكلاهما صحيح والحديث المذكور أولا يدل على ان المراد العشاء وفى رواية وما يتخلف عن صلاة الجمعة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنهما ﴿ اللغة ﴾ الواو للقسم والنفس بمعنى الروح

ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان (وسيلة الطريقة) (١) عن النبى عليه الصلاة والسلام أربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما وان يمسح جبهته قبل الفراغ من صلاته وان يسمع النداء فلا يشهد مثل ما يشهد واذا ذكرت عنده فلم يصل على ذكره فى بستان العارفين وفى الاذان والاقامة بلا طهارة أقوال الاول انهما مكروهان بلا وضوء لانه يصير داعيا الى ما لا يجيبه بنفسه مع ان فيه الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال الوضوء والاقامة شرعت متصلة بالشروع فى الصلاة والثانى انهما لا يكرهان لانهما ذكر فالوضوء فيهما مستحب كالقراءة والثالث ان الاذان لا يكره بلا وضوء لانه ذكر والاقامة مكروهة لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما مر وأما أذان الجنب فمكروه رواية واحدة ذكره فى العناية (منه) ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخى الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها فكره اقامة المحدث لا أذانه كذا فى الاشباه (منه) (٢) وفى المصابيح يحتطب أى يجمع الحطب يقال حطبت الحطب واحتطبته أى جمعته قاله الطيبى والنسخة الاولى هى المطابقة لما فى صحيح البخارى والجمع للحميدى وجامع الاصول وشعب الايمان قاله مؤلف المشكاة أى عذر شرعى للتخلف عن الجماعة أو مرض شديد لا يمكن معه الاتيان بالجماعة (قاضى زاده)

واليد بمعنى القدرة الكاملة والهم الارادة وآمر بصيغة المتكلم من المضارع من باب الاول والحطب ماتوقد به النار من الاشجار و يحطب بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلاة بمعناها الشرعى لا اللغوى والمراد صلاة العشاء كما يشعر بها آخر الحديث و يحتمل أن تكون على عمومها والتاذين الاعلام باوقات الصلوات و يؤم مضارع أم بمعنى صار اماما فى الصلاة وأخالف متكلم من المفاعلة بمعنى أذهب أو آتيهم من خلفهم والشهود بمعنى الحضور وأحرق متكلم من الافعال أو التفعيل و يجد بمعنى يصادف والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه لحم والسمين من السمن ضد الهزال يقال طعام مسمون وسمين والمرماة بكسر الميم و يفتح ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل المرماة السهم الصغير الذى يتعلم به وهو أحقر السهام وأرذلها ﴿ الاعراب ﴾ والذى جار ومجرور متعلق باقسم المقدر ونفسى مبتدأ بيده ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول اللام فى لقد هممت جوابية قالوا اذا كان جواب القسم ماضيا يلزمه اللام وقد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها من الاعراب استئنافية وأن آمر بتقدير بان آمر فى تاويل المفرد متعلق بهممت و بحطب متعلق بآمر وجملة يحطب صفة لحطب وثم حرف عطف وآمر بالنصب عطف على السابق و بالصلاة متعلق بآمر بتقدير آمر بالاذان للصلاة والفاء فى فيؤذن عاطفة و يؤذن جوز رفعه ونصبه كما جوز فى قوله يحطب لها متعلق بيؤذن آمر بالنصب عطف على السابق رجلا مفعوله بتقدير آمر بالامامة رجل يؤم عطف على آمر الناس مفعوله أخالف بالنصب عطف على آمر الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون صفة رجال أحرق عطف على أخالف عليهم متعلق به وفيه ايذان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت مشتملة على الرجال لا حال كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل والواو فى والذى للقسم وجملة نفسى بيده صلة للموصول ولو من حروف الشرط استعملت ههنا لامتناع الثانى لامتناع الاول كما هو الغالب فى استعماله وجملة يعلم أحدكم شرطية وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم و يجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا صفة عرقا أو عاطفة مرماتين عطف على عرقا وجملة لشهد العشاء جواب القسم لفظا ومعنى كما يدل عليه اللام وجواب للشرط معنى فقط على ما هو المقرر فى النحو ﴿ البلاغة ﴾ تاكيده عليه السلام كلامه بالقسم الذى هو أقوى التاكيدات التنزيله من لا يأتى الجماعة (١) منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين فلانكار تنزيلى

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام قال من كان يؤمن بالله ومن كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يارسول الله متى يعلم الرجل انه من أهل السنة والجماعة قال اذا وجد فى نفسه عشرة أشياء فهو على السنة والجماعة أن يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر واحدا من أصحابه بسوء ومنقصة ولا يخرج على السلطان بسيف ولا يشك فى ايمانه و يؤمن بالقدر خيره وشره ولا يجادل فى دين الله ولا يكفر واحدا من أهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من أهل القبلة و يرى المسح على الخفين فى السفر والحضر و يصلى خلف كل امام بر أو فاجر كذا فى التتارخانية و يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات

وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل لان الانكار تحقيقي وعلى كلا التقديرين فالتاكيد واجب وان كان مع المترددين فالتاكيد حسن وان كان مع من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون أبلغ فى الترغيب والترهيب والقسم فى الجملة الثانية اما تاكيد للقسم الاول للمبالغة فى التهديد واما ابتداء للكلام اللاحق وفى قوله لا يشهدون ذم بليغ لهم فيكون التوصيف للذم ﴿الشرح﴾ والله الذى روحى فى قبضة قدرته لقد أردت وعزمت أن آمر بجمع حطب حتى يجمع و بعده أردت أن آمر بالتاذين للصلاة فيؤذن لها و بعده أردت أن آمر لرجل بالامامة للناس ثم أتاخر ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون الصلاة بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها والله الذى روحى فى قبضة قدرته لو يعلم أحد ممن لا يحضر الجماعة انه يصادف قطعة لحم سمين أو ظلفين حسنين من الشاة أو سهمين صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له حظ دنيوى وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلاة بالجماعة وان كان ما يترتب عليها شريفا خطيرا ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان الجماعة واجبة قال فى الغاية والكفاية وعليه عامة مشايخنا و فى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافى الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما أطلق على صلاة العيد أنها سنة بقوله عيدان اجتمعا فى يوم الاول سنة والثانى فريضة فان المراد بالاول العيد و بالثانى الجمعة فقد أطلق على صلاة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة و فى البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة فى الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من أن تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته و يأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها أحكام الواجب والاشهر أنها سنة مؤكدة تقرب من الواجب وقيل فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وقيل فرض كفاية و به قال الشافعى والطحاوى والكرخى كما فى شرح النقاية ونقل فى القينة القول بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا كما فى شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان و بقى قول خامس هو انها مستحبة قاله فى جوامع الفقه بصيغة قيل وأعدل الاقوال وأقواها القول بالوجوب كما فى النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب و بين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعزير تاركها ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله لا يشهدون الصلاة ومن الحديث الآخر يصلون فى بيوتهم يفيد الاعتياد نحو بنو فلان يأكلون البر أى عادتهم فيكون الواجب الاتيان

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه وان أم اثنين تقدم عليهما وعن أبى يوسف يتوسطهما (منه) والاحسن أن يقف أحدهما حذاء الامام والآخر عن يمينه وان جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثانى والخامس عن يسار الثالث وهكذا والقريب من الامام أفضل كالقائم فى الصف الاول من الثانى ولو بحذاء الامام ذكره التمرتاشى قال عليه السلام من سنن الهدى الجماعة لا يتخلف عنها الا منافق (منه)

أحياناوالسـنةالمؤكدةالتى تقرب من الواجب المواظبة عليها وحينئذلا منافاة بين أحاديث الوعيدو بين قوله عليه السلام صلاة الرجل فى الجماعة تفضل على صلاته فى بيته أوسوقه سبعاوعشرين ضعفا ذكره فى شرح المنية ثم وجوب الجماعة أوسنيتها انماهو للفرائض ومافى حكمها كالوتر والتراويح دون النفل لانها لاتكون سـنة فى النوافل لكنهاجائزةمع الكراهةان صلوها على سبيل التداعى وقال الحلوانى ان اقتدى به ثلاثة لايكره بالاتفاق وان اقتدى أربعة فالاصح انه يكره كمافى الخلاصة وقال فى الكافى ان اقتدى واحدأواثنان بواحدلايكره وان اقتدى ثلاثة بواحداختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولايغرنك ماذكرفى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقانقلاعن المحيط فانه نقل فاسداذذكرفى المحيطين كراهتهاولايلتفت الى ماأكب الناس عليه من صلاة الرغائب والبراءةوالقدر لاسيمامع الجماعة فان النقادمن المحدثين كابن الجوزى وغيره صرحوا بموضوعية ماوردفيهامن الاحاديث والمراد بقوله لايشهدون الصلاة عدم الشهودمن غيرعذرمبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذى يبيح التيمم وكونه مقطوع اليدوالرجل من خلاف وكونه مفلوجاوكونه مستخفيامن سلطان أوغريم وهومعسر وكونه لايستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به ألم وكونه أعمى ومقعداوالمطروالطين والبردالشديدوالظلمة الشديدة كمافى شرح المنية ومن الاعذار المبيحة تكرار الفقه وحضورطعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلالانهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذرمن أعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ماقالوا ان امام محلته كان يصلى العشاءقبل غياب البياض فالافضل ان يصليهاوحده بعدالبياض وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره بسببهاامامته ينبغى ان يتحرز لان التحرز عن الكراهةأولى من الاتيان بالفضيلة وكذا لوأول تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحادوسوء الاعتقاد يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلواخلف كل بروفاجر وصلواعلى كل بروفاجر وجاهدوامع كل بروفاجر رواه الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه مرسلا وهوحجة عندنا وعندمالك وجمهور الفقهاءقال فى المحيط لوصلى خلف فاسق أحرز ثواب الجماعة لكن لايحرزثواب المصلى خلف تقى كيف وقدصلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ممالايخفى لكن قال أصحابنا لاينبغى ان يقتدى به الافى الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائرالصلوات للتمكن من التحول الى مسجدآخرفماسوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين فى الاقتداءبالحجاج وعلى هذا فينبغى ان تكون الجمعة أيضااذاتعددت الجوامع كما فى زماننا لامكان التحول اذالفتوى على جوازالتعدد وماذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب فى الجماعة وأما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب فى الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبهاوشرائط أدائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع الامة ونوع من المعنى أما الاول فقوله تعالى (فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع) فانه أمر وهو

باطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمته وأما السنة فكثيرة منها الحديث السابق ومنها قوله عليه السلام لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى وأما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره على ان الجمعة فريضة عينا وأما النوع من المعنى فلانا أمرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهر انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على انها أقوى من الظهر وأما شروط الوجوب فستة أولها الذكورة فلا تجب على المرأة الثانى الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه الصلاة والسلام الجمعة واجبة الا على صبى أو مملوك أو امرأة أو مسافر أو مريض رواه أبو داود والبيهقى الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده وعندهما ان وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعى لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة أبى حنيفة ان القدرة بالغير لا تعد قدرة والمريض كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة أجزأتهم ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير وأما شروط الاداء فستة أيضا الاول المصر (١) أو فناؤه فلا تجوز فى القرى عندنا خلافا للائمة الثلاثة وفى تفسير المصر (٢) عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع أهل مصر أن يجمعوا ان نهاهم بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصرا صح نهيه وليس لهم أن يجمعوا بعد ذلك لانه كما أن له أن يمصر موضعا فله أن يخرج موضعا عن أن يكون مصرا وان نهاهم متعنتا أو اضرارا بهم كان لهم أن يجمعوا لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له فى المعصية ذكره الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا الثانى كون الامام فيها السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام فمن تركها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره رواه ابن ماجة وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن أنس رضى الله عنه كان عليه

---

(١) والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود وزاد قاضيخان فى هذا التفسير المفتى والمراد من له قدرة على التنفيذ وعلى هذا التفسير أكثر الفقهاء وفى المصر أقوال تبلغ عشرة كما فى القهستانى (منه) (٢) المصر ما لا يسع أكبر مساجده أهله أو ماله أمير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود أو ما يجمع فيه مرافق الدنيا والدين أو يتعيش فيه كل صانع بصنعة بلا تحول الى آخر أو يكون سكانه عشرة آلاف أو يسمى مصرا عند التعدد أو لا يظهر نقصان بموت أو زيادة بولادة أو يكون دفع عدو بلا استعانة أو يمصره الامام وان صغر وقل أهله أو يولد انسان و يموت كل يوم أو لا يعد أهله الا بمشقة أو يكون فيه ألف رجل أو عشرة آلاف مقاتل على الخلاف كذا فى شرح النقاية (منه)

الصلاة والسلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى الرابع الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها فى الوقت و بحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) فانه يشمل الخطبة والصلاة وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند أبى حنيفة وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة و واجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبى عليه السلام والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ أيضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ. و يكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما أيام الشتاء واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة وترك الكلام أيضا عند أبى حنيفة وقال يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا ولابى حنيفة ان كثيرا من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع أحوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف فى عددهم فعند أبى حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال مكلفين سوى الامام وعند أبى يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعى وأحمد أربعون رجلا أحرارا مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن العام حتى ان السلطان أو الامير اذا أغلق باب قصره وصلى بحشمه لا يجوز وان فتحه وأذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا أولا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما أدرك و بنى عليه الجمعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى على الجمعة وان أدركه بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلى أربعا و يقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة و يقرأ فى الاخيرين لاحتمال النفلية لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى أحدهما على تحريمة الاخرى و باقى الكلام المتعلق بالجمعة قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى على التفصيل فى شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية ﴿السؤال﴾ فان قلت احراق بيوت مع كون أصحابها فيها يقتضى احراق ذوى الارواح بالنار والحال ان العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث الشريف صدر منه عليه السلام على طريق الهم والعزم فلا يقتضى الوقوع لكنه يكفى فى الترغيب والترهيب على ان العبارة غير صريحة فى الدلالة على كون أصحاب البيوت فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين فى الحديث الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول الوقت واجب أو سنة وأما قبله فنفل لكنه أكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت قالوا ثواب النفل أكثر من ثواب الواجب فى ثلاث مسائل الاولى ما ذكر والثانية البدء بالسلام فانه أكثر

ثوابا من رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا أو بعضا فانه أكثر ثوابا من الانتظار الى وقت الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ذكره فى الاشباه وأما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ولكن اختلف فى المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لانه الذى كان أولا فى زمنه عليه السلام وزمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى أحدث عثمان رضى الله عنه الاذان الثانى حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة فى الساعة الاولى أكثر ثوابا لحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى فضيلة التبكير ذكره المصنف على التفصيل فى شرح الحديث السابع ﴿الفائدة﴾ فضيلة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة كما هو فى رواية وبسبع وعشرين درجة كما هو فى رواية أخرى قالوا ان أقوى السنن المؤكدة هى الركعتان قبل صلاة الفجر ورخص فى تركها لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة أو أكثر أفضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا أفضل من ادراك التكبيرة الاولى من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره فى الاشباه انتهى الى الامام وهو فى الركوع ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشى ذكره فى القنية وقوله ان قام فى الصف الاخير يشير الى أنه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشى الى الصف ولا يقف وحده ان كان فى الصف فرجة لكراهته وترك المكروه أولى من ادراك الفضيلة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها أن تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة أولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال فى سنة الظهر صلى خلف امام يلحق ينبغى أن يعيد ذكره فى القنية فى قضاء الفوائت ﴿ثم﴾ الآثار فى فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فزيادة ثلاثة أيام كما فى المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عن أبى حنيفة وأبى يوسف لكنا أمرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر أراد الرخصة فى الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافى الاثم فلا يرد انه لو رخص فى ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت أحدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد أيضا ان الجمعة آكد كذكره السر وجى ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلاثة ثم اذا بدا له أن يصلى الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعى أدرك الجمعة أولا عند أبى حنيفة ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة أو بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع

فى الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعى بالاتفاق ولو شرع فى الجمعة بطلت ظهره عند نا خلافا لزفر ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب فى الجمعة ذكره السروجى والتعليل يفيد انه اذا شرع فى الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين أداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة أو بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغى أن لا تكون جماعة غيرها فى المكان الذى هى فيه بخلاف أهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيما فى أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجه بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشىء كذا رواه أبو جعفر الهندوانى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كذا فى فتاوى قاضيخان وان دخل القروى المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا فى الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله

﴿ الحديث الحادى عشر ﴾

﴿ اذا أقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة كلهم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ورواه البخارى فى كتابه المفرد فى الادب عن أبى سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه غيره بلفظ فأتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام فى عرف الشارع قال تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلاة) كذا فى فتح القدير وفى رواية فلا تأتوها وأنتم تسعون بزيادة وأنتم ﴿ اللغة ﴾ فلا تاتوها من أتى يأتى من الباب الثانى بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيا أى عدا عدوا والسكينة الوقار والقضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثانى والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا ومنه قوله تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه) وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه أى قتله كانه فرغ وقضى نحبه أى مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه أى صنعه وقدره ومنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات) ومنه القضاء والقدر وباب الجميع ماذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والانهاء بقرينة رواية فأتموا ﴿ الاعراب ﴾ كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية وأقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلاة نائب فاعل له والجملة شرطية فلا تاتوها جمع المخاطب من النهى المعلوم والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة النهى وجملة تمشون حال من ضمير الجمع فى وأتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع فى تمشون أو فى وأتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثانى مترادفة والفاء فى فما أدركتم جزائية والشرطية محذوفة أى اذا امتثلتم بما قلنا وما موصولة فى محل النصب مفعول تنازعه الفعلان بعده أو فى محل الرفع مبتدأ وجملة أدركتم صلة والعائد

محذوف والفاء فى فصلوا على الاول عاطفة وعلى الثانى هو الفاء التى صح دخولها فى خبر المبتدأ الذى تضمن معنى الشرط والموصول مبتدأ فى قوله ومافاتكم فاقضوا ﴿البلاغة﴾ الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات أو النفى فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام فالنهى فى الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعى والهرولة فى الاتيان للصلاة لا عن الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشى المقرون بالسكينة والوقار لا لمطلق الاتيان حتى قالوا قولنا جاءنى زيد فعمرو يجوز أن يكون كلاما مع المخاطب العارف بمجىء زيد وعمرو ولكن لا يعرف مجىء عمرو عقيب زيد فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مقيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كل من النفى والاثبات راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلاثة فى قوله تعالى (ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) ثم اذا كان النفى راجعا الى القيد أو المقيد فالآخر ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفى أعم من النهى لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف أورده الشيخ فى دلائل الاعجاز ووصى بمحافظته فاحفظه ﴿الشرح﴾ اذا أقيمت الصلاة بالجماعة فلا تأتوها أيها المكلفون حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو بحيث تتعبون أنفسكم لانه لا حرج فى الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين بالوقار والثانى اذا امتثلتم بما قلنا فلا يخلو الحال عن أمرين اما ادراك تمام الصلاة واما ادراك بعضها فان أدركتموها تماما فبها ونعمت والا فما أدركتموه فصلوه ومافاتكم من شىء من الركعات فاتموه وأدوه ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان من أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة وان أدركه فى التشهد أو فى سجود السهو لاطلاق ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا اذ لا شك ان المراد ومافاتكم من صلاة الامام بدليل قوله ما أدركتم فصلوا فان معناه من صلاة الامام والذى فات من صلاة الامام هو الجمعة فيصلى المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه أبو حنيفة وأبو يوسف خلافا لمحمد كما سبق فى الحديث العاشر وعورض بان فيما ذهبا اليه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشىء ينتفى عند انتفاء شرطه وأجيب بان وجوده فى حق الامام جعل وجودا فى حق المسبوق كما فى حق القراءة وأما الجمع بين صلاتين مختلفتين بتحريمة واحدة فمما لا يوجد بحال والقول بما يوجد بحال أولى منه مما لا يوجد بحال فان قيل روى عن الزهرى باسناده الى أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها وليضف اليها ركعة أخرى وان أدركهم جلوسا صلى أربعا وهذا نص على مايقول محمد فما وجه ترك الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء من أصحاب الزهرى وأما الثقات منهم كمعمر والاوزاعى ومالك فقدر ووا عنه من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها وأما اذا أدرك مادونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام ما أدركتم فصلوا الحديث يدل على مدعاهما فاخذا به وعلى تقدير ثبوته فتأويله أدركهم جلوسا قد سلموا كذا ذكره فى العناية

وفتح القدير ودل الحديث الشريف أيضا على أن من أدرك ركعة من الصلاة بالجماعة فقد أدرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف أن يصلي بالجماعة حنث بادراك ركعة بل بادراك القعدة كما في التمرتاشي وحنث مالم يدرك الثلاث كما في الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء ماسبق به لكن بتكبيرة و بسملة عنده و تعوذ أيضا عند محمد و به أخذ الفقهاء ذكره القهستاني و في الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة مع محمد انتهى وهو يقضي أول صلاته في حق القراءة كما قال الشيخان ولا خره في حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضي فيهما أو في أحدهما فسدت صلاته كما في الخلاصة فاذا أدرك ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة مع القراءة و يقعد ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه السهو بسهو امامه فيسجد مع امامه والانتظار بان يترسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت أو يكرر الشهادة أو يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد أساء ولو قام قبله فهو أولى بالاساءة و رفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة قبل فراغه بطلت صلاته الا أنه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت أو خوف المرور بين يديه أو خوف خروج مدة المسح أو وقت الفجر أو الجمعة أو العيد كما في الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث عمدا فسدت صلاة المسبوق عند أبي حنيفة وقالا لا تفسد لان صلاة الامام لم تفسد فكذا صلاة المقتدي فصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه و ينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلاة الامام والمدرك تامة اتفاقا و في صلاة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد صلاة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة و بعد ماقيدها بها لا تفسد صلاة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى أن قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره في شرح المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدى به مسبوق آخر ولو اقتدى تفسد صلاة المقتدي دون الامام ما لو نسي أحدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى قدر ماقضى صاحبه ولم يقتد به يجوز ولا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلاة الكل الامام اذا أحدث فقدم مسبوقا لا ينبغي أن يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر و يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ماسبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا أو تكلم أو أكل أو شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم أما الامام الاول اذا أدرك الامام الثاني في الصلاة وقضى ماعليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية أبي حفص الكبير لا تفسد وقد فرغ المسبوق قبل

سلام الامام وتابع الامام فى السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلاته وقيل لا تفسد وبه يفتى كما فى الخلاصة واذا تلا الامام آية سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به فى ركعة أخرى يسجد بعد الصلاة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدى بعدها وان اقتدى به فى الركعة التى تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجدها مطلقا ومن اقتدى به فى تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لاسرار أو بعد أو صمم ﴿السؤال﴾ فان قلت قوله عليه السلام فلا تأتوها نهى عن الاتيان الى الصلاة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر عن الشارع قلت قد عرفت فى البلاغة ان النهى راجع الى القيد فيكون النهى فى الحقيقة نهيا عن السرعة فى الاتيان لا عن الاتيان والاول منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر فى الحديث أمرا بالمعروف ﴿الفائدة﴾ المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى أربع مسائل لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازية ذكره فى الاشباه فى الفن الثانى

﴿ الحديث الثانى عشر ﴾

﴿ من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه الترمذى وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها لكن مغيرة بن زياد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد أصل الحديث رواه الجماعة الا البخارى من حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة زاد الترمذى والنسائى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائى فى رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء والفقهاء أوردوا هذا الحديث الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة فى أوقات الصلوات الخمس المكتوبة اثنتى عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على أنها سنة بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله عليه السلام عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح وحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها فى بيته فاتفق عدم علم ابن عمر وان علم غيرها مما صلى فى بيته لانه عليه السلام كان يصلى الكل فى بيته ثم كان يصلى ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراهما واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو الذى أشار اليه الحلوانى وهو الذى ذكره الامام أحمد عن عبد الله بن السائب انه عليه السلام كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس

وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفى كونها هى السنة وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة أو بكل من حديث عائشة رضى الله عنها وحديث على رضى الله عنه وهو كان عليه السلام يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وأصرح من الكل ما فى حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان عليه السلام يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذى يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها فى أبى داود وعن شريح ابن هانئ قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل فى بيتى الا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له قطعا فكأنى أنظر الى نقب فيه ينبع منه الماء ومارأيته متقيا الارض لشئ من ثيابه وهذا نص فى مواظبته عليه الصلاة والسلام على الاربع دون الست ﴿اللغة﴾ المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد أوله طلوع الفجر الصادق وآخره غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتد أوله غروب الشمس وآخره قبيل طلوع الفجر ﴿الاعراب﴾ كلمة من اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من وجملة ثابر فى محل الجزم شرطية على ثنتى عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز فى اليوم ظرف مستقر صفة لثنتى عشرة والليلة عطف على اليوم وجملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط أو جزاؤه أو مجموعهما كامر والجنة مفعول دخل أربعا مفعول للفعل المقدر وهو أعنى والجملة تفسير لثنتى عشرة وقبل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين عطف على أربعا وبعدها كقبل الظهر فى الاعراب وهكذا اعراب البواقى واعلم ان الحكم فى الجملة الشرطية انما هو فى الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية وأما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه ﴿البلاغة﴾ ذكر عليه السلام فى هذا الحديث الشريف قوله ثنتى عشرة ثم فسره بقوله أربعا قبل الظهر الى آخره لان هذا الطريق أبلغ فى الترغيب لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذى هو قسم من الاطناب وهو من الطرق الثلاثة المعتبرة فى التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى ارادة المعنى الواحد فى صورتين مختلفتين احداهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم لو جازته أقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه أقرب الى الفهم والنكتة الثانية تمكن المعنى فى النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم أولا يوجب توجه النفس اليه والسعى فى تحصيله ثم يقع الايضاح فى ذلك التوجه التام فيتحفظ كل انحفاظ والنكتة الثالثة تكميل لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول ألم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا ألم فى الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت

النفس الى العلم به وتالمت بفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضرورى بان اللذة عقيب الالم أكمل وأقوى وكانها الذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها مطردة عميمة الفائدة ﴿ الشرح ﴾ من داوم وواظب من أمتى ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا على ثنتى عشرة ركعة من الصلاة الغير مفروضة والواجبة فى جميع اليوم والليلة دخل الجنة وأريد بهذه الاثنتى عشرة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة قبل صلاة الظهر (١) أربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث على رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وقال حديث حسن وحديث عائشة رضى الله عنها أيضا قالت كان النبى عليه الصلاة والسلام لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخارى وهذا الاسلوب يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل أيضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب انما هى ركعتان ويشهد له حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وحديث أم حبيبة رضى الله عنها عن النبى عليه الصلاة والسلام من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة رواه الجماعة الا البخارى وما ورد من أربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على ماسيجىء من المصنف فمحمول على الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل أيضا على أن السنة المؤكدة بعد العشاء انما هى ركعتان ويشهد له مامر من حديث أم حبيبة رضى الله عنها وماورد من الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة بعدها أربعا كامر وسيجىء فى شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على أن السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث أم حبيبة كما عرفت وعلى أن التنفل قبل العصر وقبل العشاء (٢) ليس بسنة مؤكدة بل هى مستحبة لما يجىء من المصنف من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن هى سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن أبى حنيفة انه لوصلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى عليه الصلاة والسلام على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وفى مسلم عنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير (٣) من الدنيا ومافيها وقال عليه الصلاة والسلام صلوها ولو

---

(١) اى بتسليمة فى الاربع التى قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف ذوات الاربع من النوافل كما فى المجتبى (٢) والتى قبل العشاء أحط رتبة من التى قبل العصر كما فى الجلابى والتعلم أفضل منها لكنها أفضل من كتابة العلم كما فى الجواهر (٣) يعنى من الاموال لا من الاعمال الصادرة من العباد والمراد من أنفق جميع أموال الدنيا لا يحصل له ثواب من صلى ركعتى الفجر (منه)

طرد تكم الخيل رواه أبو داود ثم اختلف فى الاقوى بعدها قال الحلوانى ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التى بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء والضابط ان التى بعد الفريضة أقوى من التى قبلها كما فى التمرتاشى وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التى قبل الظهر والتى بعدها والتى بعد المغرب كلها سواء قال فى المنح والاصح ان التى قبل الظهر آكد كذا فى النهاية والعناية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه الصلاة والسلام من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى انتهى ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غيرها من السنن لا يؤدى بعد الشروع فى الفريضة أصلا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه (١) بادلة أخرى منها ان ابن مسعود رضى الله عنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة وأبى موسى وأما بقية السنن فان أمكن أن ياتى بها قبل أن يركع الامام أتى بها ثم شرع فى الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه وأما سنة الفجر فان علم انه يدرك الامام فى التشهد ياتى بهما عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك الثانية أتى بها (٢) والا فلا لان فضيلة الجماعة أعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها وأيضا الوعيد على ترك الجماعة أشد من الوعيد على ترك سنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى أصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها (٣) مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس (٤) ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد أحب الى أن يقضيها اذا

(١) وانما خالفنا أى خالفنا قوله عليه السلام اذا أقيمت الصلاة حيث جوزنا سنة الفجر بعد شروع الامام فى الفرض بادلة اخرى (قاضى زاده) لو تذكر فى الفجر انه لم يصل ركعتى الفجر لم يقطع كما فى البحر ولو صلى ركعتى الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرها كذا فى المحيط (٢) يعنى اذا انتهى الى الامام وهو مريد للاخذ فى الامامة لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدى لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا فى المحيط (٣) الظاهر فوتهما بضمير التثنية وكذا فيما بعده والتوحيد باعتبار المعنى اذ هو فى معنى سنة الفجر (منه) (٤) هى ليلة نزل النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيها فناموا عن صلاة الفجر ثم قضوها بسنتها والتعريس نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة ثم يرتحلون (مختار) وليلة التعريس ما روى عن قتادة عن أبيه قال سرنا مع رسول الله عليه السلام ليلة قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن يناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فاستيقظ النبى عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ألقيت على نومة لم أر مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء قم يا بلال فاذن للناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى كذا فى غاية البيان

فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وماروى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغى أن يشرع فى ركعتى الفجر ثم يقطعه ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض فقد دفعه السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس أقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وأيضا هذا شروع فى العبادة بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن فى الشرع ذكره التمرتاشى وقاضيخان قال فى المحيط (١) والاحسن ان يشرع فى السنة و يكبر لها ثم يكبر أخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة و يصير شارعا فى الفرض و يصير مجاوزا من عمل الى عمل وفيه أيضا نظر لانه لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابى ولا تابعى ولا رواية عن أحد من الائمة ولا غيرهم من المجتهدين وأى ضرورة مست الى هذا التكلف وقد أباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة وأما سائر السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف (٢) فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح أنها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التى قبل الظهر اذا أخرت لادراك الجماعة تقضى وفى الذخيرة والمحيط لا تقضى وان كان الوقت باقيا والاول أصح واذا تقضى فهل تقع سنة أو نفلا مبتدأ قيل عن أبى حنيفة أنها تقع نفلا وعن الامامين أنها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين أو تؤخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تؤخر عن الركعتين على قول أبى حنيفة وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوى لان موضع الركعتين بعد الفرض و بعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد أخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول أبى يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضى الله عنها يؤيد التاخير قالت كان عليه السلام اذا فاتت الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى ﴿السؤال﴾ فان قلت منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند أهل السنة ان الايمان كاف فى دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب (٣) فلا يلزم من

---

(١) والفرق بين ما قاله اسمعيل الزاهد وماذكر المحيط انه لا قطع فيما ذكر فى المحيط بل انتقال من السنة الى الفرض بمجرد التكبير لا بالقطع أى نقض السنة ثم الشروع فى الفرض كما قاله الزاهد (قاضى زاده)
(٢) فعند أهل العراق تقضى وعند أهل الحجاز والخرسان لا تقضى (ذكره فى شرح النقاية) تارك الصلاة يحبس وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم هذا عندنا وعند الشافعى ومالك يقتل حدا وعند أحمد كفر ولو تركها منكرا وجوبها يقتل اتفاقا كما فى شرح المجمع وعن أبى حنيفة لو ترك الصلاة ثلاثة أيام استحق القتل كما فى النصاب رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف من عقاب الله تعالى يكفر كما فى المفتاح (٣) كما فى قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لانه لا يلزم من انتفاء الانسان انتفاء الحيوان بل

انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب أو نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولى أو سببا للدخول منزلا مخصوصا ويؤيده ماورد من حديث أم حبيبة أن من داوم عليها بنى الله له بيتا فى الجنة وعلى التقادير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول ﴿ الفائدة ﴾ والسنة فى ركعتى الفجر ثلاث احداها ان يقرأ فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص (١) والثانية ان يأتى بهما أول الوقت والثالثة أن يأتى بهما فى بيته ذكره فى الخلاصة وقيل الافضل ان يأتى بهما قريبا من الفرض ويؤيد مافى الخلاصة حديث عائشة رضى الله عنها اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى (٢) والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر ان لا يأتى بها مخالطا للصف اذا شرعوا فى الجماعة بل يأتى بها امافى بيته وهو الافضل أو عند باب المسجد أو خلف اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فيأتى بها فى أى موضع شاء هذا فى سنة الفجر وأما غيرها من السنن فلا تؤدى بعد الشروع فى الفريضة أصلا ترك شيأ من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك (٣) ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسئل عن تركها ذكره فى الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا أزيد على ذلك شيأ أفلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة

لا بالعكس لان الشرط النحوى فى الغالب ملزوم والجزاء لازم ولا يلزم كون هذا الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ بل هو المذكور بعد ان واخواته متعلقا عليه حصول مضمون الجملة كما فى شرح التلخيص وكذا يقرأ الانشراح والفيل لدفع ضرر العدو (كما فى شرح النقاية) (١) وفى الحديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان عليه السلام يقرؤهما فى ركعتى الفجر وفى شرح التحفة من داوم على أداء سنة الفجر فى بيته يوسع له فى رزقه وتقل المنازعة بينه وبين أهل بيته وختم له بالايمان ويجوز ان يتنفل راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة فلا يشترط الاستقبال ابتداء وبقاء قدر على ايقاف الدابة أولا كما فى الخلاصة هذا بلا ضرورة وأما مع الضرورة فيجوز الفرض والنفل فمن الضرورة الخوف على النفس والمال وكون الدابة جموحا والمصلى شيخ ولم يوجد المعين وغيبة القافلة كما فى المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه وهذا اذا سارت فان سيرها الراكب لا يجوز الفرض وقيل النفل لانه عمل كثير كما فى الخلاصة وانه يصلى فردا على الدابة (٢) هذا يؤيد ما فى المحيط من انه لا بأس بالكلام بعد الفجر فى حاجته لمعاشه ومعاده وقال فى الخلاصة يكره الكلام بعد الفجر الى ان يصلى الفجر الاخير ويكره أيضا بعد الصلاة الى طلوع الشمس (٣) وفى شرح النقاية ويأثم تارك السنن على الصحيح وفى المضمرات ومن أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وفى البحر من ترك سنة الفجر لا تقبل شهادته ولو صلى سنة الفجر أو الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع أو الشراء أو الاكل فانه يعيد السنة واما باكل لقمة أو شرب شربة ماء فلا يبطل السنة كذا فى الخلاصة

وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى وفى النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا فى الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا فى المنح ﴿تنبيه﴾ ولو (١) افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه أو قبل ذلك من غير عذر جاز عند أبى حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلاة ولم يقل فى نذره قائما أو قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا على عدم النذر وقال فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لانه لم يلتزمه فى نذره فلا يلزم الا بالتنصيص والصلاة قاعدا (٢) مثل نصف الصلاة قائما فى الاجر وطول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا شغل مقدارا من الزمان فصلاة ركعتين فى ذلك الزمان أفضل من أربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القرآن وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة أفضل من سائر الذكر وان شرع فى التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع (٣) عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف قالوا هذا فى غير السنن الرواتب فلو شرع فى الاربع التى قبل الظهر أو قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل ولو شرع فى الاربع من التطوع بنية او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة ويقضى الركعتين لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تفسد صلاته ولا يلزمه قضاء شىء لان القعدة على رأس

---

(١) اعلم ان صلاة النافلة قاعدا يجوز مع القدرة على القيام اتفاقا لكن كونها قائما فيها من الفضائل مرتين وأما الصلاة قاعدا يومى ايماء وهو يقدر على الركوع والسجود لا يجوز فى قول الفقهاء وكذا صلاة المستلقى والمضطجع وهو يقدر على القعود لا يجوز فى قولهم وجوزها أبو عبد الله لانها غير واجبة فيصليها كما أراد كذا فى النتف (٢) فى كيفية القعود فى الصلاة حالة العذر وغيرها عن أبى حنيفة انه احتبى أو تربع أو يقعد كالتشهد وأخذ أبو يوسف بالاول ومحمد بالثانى وزفر بالثالث وعليه الفتوى كما فى القهستانى قوله مثل نصف الصلاة هذا اذا كان القعود بلا عذر والا فهما متساويان فى الاجر (منه) (٣) يعنى ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان أداء النفل بعد النذر أفضل كما فى شرح النقاية الاشتغال بالسنة بعد الفرائض أفضل من الدعاء يكره تاخير السنة عن أداء الفرائض با كثر من مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام الاذكار التى وردت فى السنة عقيب الصلاة تؤتى بعد السنة فلا تخرجها تخلل السنة عن كونها بعد الفريضة ولو قرأ الاذكار قبل السنة تقع السنة مؤداة على وجه السنة وقيل لا تكون سنة ذكر ابن الشحنة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور كما فى الاشباه ولذا قال فى الكافى ولو صلى ألف ركعة ولم يقعد الا فى الاخير لم تفسد ولا يجوز صلاة المكتوبة قاعدا بلا عذر وكذا الواجبة والمنذورة كذا صلاة اذا فسدت بعد الشروع يلزم القيام فى قضائها كما قرر فى شرح المنار فليحفظ

الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها أربعا تبين انه لم يات أوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع فى صلاة التطوع ثم أفسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال فى الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية فى التطوع الا اذا كان مرويا عن النبى عليه الصلاة والسلام أوماثورا عن أحد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل فى التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات فرضا أونفلا وقيل لا يكره فى النفل لان بابه واسع والاول أصح وأما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد الاطالة بثلاث آيات أوأكثر وامابآية أوآيتين فلا يكره وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه أمره عليه السلام ثم الافضل فى صلاة الليل والنهار من التطوع أربع ركعات بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة عند أبى حنيفة وقالا الافضل فى صلاة الليل ركعتان وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى أربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع واختاره القدورى وفخر الاسلام لان النبى عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وقال السروجى الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة شرع فى الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الوجوب أمكنه النظر فى العلم نهارا والصلاة بالليل فعل والافان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم أفضل والصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة فى النية وان عفا لا يؤخذ به فالفائدة حينئذ كذا فى البزازية ﴿مسئلة﴾ سجدة الشكر قال أبو حنيفة لا أراه شيئا قال أبو بكر الرازى معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد أنه كرهها ولكنا نستحبها اذا أتاه ما يسره من حصول نعمة أودفع نقمة وبه قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وأما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدى فى شرح القدورى

﴿الحديث الثالث عشر﴾

﴿من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا﴾ وفى رواية اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا ﴿الرواية﴾ أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا ﴿اللغة﴾ المصلى من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة فى الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبى عليه الصلاة والسلام وبعد الجمعة بمعنى بعد أداء فريضة الجمعة وأربعا يعنى ركعات أربعا ﴿الاعراب﴾ كلمة من اسم شرط مبتدأ وكان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدأ ومنكم ظرف مستقر حال من فاعل مصليا ومصليا خبر لكان وجملة كان فى محل الجزم شرطية وبعد مضافا الى الجمعة ظرف

لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء جملة استثنائية وليصل أمر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط اوجزاؤه أو مجموعهما كما مر وأربعا مفعول ليصل ﴿ البلاغة ﴾ المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلاة بطريق ذكر المسبب وارادة السبب والصلاة مسبب والارادة سببه فيكون مجازا مرسلا كما فى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) لان المصلى بالفعل لا يؤمر بالصلاة الا أن يراد بالامر الدوام كما فى قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله نعم لو قال من كان منكم مصليا أربعا بعد الجمعة فليصل أربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل وفى قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقى لذلك الضمير اشارة الى أن الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب والاداء على ما ذكرنا فى بيان صلاة الجمعة فلا يشمل هذا الامر النساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا ﴿ الشرح ﴾ من كان منكم أيها المكلفون باداء الجمعة مريدا لأن يصلى بعد أداء فريضة الجمعة فليصل أربع ركعات بتسليمة ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة بعد صلاة الجمعة أربع ركعات كما قال به أبو حنيفة ومحمد وعليه الشافعى فى قول وعند أبى يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات أربع ركعات سنة الجمعة واثنتان سنة الوقت وهو مروى عن على رضى الله عنه أنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوى قالوا والافضل أن يصلى أربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ذكره فى فتاوى الحجة قال هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا يشك فى الجواز ولا تعاد الفريضة انتهى وهذا الذى قاله من حيث كون الموضع مصرا أولا وأما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوى قال السرخسى فى المبسوط الصحيح من قول أبى حنيفة ومحمد جوازها فى موضعين أو أكثر وعن أبى يوسف تجوز بموضعين وعنه انها لا تجوز الا أن يكون بينهما نهر انتهى و فى جوامع الفقه عن أبى حنيفة روايتان انتهى والاحوط أن يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع التى تصلى بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن فى النية أن ينوى آخر ظهر أدركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره فى شرح المنية ﴿ السؤال ﴾ فان قلت دل هذا الحديث الشريف باوله على التخيير حيث كان معناه من أراد أن يصلى بعد الجمعة ودل بآخره على الوجوب لانه أمر مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب فيتناقض الاول والآخر فما وجه دفعه قلت وجه دفعه أوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال فى الرواية الاخرى الكائنة للجماعة الا البخارى كما مر ﴿ الفائدة ﴾ لم يذكر عليه السلام فى هذا الحديث الاربع التى قبل صلاة الجمعة مع انها سنة مؤكدة أيضا

لان الاربع التى قبلها غنية عن البيان لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة أيضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ذكر الامام أحمد عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وقد استدل بعين هذا الحديث على ان السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما مر فى حديث المثابرة فلا عبرة لقول من أخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة ولا لقول من ابتدع فقال الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا وروى الترمذى ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا والظاهر انه بتوقيف ثم انه عليه السلام لم يبين فى هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل على ان المصلى مخير ان شاء صلاها فى المسجد وان شاء صلاها فى بيته والثانى أفضل لما عرف من عادته عليه السلام ان عامة سنته فى البيت الا ان يعلم من نفسه انه ان لم يصلها فى المسجد منعه منها مانع فحينئذ يصليها فى المسجد وعن عطاء كان ابن عمر رضى الله عنه اذا صلى الجمعة بمكة تقدم عن مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود فى البقعة الشريفة واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة فى الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأنا أفعله تبعا له لكن قيل ولعله عليه السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعد بيته وصلى فى المدينة فى بيته لقربه وهذا الحديث من ابن عمر رضى الله عنه يؤيد قول أبى يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع أولى وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف فى المذهب ذكره فى شرح المشكاة

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾

﴿من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وكلهم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع الى آخره والحسن والصحة والغرابة تجتمع فى الخبر الواحد بان كان متصل السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا مجهول الحال وبان كان غير معلل أى لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ أى مالا يخالف الراوى فيه من هو أرجح منه وبان كان تفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع كان التفرد به من السند ثم ان ماعدا الحديث المتواتر يسمى آحادا سواء كان مشهورا أو عزيزا أو غريبا والمشهور مارواه أكثر من اثنين بشرط كونه محصورا فى عدد والعزيز مارواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين فيشمل ماوجد فى بعض طبقاته ثلاثة أو أكثر كذا فى أصول الحديث ﴿ اللغة ﴾ المحافظة المراقبة وفى عرف الشرع غلب استعماله فى المراقبة على الصلاة بمعنى مراعاتها بكمال شرائطها وأركانها وواجباتها وسننها حرمه من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد التقديرى نار جهنم اذ هى المتعينة فى اطلاقات الشارع فى مقام الوعد والوعيد

ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازاً أو كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب جهنم ﴿الاعراب﴾ كلمة من اسم شرط. مبتدأ حافظ ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة شرطية وعلى أربع متعلق بحافظ ومضاف الى مميزه وقيل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى الظهر وأربع عطف على أربع و بعد ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف أى صلاة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفى مثله يجب تقديم المفعول الان يكون الفاعل أيضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتدا فعل الشرط وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلاثة فى مثله كما مر وعلى النار متعلق بحرم ﴿البلاغة﴾ والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم على ماهو مذهب الخطيب أو بالعكس على ماهو مذهب السكاكى والمعنى الحقيقى للتحريم المنع ويلزمه النجاة و يجوز ارادة المعنى الحقيقى أيضا فيكون كناية لا مجازا فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى المجاز لا فى نوعه ولا فى جزئى من جزئياته وأما الكناية فيجوز فيها ولو فى نوعها ﴿الشرح﴾ من حافظ. وراقب على أربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ أيضا على أربع ركعات كائنة بعدها بأكمال فرائضها وواجباتها وسننها حرم الله تعالى جسده على النار ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة قبل فريضة الظهر أربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق و يشهد له ما سبق من رواية أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت للنبى عليه السلام ماهذه الصلاة التى تداوم عليها فقال عليه السلام (١) هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها (٢) عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة قال نعم فقلت أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة المؤكدة بعد أداء فريضة الظهر ركعتان و يشهد له ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين فذكر الاربع فى هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب فى الاجر المزيد فالركعتان من الاربع التى بعد الظهر من السنن المؤكدة والركعتان من السنن الزوائد الاولى (٣) ان تكون بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى وفى حديث عائشة رضى الله عنها دليل على استحباب أداء السنن فى البيت وقيل فى زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس عملها أو لئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لانه لاشك ان متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات الى غير المولى ﴿السؤال﴾ فان قلت هل تكفى هذه المحافظة فى النجاة عن النار مع ان الانسان لا يخلو عن

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله عليه السلام يصلى بعد الظهر ركعتين رواه الشيخان كما فى الجامعة (٢) وقد سبق فى التمرتاشى ان السنة قبل الظهر أقوى من السنن التى هى غير سنة الفجر فالاشتغال بها أفضل من التعليم كما فى الجواهر وقيل انها سنة فى حق من يصلى الظهر بجماعة كما فى الزاهدى (٣) فيه انه قد سبق فى الحديث الثانى عشر فى قسم الفائدة ان نفل النهار كونه أربعا بتسليمة أفضل عند أئمتنا الان يقال هو فى النفل المطلق وما نحن فيه مركب من السنة المؤكدة والنفل (منه)

المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله جسده على النار على وجه التأبيد فيكون بشارة فى الحديث الشريف لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان فينجو عن الخلود فى النار ببركة هذه الصلوات ويؤيده ما روى النسائى فتمس وجهه النار أبدا أى ما حافظ. أحد عليها فتمس ذاته نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون معناه حرم الله جسده على النار وأدخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا عن جميع السيآت أو يعفو عنه اما بالشفاعة أو بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب أهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب كاف فى النجاة من النار فيبقى الترغيب فى المحافظة (١) بلا فائدة والقول بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتيب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله ﴿ الفائدة ﴾ واعلم انا ذكرنا فى شرح هذه الاحاديث الشريفة ان بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما بحسب الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض السنن آكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد فى الحديث الصحيح ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صحت فقد افلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله (٢) على ذلك قال النووى تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة (٣) الفرض انتهى ذكره فى شرح المشكاه فى باب السنن

﴿ الحديث الخامس عشر ﴾

﴿ رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعا ﴾ ﴿ الرواية ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما قال ابن حجر وصححاه وان أعله ابن القطان كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما وفى رواية عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين رواه أبو

---

(١) قوله فيبقى الترغيب فى المحافظة بلا فائدة قلت الفائدة فى الترغيب دخول الجنة مع الابرار على هذا المعنى فلا يبقى الترغيب المذكور بلا فائدة فافهم (قاضى زاده) وجه الامر بالفهم ان هذا القائل لم يعتبر ظاهر هذا المعنى أى الدخول مع الابرار فى دار القرار فلا يناسب حمل كلامه عليه (منه)
(٢) من الصوم والزكاة والحج وكلمة الشهادة فانها فريضة فى العمر مرة وكذا الصلوات على النبى عليه السلام وغير ذلك (منه) (٣) ولذا قالوا من صلى العشاء والسنة بعدها ثم تبين انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء والسنة جميعا وكذا يعيد الوتر عندهما ولا يعيده عند الامام لانه سنة عندهما وفرض عملى وواجب اعتقادى عنده (منه)

داود باسناد صحيح ﴿اللغة﴾ الرحمة (١) فى أصل اللغة رقة للقلب تقتضى الاحسان فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله و باعتبار الغاية يصح فالمعنى أحسن الله لا ٔمرء وكذا المرء الرجل يقال هذا امرء صالح وهذه مرءة ومرة بترك الهمزة وفتح الراء فاذا دخلت همزة الوصل فى المذكر كما فى الحديث ففيه ثلاث لغات فتح الراء فى كل حال وضمها فى كل حال واعرابها فى كل حال فيكون فى اللغة الثالثة معربا من مكانين (٢) وهذه امرأة بفتح الراء فى كل حال ﴿ الاعراب ﴾ رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية دعائية أو اخبارية امرأ مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرأ والجملة صفة لامرئ قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف المضاف أى قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى ﴿ البلاغة ﴾ ذكر عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضى امالا برازغير الحاصل فى صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو صلاة الاربع قبل العصر واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فى وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت رغبته فى حصول أمر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا ولا شك أن نبينا عليه الصلاة والسلام لكونه نبى الرحمة كان عظيم الرغبة فى رحمة الامة لا سيما فى حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة ﴿الشرح﴾ ليرحم الله (٣) تعالى وليحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلى أربع ركعات قبل فريضة العصر ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان صلاة الاربع قبل العصر سبب عادى (٤) لنيل رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهى من المستحبات لاختلاف الآثار فى ذلك فعن على رضى الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يصلى قبل العصر ركعتين كما، وعنه كان يصلى عليه الصلاة والسلام قبل العصر أربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم أى بالتشهد ولذا قيد بقوله على الملائكة الى آخره (٥) ولو أريد التسليم المعهود لأطلقه ولذا قال فى مختصر

(١) فالرحمة من الصفات الفعلية وفى التعريفات للسيد السند قدس سره الرحمة ارادة ايصال الخير فتكون من الصفات الذاتية (منه) (٢) أى عينه ولامه لكن تسمية حركة العين اعرابا لغوى لا اصطلاحى بل هو من قبيل الجر الجوارى وهو لا يسمى اعرابا ولا بناء عند النحاة كما حققه المصنف فى الامتحان (قاضى زاده) (٣) قوله ليرحم الله الاولى تصوير المعنى بما هو أرجح عنده وهو كون رحم اخبارا لفظا ومعنى كما يأتى فى السؤال (قاضى زاده) (٤) قال فى البحر انه مخير بين الاربع و بين الركعتين قبل العصر وقد ذكر هذه الحاشية فى الحديث الثانى عشر فهى تكرار هنا والاربع التى قبل العشاء أحط رتبة من سنة العصر كما فى الجلابى قوله سبب عادى لان الحكم على الموصوف بصفة يفيد علية تلك الصفة لذلك الحكم (منه) (٥) اذ فى التشهد قوله وعلى عباد الله الصالحين فقوله عباد الله الصالحين يشمل الملائكة وسائر المسلمين لكن يمكن أن يعارض بأن الفقهاء قالوا ينوى عند السلام الملائكة والمؤمنين فيحتمل أن يكون المراد بالتسليم التسليم المعهود فلا ينتهض الحديث دليلا على ماذكره والله أعلم (قاضى زاده)

القدورى وان شاء صلى ركعتين ولا شك انه يجوز اذا صلى أربعا أن تكون بتسليمة أو بتسليمتين والخلاف فى الاولوية لاختلاف الآثار وخير محمد بن الحسن بين أن يصلى أربعا قبل العصر و بين ركعتين و فى السراجية صرح بان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره فى المنح ﴿السؤال﴾ فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام رحم الله فى هذا الحديث الشريف يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون اخبارا كما قال الشراح فأيهما أرجح قلت الثانى هو الارجح وان دعاءه عليه الصلاة والسلام مستجاب لا يتخلف فدعاؤه فى معنى الاخبار فى تضمن البشارة لكن الاخبار صريح فى التبشير فيكون أرجح ﴿الفائدة﴾ من داوم على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله فضلا عن غفرانه (١) لان صلاة العصر هى الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلى يشتغل بذكر الله والصلاة ولانه وقت ملاقات ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر كذلك قال الله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) أى تشهده هؤلاء الملائكة فيكون صلاة العصر تلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانه اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على قول عامة المشايخ (٢) كما فى الاشباه

﴿الحديث السادس عشر﴾

﴿من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (٣)﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من قول عائشة رضى الله عنها والنسائى والدارقطنى من قول كعب رضى الله عنه والحديث الموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتهى اسناده الى الصحابة والمرفوع هو الحديث الذى ينتهى اسناده الى النبى عليه السلام تصريحا أو حكما من قوله أو فعله أو تقريره عليه السلام مثال المرفوع تصريحا (٤) ان يقول الصحابى حدثنا رسول الله أو رأيت رسول الله يفعل كذا أو فعلت بحضرة النبى عليه السلام كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثال المرفوع حكما (٥) ما يقول الصحابى أو يفعل أو يخبر

---

(١) لان رحمة الله لعبده انما هى بعد غفران ذنبه (منه) (٢) عن على رضى الله عنه قال عليه السلام لا يزال أمتى يصلون هذه الاربع قبل صلاة العصر حتى تمشى على الارض مغفورا لهم مغفرة حتما رواه الطبرانى فى الاوسط (٣) قد وقع فى أكثر النسخ هذا الحديث مؤخرا فى المرتبة السابعة عشر والحديث الآتى مقدما فى المرتبة السادسة عشر وفى بعض النسخ مثل ما وقع فى هذا الكتاب ولا أدرى فى كل منهما بأسا (منه) (٤) قوله تصريحا مفعول مطلق اسناد تصريح أو حال من اسناد وقوله من قوله حال من ضمير اسناده الراجع الى الحديث (قاضى زاده) (٥) قوله ومثال المرفوع حكما أى مثال المرفوع من القول حكما ما يقول الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه قوله أو يفعل أى مثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه أو يخبر أى مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى عليه السلام الخ فى العبارة ايجاز مخل (قاضى زاده) يريد انه من الاعلام المنقولة لا من الاعلام المرتجلة (قاضى زاده)

انهم يفعلون فى زمان النبى عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضى موقفا ولا موقف للصحابة الا النبى عليه السلام فكان له حكم ما لو قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع حكما ﴿اللغة﴾ كلمة كان تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما فى المغنى وتلحقها ما فتدخل حينئذ على الافعال فهى ههنا مستعملة فى معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود أى النوم اذ التفعل يجيء بمعنى التجنب ذكره فى المفصل ومثل له بقوله تهجد وتحرج والمراد به صلاة الليل والكاف فى كمثلهن زائدة كما فى قوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال انها فى الآية ليست بزائدة لكونها فى مقام النفى فتحصل المبالغة فى نفى مثل مثله تعالى أولا ان نفى مثل المثل يقتضى نفى المثل والا لم يكن مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون هو تعالى مثلا لمثله وتحقيقه فى شرح التلخيص وههنا المبالغة فى كونها زائدة لانها فى مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة فى غيرها (١) الف درجة أو بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) أو بمعنى التقتير والتضييق لان وجه الارض تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفى تعيينها أقوال كثيرة أقوال عشرة لليالى العشر الاخير وليلة أول الشهر ونصفه والسابعة عشر وثلاث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل فى كل عام فى رمضان أو فى كل السنة فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك وقيل انها فى الاوتار وقيل فى الاشفاع والراجح هو أوتار العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون (٢) ﴿الاعراب﴾ كلمة من اسم شرط مبتدأ وصلى ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدأ والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر أربعا مفعول صلى كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدأ والكاف فى كأنما بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ جملة الشرط على الصحيح من الاقوال الثلاثة كما مر كأنما حرف من الحروف المشبهة دخلها ما الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى المبتدأ ومن ليلته متعلق بتهجد والجملة فى تأويل المفرد لكونها مصدرة بان ومحلها الجر لكونها مضافا اليه للكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتدأ وصلى فعل وفاعل والجملة شرطية هن مفعول صلى بعد ظرف له كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير المبتدأ والكاف زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشيء خبر لكان والجملة جزائية وخبر المبتدأ كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر صفة للمثل أو حال منه

(١) قوله فى غيرها ظرف مستقر حال من قوله على العبادة أو صفة لها والمعنى ان العبادة فى ليلة القدر أكثر ثوابا من العبادة فى غير تلك الليلة من الليالى ألف درجة وقد قال الله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) فاعتبروا يا أولى الالباب وهذا مبنى على ان يرجع ضمير فيها الى ليلة القدر على ما ذهب اليه الجمهور وذهب عكرمة أن تلك الليلة ليلة النصف من شعبان فعلى هذا ضمير فيها راجع اليها وقد جمع بين القولين (قاضى زاده) (٢) لامارات منها ان كلمات السورة ثلاثون والكلمة السابعة والعشرون قوله هى أى ليلة القدر ومنها ان قوله ليلة القدر تسعة أحرف وقد ذكر ثلاث مرات فيكون سبعة وعشرين ومنها ما نقل عن السلف انهم وجدوا الماء المالح عذبا فى الليلة السابعة والعشرين (منه)

وكلمة من فى كلا الموضعين بمعنى فى ﴿البلاغة﴾ التشبيه فى هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص بالكامل لا من قبيل الحاق غير المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه فى المشبه به أتم وهو به أشهر وههنا وجه الشبه وهو النيل بالاجر العظيم فى المشبه به أتم وهو به أشهر والمشبه به فيما نحن فيه فى كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا فى أوائل الاسلام قال الله تعالى (يأيها المزمل (١) قم الليل الا قليلا) (٢) الآية قالت عائشة رضى الله عنها ان الله تعالى قد افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه حولا وأمسك الله تعالى خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله فى آخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائى والدارمى وآية التخفيف هى قوله تعالى (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) أى جماعة من أصحابك (والله يقدر الليل والنهار) لا يعلم مقادير ساعاتها كما هى الا الله (علم أن لن تحصوه) ولن تستطيعوا ضبط الاوقات (فتاب عليكم) بالترخيص فى ترك القيام (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) أى فصلوا ماتيسر عليكم من صلاة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بأن كان تطوعا يكون وجه الشبه فيه أتم وهو به أشهر لكون ثوابه أكثر واسبق زمانه وشهرته بين الامة يكون أعرف وسيجىء بيان ثوابه فى التفريع وأما العبادة فى ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف

---

(١) يا أيها المزمل أى المتزمل وهو الذى تزمل فى ثيابه أى تلفف بها بادغام التاء فى الزاى وكان صلى الله عليه وسلم نائما بالليل متزملا فى ثيابه فأمر بالقيام للصلاة بقوله قم الليل وسمى عليه السلام بالمزمل تهجينا لما كان عليه لانه كان نائما أو مرتعدا لما دهشه بالوحى متزملا قطيفة أو تزيينا له وتحسينا لانه روى انه كان يصلى متلففا بمرط مفروش على عائشة رضى الله عنها فنزل (منه) (٢) قم الليل الا قليلا نصفه بدل من الليل والاستثناء من قوله نصفه تقديره قم نصف الليل الا قليلا من نصف الليل أو انقص منه أى من النصف قليلا الى الثلث أو زد عليه أى على النصف الى الثلثين والمراد التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من نصف الليل على البت وبين أن يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه اه الاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل والتخيير بين قيام النصف والزائد عليه كالثلثين والناقص عنه كالثلث أو نصفه بدل من الليل والاستثناء منه والضمير فى منه وعليه للاقل من النصف كالثلث فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف أو النصف والتخيير بين أن يقوم أقل منه على البت وأن يختار أحد الامرين من الاقل والاكثر أو الاستثناء من أعداد الليل فانه عام والتخيير بين قيام النصف والناقص عنه والزائد عنه قوله (ان ناشئة الليل) النفس التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أو قيام الليل على ان الناشئة له أو العبادة التى تنشأ بالليل أى تحدث أو ساعاتها الاول من نشأت اذا ابتدأت (هى أشد وطأ) أى كلفة أو ثبات قدم أو مواطأة القلب اللسان لها أو فيها أو موافقة فيما يراد من الحضور والاخلاص (وأقوم قيلا) أى وأشد مقالا وأشبه قراءة بحضور القلب وهدو الاصوات ذكره البيضاوى

شهر) فيكون وجه الشبه فيها أتم وهو فيها أشهر ﴿ الشرح ﴾ من صلى قبل فريضة الظهر أربع ركعات كان ذلك المصلى فى الاجر والثواب كأنه تهجد فى ليلته ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة فى ليلة القدر فى الاجر العظيم ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان لورود الاخبار الكثيرة فيه منها ماروى فيه عن أنس رضى الله عنه يرفعه الى النبى عليه السلام قال صلاة فى مسجدى هذا تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بارض الرباط تعدل بألفى صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لايريد بهما الا ماعند الله ومنها ماروى الترمذى عن عمرو بن عنبسة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال أقرب مايكون العبد من الرب فى جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن ومنها مارواه ابن حبان عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها عن النبى عليه الصلاة والسلام قال يحشر الناس فى صعيد يوم القيامة فينادى مناد أين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل أيضا على انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد الزوال على الاربع كما مر ودل أيضا على أن الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة منها ركعتان على ماهو المذهب بشهادة حديث المثابرة وحديث أم حبيبة على ماسبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغى أن تكون الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة للمواظبة (١) عليها عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت ماصلى العشاء قط فدخل بيتى الا صلى أربع ركعات أوست ركعات رواه أبو داود فيصلى بعد فرض العشاء أربعا وهو أفضل كما فى الكافى وقيل أربعا عنده وركعتين عندهما والاحسن أن يصلى ستا أو أربعا ثم ركعتين كما فى المضمرات وقيل يصلى أربعا ثم ركعتين ثم أربعا ذكره فى شرح النقاية وأما الاربع قبل العشاء فلم يذكر فى خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه السلام عليها مقرر بل لم يروأنه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وفى النهاية اما التى قبل العشاء فهى أربع لاغير لو أتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك قال فى المحيط ان تطوع قبل العشاء بأربع فحسن انتهى ويستدل بعموم مارواه الجماعة من حديث عبد الله ابن مغفل رضى الله عنه انه عليه السلام قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها أربعا يتمشى على قول أبى حنيفة لانها الافضل عنده وقيل ركعتان (٢) واعلم أنا قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل

---

(١) أقول وبالله التوفيق ان مجرد المواظبة لايدل على السنية مالم ينكر عليه السلام على تاركها على طريق المعاتبة لا على طريق الوعيد بالعقاب لان الثانى يفيد الوجوب كيف وانه عليه السلام يواظب على ماهو المندوب فلا يدل مجرد المواظبة على السنية (منه) (٢) أى التنفل قبل العشاء ركعتان وهذا يتمشى على قول الامامين كما مر وسيأتى (قاضى زاده)

التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعى وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضى الله عنه ما رأيت أحدا على عهد رسول الله عليه السلام يصليهما قبل المغرب ولانه يستلزم تاخير المغرب مع ان تأخيرها مكروه قال فى المبتغى وتاخيرها بتطويل القراءة واختلف فى كراهته وابن عمر أعتق رقبة لتاخير المغرب حتى بدى نجم لكنه احتياط منه رضى الله عنه لانه لا كراهة بمجرد التطوع بل الكراهة فى تاخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير السماء بطلوعها كالشبابيك كما فى البحر ولا يكره التاخير من عذر كالسفر والكون على الاكل والغيم أو يكون تاخيرا قليلا كما فى القنية (١) ﴿السؤال﴾ فان قلت ان فى هذا الحديث الشريف تشبيهين فى التشبيه الاول شبه المصلى وفى الثانى شبهت الصلاة فما وجهه قلت وجهه ان فى الاول اشارة الى ان المصلى ينتظم بتلك الاربع فى سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفى الثانى اشارة الى ان صلاته كصلاته فى ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر والثناء فى ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون والثناء فى الاول انما كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل مستلزما للثناء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم نكتة وقصد الملزوم نكتة أخرى كما فى علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن (٢) وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا أفرغ فى قوالب الالفاظ المتنوعة يكون أشد استلذاذا للسامع لها بحكم ان لكل جديد لذة ويدل على كمال المتكلم فى سبكه وصياغته ﴿الفائدة﴾ ههنا مسالتان الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب (٣) فى الاربع بعد العشاء وبعد الظهر أولا والثانية هل يؤدى الكل بتسليمة واحدة أو بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول وقال فى شرح المنية كون الاربع التى بعد العشاء بتسليمة واحدة أفضل انما هو عند أبى حنيفة وعندهما بتسليمتين وقال فى حواشى صدر الشريعة لاخى زاده الست بعد المغرب بتسليمة واحدة وكذا فى تنوير الابصار لكنه مخالف لما فى التجنيس ان الست بعد المغرب تستحب بثلاث (٤) تسليمات ذكره فى المنح وقيل الاربع التى بعد العشاء تؤدى كلها اذا صلى العشاء فى غير الوقت المستحب جبرا لذلك

---

(١) أى يكون التاخير بغير ما ذكروا يؤدى الى اشتباك النجوم فيكون تاخيره قليلا شرعا (قاضى زاده)
(٢) ففى التفنن مطلقا نكتتان تنشيطا للسامع على اصغاء الكلام والدلالة على مهارة المتكلم فى فنه حيث أفرغ المعنى الواحد فى قوالب مختلفة (منه) (٣) قوله محسوبة من المستحب فاذا كانت محسوبة فيه فلا يحتاج لاداء المؤكدة الى ركعتين بعد الاربع والا فتحتاج لاداء المؤكدة الى ركعتين أخريين بعدها (قاضى زاده) (٤) هذا مبنى على الاختلاف فى نفل الليل فعنده الاربع بتسليمة واحدة وعندهما بتسليمتين كما ذكره الزيلعى والسنة المؤكدة بعد المغرب ركعتان ويستحب ان يطيل القراءة فيهما كما فى الجوهرة عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فيهما حتى يتفرق أهل المسجد رواه أبو داود وكان عليه السلام يقرأ فى الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك كما فى الضياء

النقص وأما اذا صلاها فى الوقت المستحب فهو مخير بين الاربع والركعتين كما فى الجوهرة ثم تاخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب والى ما بعده الى النصف مباح والى ما بعده مكروه اذا كان بغير عذر وفى القنية تاخير العشاء الى مازاد على نصف الليل مكروه كراهة تحريم ﴿الحديث السابع عشر﴾

﴿من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتى عشرة سنة﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير ﴿اللغة﴾ فيما بينهن أى فى أثناء أدائهن واذا سلم من كل ركعتين بسوء أى بكلام سوء أو بما يوجب سوأ (١) والعدل بالفتح أصله مصدر عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ماعدل الشىء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غلاما فان أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا المماثلة والمساواة ﴿الاعراب﴾ من اسم شرط مبتدأ وجملة صلى شرطية وبعد ظرف لصلى ست ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست أو حال من فاعل صلى فيما يتعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف المستقر صلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدأ أحد الامور الثلاثة كما مر بعبادة متعلق بعدلن ومضاف الى العدد سنة تميز يرفع الابهام عن ذلك العدد ﴿البلاغة﴾ لم يتكلم اما حال أو صفة والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين تكون الصلاة بعد المغرب مقيدة بعدم التكلم بسوء بين أدائها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور (٢) واذا لم يوجد القيد او الصفة لم يترتب عليها ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الاجر مطلقا (٣) لان الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين ﴿الشرح﴾ من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلى غير متكلم فى أثناء (٤) تلك الاربع أو اذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت تلك الركعات الست ومائلت بعبادة كائنة فى زمان قدر ثنتى عشرة سنة بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما أعطاه ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على أن الست المذكورة مستحبة أو المؤكدة التى هى ركعتان محسوبة منها فيصلى المؤكدة بتسليمة واحدة وفى البواقى بالخيار والافضل كونها بسلام عنده على ماهو القاعدة وهى ان تطوع الليل والنهار كونه أربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين عندهما لانها من صلاة الليل وكذا عند الشافعى على مامر تفصيله والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله عليه الصلاة

---

(١) والفرق بينهما ان كلام السوء مثل الفحشيات وأما مايوجبه فى الآخرة فهو أعم من كونه فحشيا أو كونه كلاما خاليا عن الفحش لكنه فى معرض الغيبة أو شهادة الزور ونحو ذلك (منه) (٢) وهو مماثلة ثواب تلك الركعات بثواب عبادة ثنتى عشرة سنة (قاضى زاده) (٣) فيه بحث لان الكلام السوء قد يكون موجبا للردة وهى مبطلة لجميع الاعمال فضلا عن هذه الصلوات الا أن يخصص السوء بما عداه (منه) (٤) قوله فى أثناء متعلق بقوله غير متكلم وقوله واذا سلم أى عطف على قوله فى أثناء هذا بيان لحاصل المعنى الى أن العبادة توصيفى اذ قد سبق ان العبادة تركيب اضافى (قاضى زاده)

والسلام ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين رواه مسلم وأبو داود وكذا يشهد له حديث المثابرة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين (١) وتلا (انه كان للأوابين غفورا) وحديث ابن عباس رضى الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام من صلى أربعا بعد المغرب (٢) قبل أن يكلم أحدا رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام (٣) نصف ليلة رواه أبو نعيم الحافظ عن طاوس وقال فى المبسوط فان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهذا أفضل ﴿السؤال﴾ فان قلت كيف تناسب الست فى الاجر بعبادة ثنتى عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة قلت هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل مالا يعرف على مايعرف وان كان أفضل حثا وتحريضا كذا قيل وقال التوربشتى ويحتمل أن يراد ثواب القليل مضعفا أكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضى لعل القليل فى هذا الوقت (٤) والحال يضاعف على الكثير فى غيرهما وقال ابن الملك الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الاوابين ﴿ الفائدة ﴾ اعلم أن العلماء أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف (٥) فى فضائل الاعمال فلا يضر تضعيف البخارى هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه فى صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمارا يصلى بعد المغرب ستا وقال رأيت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب

---

(١) والاواب من آب أى رجع وبابه قال وأوبة وايابا والاواب التواب ومن صلى بعد المغرب ست ركعات كأنه تاب ورجع الى الله تعالى عما سواه ولذا تلا عليه السلام الآية المذكورة فى مقام الاستدلال والترغيب فى تلك الصلاة والفرق بين العفو والغفران الثانى فيه تدريج بان يغفر مرة بعد أخرى وأما الاول فالمعتبر فيه أن تكون المغفرة تامة كاملة جيدة (منه) (٢) بعد المغرب يحتمل أن يكون المعنى بعد فرض المغرب فيكون الركعتان من الاربع مؤكدة والركعتان فضيلة ويحتمل أن يكون المراد بعد فرض المغرب وسنته فيكون الاربع كلها من الفضيلة وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله بيتا فى الجنة رواه الترمذى وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع وروى أربعا وروى ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون (قاضى زاده) (٣) وقيام الليل هو التهجد أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى وأرض الرباط كما عرفت فى تعريف الحديث السابق (منه) (٤) وهو وقت الغفلة واشتغال الناس بالاكل والشرب والالفة وقد نص العلماء ان العبادة فى وقت غفلة الناس واشتغالهم أحب الى الله تعالى (قاضى زاده) (٥) واعلم ان جواز العمل بالحديث الضعيف مشروط بشروط ثلاثة عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنة ذلك العمل بذلك الحديث ذكره الدر المختار شرح تنوير الابصار والمراد بشدة ضعف الحديث أن لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب (قاضى زاده)

ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر مع انه رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط والصغير (١) و ينبغى أن يطيل القراءة فى الركعتين الراتبتين من هذه الست كما فى الجوهرة عن ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد (٢) رواه أبو داود وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ فى الركعة الأولى من سنة المغرب الم تنزيل و فى الثانية تبارك الذى بيده الملك قال فى الخلاصة فى سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر يأتى بها فى المسجد وان كان لايخاف صلاها فى المنزل وكذا فى سائر السنن وفى شرح الآثار الركعتان بعد الظهر و بعد المغرب يؤديان فى المسجد وما سواهما يؤديها فى البيت وقيل ان الفضيلة لاتختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والاخلاص فهو أفضل كما فى النهاية فان قيل لم يشرع بعض النوافل قبل الفرض و بعضها بعده اجيب عنه بأن الذى شرع بعد الفرض فهو لجبر النقصان والذى قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك مالم يكتب عليه كيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه كذا فى منح الغفار ﴿ الحديث الثامن عشر ﴾ ﴿ من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه الامام أحمد والترمذى وابن ماجة كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير ﴿ اللغة ﴾ المحافظة المراقبة و فى الشرع المراعاة باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الوتر والمراد الصلاة لان أقلها شفع اذ لا بتيراء عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهى حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث ذهب (٣) الى أنها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد (٤) ونغر (٥) وهو غير متمكن (٦) مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه

---

(١) فبكثرة الطرق والمتابعات يترقى الحديث من مرتبة الضعيف الى مرتبة الحسن لغيره كما عرف فى الاصول (قاضى زاده) (٢) فيجوز اداؤها فى البيت وفى المسجد بلا كراهة ولايختص باحدهما دون الآخر (قاضى زاده) (٣) وأز بد الشراب و بحر مزبد اى مايج يقذف بالزبد كذا فى الصحاح (٤) الصرد بضم و بفتح طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود (من النهاية) (٥) النغر طير كالعصافير حمر المناقير و فى الحديث يا أبا عمير ما فعل النغير (مختار ملخصا) (٦) قال النحاة فى الظرف انه متمكن أى يستعمل مرة اسما ومرة ظرفا كقولك حبس خلفه ومجاسه خلفه بالرفع فى موضع يصلح ظرفا وغير المتمكن هو الذى لا يستعمل فى موضع يصلح ظرفا الا ظرفا كقولك لقيه صباحا وموعده صباحا بالنصب فيهما ولا يجوز رفعه اذا أردت صباح يوم بعينه والعلة استعمال العرب وقولهم فى الاسم انه متمكن أى لعمر وابراهيم فاذا انصرف مع ذلك فهو المتمكن الامكن كزيد وعمرو وغير المتمكن هو المبنى مثل أين وكيف (منه)

قام بالنهار حتى أضحى ذكره الجوهرى والغفران والمغفرة والغفر التغطية و بابه ضرب واستغفرالله لذنبه ومن ذنبه وعفاعن ذنبه أى تركه ولم يعاقبه و بابه عدا والمغفرة لا تستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان فبينهما عموم من وجه و زبد البحر موجه يقال بحر مزبد أى مايج أى مضطرب أمواجه ﴿ الاعراب ﴾ من اسم شرط مبتدأ وجملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر المبتدأ هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة اسمه مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف الى زبد وهو مضاف الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة هى نقيضة المذكورة أى ان لم تكن مثل زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر أو حالية وجوز أن تكون اعتراضية فى آخر الكلام ﴿ البلاغة ﴾ كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضى وعكسها لو وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو (وان كنتم فى ريب) (وان كنتم فى شك) وكذا (١) اذا جىء بها فى مقام التأكيد مع واو الحال لمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد وان كثرماله بخيل وعمرو وان أعطى جاها لئيم وكلمة ان فى الحديث من قبيل الثانى ثم كلمة من فى الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية تكون للاستقبال فتكون جملة الشرط والجزاء استقبالية أما الشرط فلانه مفروض الحصول فى الاستقبال وأما الجزاء فلأن حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال ولا يخالف ذلك لفظا (٢) الا لنكتة والنكتة ههنا ما التفاؤل منه عليه السلام أو اظهار الرغبة فى وقوع الشرط من أمته لانه عليه السلام راغب فى حصول المحافظة المذكورة من أمته حتى تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة سببا لغفران المزبورعادى لا عقلى عند أهل السنة قال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى ﴿ الشرح ﴾ من حافظ من أمتى على صلاة الضحى غفرله ذنوبه الله الغفار وان كانت ذنوبه فى الكثرة والعظمة مثل أمواج البحار ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف باطلاقه على ان صلاة الضحى ركعتان فصاعدا اذ لا بتيراء عندنا خلافا للشافعى وهى الركعة الواحدة حتى أن من نذر أن يصلى صلاة يلزمه عندنا ركعتان و يؤيده ماورد من الاحاديث فى الضحى منها حديث أبى ذر رضى الله عنه قال أوصنى يارسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها أربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى ومنها حديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى

(١) أى كما يكون ان لغير الاستقبال اذا كان الشرط لفظ كان يكون أيضا لغير الاستقبال اذا جىء بها الخ (منه) (٢) قوله ولا يخالف ذلك لفظا والمخالفة فى الحديث لما ذكر وقع بتعبيره عليه السلام بلفظ الماضى فى الشرط والجزاء وكان الظاهر أن يعبر عنهما بالمضارع ونكتته ما ذكره الشارح الفاضل (قاضى زاده)

ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين (١) ومن صلى اثنى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة ومامن يوم وليلة الا لله تعالى من من يمن به على عباده وصدقة ومامن الله تعالى على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره قال المنذرى ورواته ثقات ذكره فى المنح ومنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وهذا هو الراجح ولا يخالفه مافى الصحيحين عنها رضى الله عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لأسبحها لاحتمال انها أخبرت فى النفى عن رؤيتها ومشاهدتها وفى الاثبات (٢) عن خبره عليه السلام أو خبر غيره أوانها أنكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك قولها وانى لأسبحها وفى رواية الموطأ وانى لأستحبها من الاستحباب وهو أظهر فى المراد ومنها حديث اسحق بن راهوية قال فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكرلنا ان النبى عليه السلام صلى الضحى يوما ركعتين ويوما أربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها ماروى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس أى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث ابن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال (٣) رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أى تبرك من شدة الحر فى اخفافها (٤) ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لاشك ان الحسنة تذهب السيئة قال عليه الصلاة والسلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) قوبل فيه الجمع بالجمع فينقسم الآحاد الى الآحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلاة الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل أمواج البحار قلت قال الشارحون اللام فى الحسنة والسيئة الكائنتين فى الحديث والآية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس فى جانب السيئة يتحقق فى الافراد الغير المحصورة وفى جانب الحسنة يتحقق فى الفرد (٥) الواحد ويؤيده ماوردان للحسنة الواحدة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك (٦) لاسيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هى صغيرة أو كبيرة

---

(١) والقنوت الطاعة وقيل الخشوع وقيل اكمال الطاعة والاحتراز عن الخلل فى أركانها وسننها وآدابها وقيل طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وقيل طول الذكر وقيل طول القيام (منه)

(٢) مع ان الاخبار الدالة على الاثبات كثيرة والاثبات مقدم على النفى والحافظ حجة على من لم يحفظ (منه)

(٣) وفى الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحاء أى اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء (مختار) (٤) الاخفاف جمع خف البعير والخف أيضا واحد الخفاف (منه) (٥) فيؤل المعنى الى ان الحسنة الواحدة تمح السيآت الكثيرة بفضل الله تعالى (قاضى زاده) (٦) ذلك أى كون الحسنة الواحدة مكفرة لذنوب كثيرة (قاضى زاده)

قلت الظاهر انها هى الصغائر وان لم توجد فلا يبعد أن يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند أهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات ﴿الفائدة﴾ قالوا صلاة الضحى مستحبة وهى كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبى عليه السلام يصبح على كل سلامى (١) من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة (٢) ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داود (واعلم) ان صلاة العيد تقوم مقام صلاة الضحى (٣) فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين أو أربعا وهو أفضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات أعطى له ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى المسعودية ذكره القهستانى بقى من المستحبات (٤) صلاة تحية المسجد وهى ركعتان أو أربع وهى أفضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها حينئذ كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى وسيجىء من المصنف رحمه الله تعالى حديث فى تحية المسجد ونفصله ان شاء الله تعالى ﴿الحديث التاسع عشر﴾

﴿أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستثبته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان أول ما سمعت من كلامه ان قال أيها الناس الحديث ذكره الامام المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب وأخرجه ابن حبان أيضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال رسول الله

---

(١) قوله سلامى وهو اسم للواحد والجمع ويجىء الجمع أيضا سلاميات بفتح الميم وهى عظام المفاصل (منه) (٢) وكذا ارشاد الضال الى الطريق واماطة الاذى عنه والكلمة الطيبة والخطوة الى الصلاة والانفاق على نفسه وأهله والتبسم فى وجه أخيه واصلاح ذات البين كلها صدقة (منه) (٣) وعن عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ما تركت الضحى وهى ركعتان أو أربع الى ثنتى عشرة ذكره أبو الليث فى التنبيه عن أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاثة أشياء لست بتاركهن ان لا أنام الا على الوضوء وان لا أترك ركعتى الضحى وثلاثة أيام من كل شهر (منه) (٤) وفى الخلاصة يستحب ان يصلى بعد صلاة العيد أى بعد الرجوع الى منزله أربع ركعات لحديث على رضى الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة قيل يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بعدها والشمس وفى الثالثة بعدها والليل وفى الرابعة بعدها والضحى ذكره فى الشرنبلالية وفى هذه الرواية ما علق استحباب الاربع بفوت صلاة العيد كما هو المروى عن القهستانى (منه)

صلى الله عليه وسلم أطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام كما فى الجامع الكبير للسيوطى ﴿ اللغة ﴾ افشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة والامان وقيل اسم لكل خير و بر وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك أنت فى حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك والمعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما أى آكلا والطعام اسم المطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوى النسب والاصهار (١) والتعطف بهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله وصلا وصلة (٢) والهاء عوض عن الواو المحذوفة فكأنه بالاحسان اليهم قد وصل بينه و بينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون المكسورة جمع نائم ضد مستيقظ أو بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم ﴿ الاعراب ﴾ أيها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاى وحرف النداء محذوف والمنادى صورة أى لكن المقصود بالنداء هو صفته وهو الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط أيها لكونها وسيلة الى نداء المعرف باللام وهذه المسالة كالمستثناة من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز رفعه حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة أفشوا لامحل لها من الاعراب جواب للنداء والسلام مفعول أفشوا أطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على أفشوا والطعام مفعول أطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والباء بمعنى فى متعلق بصلوا والناس مبتدأ نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا تدخلوا جمع المخاطب من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة المحذوفة بقرينة الاوامر المذكورة أى ان فعلتم ما أمرتكم به من الاعمال الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا أى تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام ﴿ البلاغة ﴾ والنداء فى الحديث الشريف انما هو بكلمة يا الموضوعة للاحوال الثلاثة على قول البعض أو للتبعيد على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال الثلاثة فى أصحابه وأمته عليه السلام وهى القرب من الله تعالى (٣) أو البعد منه والتوسط وعلى القول الثانى رعاية حال بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم بما أمرهم به من الاعمال فى ترقيهم من حضيض

---

(١) الصهر أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا (٢) والاصل وصلة مثل وعدة فاعل كاعلاله الرحم القرابة (مختار) (٣) والقرب من الله تعالى انما هو بالايمان والطاعة والاجتناب عن المعصية والبعد بارتكاب الكبائر والتوسط بارتكاب الصغائر فقط فتدبر ولما كان طاعة الله تعالى فى طاعة رسوله وعصيانه فى عصيانه جعل الاحوال الثلاثة فى النداء بالنسبة الى الله تعالى دون النسبة الى نفسه مع ان النداء منه عليه السلام لا من الله تعالى فتدبر وهو ما لا يكون فى احدى القرينة من الالفاظ مثل ما يقابله من الاخرى والمطرف ما اختلف الفاصلتان فى الوزن وان كان جمع فى القرينة الثانية مثل ما فى الاولى يسمى ترصيعا وأحسن السجع ما تساوت قرائنه ثم ما كانت قرينة الثانية طويلة واذا كانت قصيرة لا يحسن (منه)

البعد الى أوج التقرب الى الله تعالى ثم العطف بالواو فى الجمل المذكورة اشارة الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحدت الجمل فى الانشائية لفظا ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف وفى الاولين من الصنعة البديعية السجع المتوازى وفى البواقى السجع المطرف ﴿الشرح﴾ ياأيها الناس أعلنوا وأظهروا السلام فيما بينكم أوسلموا كل من لاقيتموه من المؤمنين سواء كان ممن عرفتموه أولا وأطعموا الفقراء الطعام لاسيما الاضياف وصلوا أرحامكم وأولى النسب والصهر بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتهجد فى الليل والحال ان سائر الناس فى نومهم أوغافلون فتكون صلاتكم خالية عن الرياء والسمعة اذا عملتم بما أمرتكم به تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكروه وآفة ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين أما السلام فسنة لكنه أكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البدأ بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من أسماء الله تعالى فيصير البدأ به سببا لفشوه بين أهل الاسلام ولان افشاء السلام سبب للتحابب الدال على كمال الايمان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر اذا أنتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه الترمذى وعنه مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى فافشوه بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رضى الله عنه كان يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه وقال النووى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام أى الاسلام (١) خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف ومعنى أى الاسلام خير يريد أى خصال الاسلام خير قال فى التجنيس اذا أتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل يسلم قال الله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) أراد بالاستئناس الاستئذان قبل السلام وأما فى الفضاء فيسلم أولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو أشرف التحيات وفى الصحيحين لما خلق آدم قال اذهب فسلم على هؤلاء الملائكة فاستمع بما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وعن أفلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال فى شرح الاربعين ثم الافضل (٢)

(١) قال فى شرعة الاسلام السلام لايختص بالمعارف فان تخصيصه من اشراط الساعة وينوى بالسلام تجديد عهد الاسلام فاذا سلم على أخيه حرم عليه تناول عرضه وماله ذكره فى شرعة الاسلام

(٢) قوله ثم الافضل أى بالنسبة الى الضمير لا بالنسبة الى تعريف المبتدأ لان فيه اختلافا فبعضهم رجح النكرة لان أكثر ما ورد فى القرآن كذلك ولانه فى الاصل سلمت سلاما فحذف الفعل وعدل من النصب الى الرفع فهو مخصص بالنسبة الى المتكلم فكأنه قال سلام من قبلى عليكم وفيه من التاكيد مالا

ان يقول السلام عليكم و رحمة الله و بركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة (١) كراما وان يقول المجيب وعليكم السلام و رحمة الله و بركاته بواو العطف فى وعليكم و يرد على الفور و يرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى أبو داود والترمذى عن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبى عليه السلام عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم و رحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون وفى رواية لابى داود ثم جاء آخر فقال السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل (٢) وفى الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة ان تسلم على الناس وأنت طليق الوجه قال الشرنبلالى ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روى عن أسماء بنت زيد أن رسول الله عليه السلام مر بالمسجد يوما وعصبة (٣) من النساء قعود قال بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى أبو داود هذا الحديث وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو أفضل وأما رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقى والا أثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية فى الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم لان رد السلام فريضة على الكفاية قال الله تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) و يستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا (٤) و يستحب ان يرد على المبلغ أيضا فيقول فعليك وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة المصطفى عليه السلام عن الذى أمره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان يصلى و يسلم عليك ياسيدى يارسول الله صلى الله عليك وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفى السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبريل عليه السلام أتى رسول الله عليه السلام فقال قرئ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله عليه السلام ياخديجة هذا جبريل يقرئك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام (٥) انتهى وفى حديث

يخفى و بعضهم رجح المعرف لانه يحتمل العهد على تقدير كون السلام اسم الله تعالى و يحتمل الاستغراق على تقدير كونه اسما لكل خير و براسما للتسليم وهو السلامة والامان وفيه من المبالغة مالايخفى (منه)

(١) اثنان كاتبان كاتب الحسنات وكاتب السيآت وأما الحفظة فقيل هم غير الكتبة وقيل لا وعلى الاول قيل خمس وقيل عشر وقيل غير ذلك (منه) (٢) قوله وهكذا تكون الفضائل يحتمل ان يكون المعنى وهكذا اذا زاد العمل زاد الاجر فى سائر الاعمال و يحتمل ان يكون هذا ناظرا الى رد السلام فالمعنى وهكذا كلما زاد الالفاظ فى رد السلام زاد ثوابه لكنه حينئذ تكون مخالفة هذا الحديث الى ماسيأتى من حديث السيد السهروردى أكثر (قاضى زاده) (٣) قوله وعصبة العصبة بضم العين وسكون الصاد المهملتين الجماعة من عشرة الى أربعين (منه) (٤) قوله فورا أى على فور قدومه فانه أمانة عنده كذا فى الشرعة (منه) (٥) ومنه يعلم فضيلة خديجة أم المؤمنين على عائشة الصديقة رضى الله عنها أم المؤمنين وان كانت عائشة رضى الله عنها

النسائي زيادة وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد السمهوردى حديثا في سلام جبريل على عائشة (١) رضى الله عنها وهو أن رسول الله عليه السلام قال لها ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي عليه الصلاة والسلام الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انه يسن السلام عند كل ملاقاة وفي سنن ابى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال اذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجر أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتدأ بعليك السلام لايجب الرد لما روى أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال أتيت رسول الله عليه السلام (٢) فقلت عليك السلام يارسول الله قال لاتقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذا الوابتداً بقوله وعليك السلام لانه لايصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام عليك السلام تحية الموتى ومعناه ان هذه الصيغة تختص بهم وأما قولنا السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدون غدا (٣) مؤجلون وانا ان شاء الله

بعد خديجة رضى الله عنها أفضل نساء العالمين بريئة عما قالت الروافض خذلهم الله تعالى (منه)
(١) ومن هذا قال الاكمل في شرح الوصية للامام الاعظم واعلم انا نعتقد ان عائشة أفضل من فاطمة الزهراء وسميت ايضا بالبتول لانقطاعها وانفرادها فضلا وحسبا ونسبا وعن بعضهم ان فاطمة أفضل منها لان درجتها ارتفعت تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانها بضعة منه والاكثر على الاول لان عائشة أعلم قال عليه السلام لأصحابه خذوا شطر دينكم من هذه الحميراء وانها مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وان فاطمة مع على رضى الله عنه فيها ولذا قال وللصديقة الرجحان فاسمع على الزهراء في بعض الخلال (منه) (٢) فان قلت قوله عليه السلام الى هذا انتهى السلام يخالف ماروى عن عمران بن حصين في رواية أبى داود حيث قال ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته وان كان قوله عليه السلام هكذا تكون الفضائل ناظرا الى السلام تكون مخالفته أكثر لانه عليه السلام لم يرض هنا بزيادة على وبركاته وهناك جوزها قلت صريح هذا ان رجال هذا الحديث رجال الصحيح لافيما قبله فذلك الحديث اما ضعيف أو حسن فلا يتصور المنافاة بين الصحيح وغيره كما علم في الاصول فالعمل اذا بهذا الحديث حسب وان علم التاريخ فالثاني ناسخ للاول فيكون الثاني هو المعول (قاضى زاده) (٣) قوله غدا متعلق بماقبله أو بما بعده والمعنى على الاول أتاكم ماتوعدون من الثواب أومنه ومن العقاب في الغد وعلى الثاني أنتم مؤخرون ومهملون الى غد باعتبار أجوركم استيفاء واستقصاء وماجاءكم من الموعود أجور اجمالية لاأجور تفصيلية وقيل مؤجلون بدل من توعدون أى أتاكم ماتؤجلونه أنتم والاجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لان ماهو آت بمنزلة الحاضر كذا في شرح المشكاة

بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد (١) وعنها انها قالت كيف أقول يارسول الله يعنى فى زيارة القبور
قال قولى السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم الله المستقدمين مناومنكم والمستاخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم ذكره النووى فى الجنائز قال فى المحيط وأما السلام على أهل الذمة
فقالوا يكره لما فيه من التعظيم وأما رد السلام فلا باس به لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان فى حقهم
وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب ولا ينبغى أن يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام
عليكم وانه شتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم روى ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
السام عليك فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وقد سمعت (٢) عائشة رضى الله عنها ذلك فقالت وعليك السام
واللعنة والسخط فلما خرج اليهودى قال عليه السلام لعائشة لا تكونى فحاشة انتهى قال الاسبيجابى
فى شرح الطحاوى ومنهم من لم ير بأسا بالسلام على أهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان
والصحيح هو الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال فى التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم
حاجة فاذا كان لا بأس بالسلام عليه لان النهى كان لتوقير الذمى والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير
الذمى وكذا يكره مصافحته (٣) لان فيها توقير الذمى ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه
السلام قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر
وقيل يجوز لان فى طول عمره نفعا للمسلمين بأداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية
انتهى وفى التجنيس مسلم قال لذمى أطال الله بقاءك فهذا على ثلاثة أوجه اما أن ينوى بقلبه ان الله يطيل
بقاءه لعله يسلم أوليؤدى الجزية عن ذل وصغار أولم ينو شيئا ففى الوجهين الاولين يجوز وفى الثالث لا يجوز
انتهى قال النووى اذا احتاج الى الذمى فعل التحية بغير السلام فيقول صبحت بالخير أو بالنعمة أو بالمسرة
أو نحو ذلك وأما اذا لم يحتج اليه فالاختيار أن لا يقول شيا فان ذلك بسط له وايناس له واظهار صورة مودة
ونحن مامورون باغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمى ولو مجوسيا وقيل ان كان
مجوسيا لا يجوز لانه أبعد عن الاسلام ووجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه
واختلفوا فى عيادة الفاسق والاصح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية
واذا اجتمع أهل الاسلام وأهل الكفر يسلم عليهم وينوى المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على
من اتبع الهدى يجوز واختلف فى التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال
بعضهم التسليم عليهم أفضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه نأخذ واذا التقى رجل بامرأة يبتدئ الرجل

(١) وبقيع الغرقد مقبرة بالمدينة على ساكنها الصلاة والسلام لانه كان منبتها والغرقد بياض البيض
فوق المخ (قاموس) (٢) ثم قالت أما سمعت قوله يارسول الله وهو يشتمك فقال عليه السلام اما سمعت
ردى عليه وقيل دعائى عليه ولا يقبل دعاؤه على (منه) (٣) وفى الشرعة لو صافح ذميا يعيد الوضوء
وفى القنية لا باس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة وتاذى بترك المصافحة (منه)

بالسلام واذا سلمت المرأة على الرجل وهى عجوز يسمعها الردوان كانت شابة يرد فى نفسه واذا ابتدأ الرجل بالسلام على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على أهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هى تسلم عليه واذا لم يكن فى البيت أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج (١) للتلهى وأما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس به وقيل لا باس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم (٢) على الفاسق المعلن ولا على الذى يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم أو أحدهم وهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الأذان والاقامة والصحيح انه لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغى أن يسلم على القارى كيلا يشغله عن القرآن فان سلم قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه أبى الليث والصدر الشهيد وعن أبى حنيفة اذا سلم على المصلى والقارئ يرد بقلبه وعن محمد يمضى على قراءته ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن أبى يوسف رحمه الله يجب بعد الفراغ أو بعد تمام الآية وروى عن الامام ان المصلى يرد بعد السلام قال الفقيه تأويله اذا لم يعلم انه فى الصلاة بأن رآه جالسا أو نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله أجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا فى الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن فى أذانه أو على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشى على القاعد والقليل على الكثير والرجل على المرأة لان النبى صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه أحمد واذا التقيا فافضلهما من يسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد كره فى البرهان واذا مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا فى البزازية ولا يجب الرد على القاضى فى المحكمة قال الجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال السلام عليك فرد غيره يسقط ورد الصبى والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم أهلية اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفى رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه قال أبو بكر الاسكافى أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان أصم ماذا يصنع قال ينبغى له تحريك شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان

(١) الشطرنج بكسر الشين المهملة والمعجمة ولم يفتح كما فى القاموس وفى اباحته اعانة الشيطان كما فى الكافى وفى الاحياء انه بالاصرار صار كبيرة وأباح الشافعى الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روى كل لعب حرام الا ثلاثة الحديث كما فى الدر (٢) ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب أو اللاغى ومن يسب الناس ومن ينظر فى وجوه النسوان فى الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه مبتدع يقول استرجعت سلامى تحقيرا له ذكر فى شرح المشارق ولا يسلم على العارى فى الحمام (منه) وأبو حنيفة لم ير بأسا بالسلام على لاعب الشطرنج ليشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة واستحقارا لهم كما فى القهستانى وفى البزازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام لا عندهما لان المجاهر بالفسق لا يستحق الاكرام انتهى

كافرا يستحب أن يسترد سلامه فيقول رد على سلامى والغرض فى ذلك أن يوحشه و يظهر أن ليس بينهما ألفة و روى أن ابن عمر رضى الله عنه سلم على رجل فقيل له انه يهودى فتبعه وقال له رد على سلامى وفى البرهان قال عليه السلام اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم عليه فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى أحق من الاخرى رواه أبوداود والترمذى وأما التحية بمرحبا أو أهلا وسهلا أو كيف أصبحتم فسنة عند لقاء الاخوان فيقول صاحبه فى خير وعافية الحمد لله لكن ينبغى أن يكون بعد السلام لقوله عليه الصلاة والسلام السلام قبل الكلام روى عن على رضى الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودة ادام الله لك النعيم أو صبحك الله بالخير أو قواك الله أو لا أوحش الله منك أو غير ذلك لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا أن يترك جوابه بالكلية زجرا له فى اهماله السلام وتأديبا له ولغيره فى الاعتناء بالسلام ذكره الامام النووى وأما اطعام الطعام فسنة وفيه الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ورجاء ان يكون من الابرار قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال فى مدح أهل الجنة (و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما وأسيرا) ومعنى على حبه على حب الطعام لقلته وشهوتهم له وحاجتهم اليه أو على حب الله بدليل قوله تعالى (انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) أو على حب الاطعام لامتثالهم بامر الله و رسوله اعلم ان فضيلة الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليه الا نفقة الرجل على اخوانه فى الاطعام فان الله تعالى يستحيى أن يسأل عن ذلك وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وفى الخبر ثلاث لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وقال على رضى الله عنه لان أجمع اخوانى على صاع من طعام أحب (١) الى من أن أعتق رقبة وكانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وفى الخبر يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى وفى الخبر اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان فى الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ومن أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ثم اعلم

(١) و يستحب للرجل مصاحبة المشايخ وأهل الخير ومن يرغب فى الآخرة و يذكر الموت و يكره مصاحبة الاحداث والصبيان والسفهاء وأهل الدنيا فانهم يفسدون على الرجل قلبه وعيشه ودينه قالوا ان استغنيت عن دخول السوق فبها ونعمت لانه يقال فيها مردة الشياطين من الانس بل هم ذئاب عليها ثياب فان احتاج للدخول فى السوق يستحب ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير فيكون له بعدد من كان فى السوق عشر حسنات كذا ورد فى الخبر ذكره فى بستان العارفين

ليس للداخل ان يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهى عنه قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) يعنى منتظرين حينه ونضجه واذا لم يتربص واتفق ان صادفهم على الطعام فحقه أن لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا أذن ان علم انه عن محبة فليأكل وان علم انه عن حياء فلا يأكل بل يتعلل وان كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت أكله فلا باس به لانه قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبى الهيثم (١) التيهان وأبى أيوب الانصارى رضى الله عنه فاذا لم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله ان يأكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة ويجوز دخول دار الغيران علم بالاذن والا فلا بد من الاستئذان ومن الآداب للمضيف تقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيا فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح (٢) نفسه بالتقديم لا يقدم والتكلف ان تطعم أخاك ما لا تأكله أنت ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده ويجحف عياله ويؤذى قلوبهم وعن أنس رضى الله عنه ان الصحابة يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحقر ما يقدم اليه والذى يحقر ما عنده ان يقدمه ومن الآداب ان لا يقترح الزائر بشئ بعينه فان خيره أخوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه وفى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ما خير بين شيئين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما عن أبى وائل قال مضيت مع صاحب لى الى زيارة سلمان رضى الله عنه فقدم الينا ملحا وخبز شعير فقال صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره الاقتراح فعل الشافعى ذلك مع الزعفرانى اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام والحق بها نوعا من الالوان بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكر فعرضت عليه خط الشافعى فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه ومن الآداب ان يلتمس المزور من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه أجرا عظيما قال عليه السلام من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن الآداب ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل يقدم فان أكل والا فيرفع ومن آداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء دون الفساق

(١) قوله أبى الهيثم بالمثلثة والتيهان بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر وقيل عتيك وقصته فى الشمائل فى باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) (٢) السماح الجود وسمح يسمح بالفتح فيهما سماحا وسماحة جاد وسمح له أعطاه (مختار) وذكر ان حكيما دعى الى طعام فقال أجيبك بثلاثة شروط ان لا تتكلف ولا تجور ولا تخون ثم فسرها فقال التكلف ان تتكلف ما ليس عندك والخيانة ان تبخل بما عندك فلا تقربه الى ضيفك والجور ان تحرم عيالك وتعطى ضيفك ذكر فى البستان ولا ينبغى للضيف ان يتمنى على رب البيت الا الماء والملح كذا فى البستان (منه)

والاغنياء قال صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعامك الا تقى (١) وقال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وان لا يهمل أقاربه ولا يقصد المباهاة بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخال السرور على المؤمنين و ينبغى ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى بالحاضرين ولا يدعو الا من يحب اجابته ﴿وأما﴾ الاجابة فهى سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير لانه تكبر منهى عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين والثانى ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة (٢) وفى بعض الكتب سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا فى الله وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع على أميال من المدينة والثالث أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر (٣) فان كان افطاره يسر أخاه وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور على قلب أخيه لانه عبادة (٤) بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر فلا يفطر (٥) الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة والبساط غير (٦) حلال أو فيه منكر من فرش ديباج (٧) أو اناء فضة أو تصوير حيوان أو شىء من الملاهى واللعب أو الهزل وكذا اذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان أو لا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتديا يجب أن يخرج سواء كان على المائدة مرئيا منه أو لا وان لم يكن مقتديا فان كان على المائدة أو على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل والخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوى اقتداء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحذر عن المعصية واكرام أخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه و ينوى مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يساء به الظن فى امتناعه بالتكبر أو سوء الخلق واستحقار أخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله من أعمال الآخرة قال عليه السلام

(١) واطعام التقى اعانة له على العبادة واطعام الفاسق اعانة له على الفسق قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل أكون من أعوان الظلمة فقال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة وأما أنت فمن الظلمة (منه) (٢) هذا استحسان واحتياط ولا يجوز ترك الاجابة لبعد بحيث يلحقه المشقة صرح به العلماء الحنفية (منه) (٣) لان الاجابة تتحقق بالدخول والقعود أكل أو لم يأكل والافضل أن يأكل لو كان غير صائم (منه) (٤) لانه عبادة أخرى ثم اذا قضى ذلك الصوم نال ثواب الصوم الواجب عليه بالشروع فيزداد عبادة وثوابا (قاضى زاده) (٥) فلا يفطر لانه مضى عليه أكثر اليوم فتحقق الصوم فلا ينبغى نقضه (منه) (٦) كالبساط المغصوب أو الماخوذ بطريق الرشوة أو لكونه مال اليتيم (منه) (٧) وتزيين الحيطان بالديباج منسوب الى النساء فلا يحرم على الرجل الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما ألبسته النساء والجوارى والحيطان فى معنى النساء والا حرم تزيين الكعبة فهو مباح ذكره فى الاحياء (منه)

انما الاعمال بالنيات ومن آداب الحضور ان لا يتصدر فى المجلس وان أشار صاحب الدار بموضع لا يخالفه وان أشار بعض الضيفان (١) بالارتفاع اكراماله فليتواضع ولا يجلس فى باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب منه اذا جلس ومن آداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين أولى الا أن يكون المتاخر فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل أحد المعنيين فى قوله تعالى (هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) دل عليه (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) (٢) ومن آدابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت ثم اللحم والثريد قال عليه الصلاة والسلام سيد الادام اللحم ووجود البقل فى المائدة يقال تحضرها الملائكة وفى الخبر ان المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول (٣) الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على رغيف زيتون وحب رمان ومن آدابه أن يقدم الالطف حتى يستوفى الاكل منه من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة (٤) فانه حيلة فى استكثار الاكل ومن آدابه أن لا يبادر الى رفع الالوان حتى ترفع الايدى عنها وأن لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن آدابه (٥) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان القليل نقص فى المروءة والزيادة تصنع ومرآة الا اذا كانت عن طيب نفس أو نوى أن يتبرك بفضلة طعامهم وأما الانصراف فله آداب ثلاثة الاول أن يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف قال صلى الله عليه وسلم ان من سنة الضيف أن يشيع (٦) الى باب الدار والثانى أن ينصرف الضيف طيب

---

(١) الضيف واحد وجمع وقد يجمع على الاضياف وضيوف وضيفان والمرأة ضيف وضيفة والضيفن الذى يجىء مع الضيف والنون زائدة كذا فى مختار الصحاح ولذا قيل ثلاث يورثن الالم رسول يبطىء وسراج لا يضىء وطعام ينتظر والمعنى الآخر اكرامه للضيف بان يخدمهم بنفسه كما خدمهم ابراهيم عليه السلام وان كان الضيف قليلا فلا بأس فى ان يقعد معهم ويخدمهم على المائدة وان كانوا كثيرا فلا يقعد

(٢) حنذ الشاة شواها وجعل فوقها حجارة محماة لينضجها فهى حنيذ (منه) (٣) قوله من كل البقول اسم كان مؤخرا وهذا مبنى على زيادة فى الاثبات وعليها خبر كان مقدما (٤) والسنة أن يكون رب البيت أول من وضع يده فى الطعام وآخر من يرفع يده منه (منه) (٥) ومن الآداب أن يقول للضيف أحيانا كل من غير الحاح والالحاح مذموم ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب الخادم عندهم لان أفضل ما يكرم به الضيف الوجه الطلق والقول الجميل ولا يجلس معهم من يثقل عليهم واذا استأذنوا بعد الفراغ لا يمنعهم لان ذلك مما يثقل عليهم وعن محمد بن سيرين لا تكرم أخاك بما يكره ذكره أبو الليث (منه)

(٦) وأما فى الدخول فيسبقهم فى الدخول ومن السنة أن يرى تقصيره فى ايفاء حقوقهم ولو صب الدنيا صبا ولا يمن عليهم ولا يطلب جزاء ولا شكورا وفى الحديث الضيف ينزل برزقه و يرحل وغفر لصاحبه وأيما بيت لا يدخله الضيف لا يدخله الملائكة وأول من أضاف الضيف خليل الرحمن وبنى داره أربعة ابواب الى أطراف الارض وكان يركب أميالا فى طلب الضيف وكان لا يفطر الا مع الضيف (منه)

النفس وان جرى فى حقه تقصير والثالث أن لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه و يراعى قلبه فى قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام الا ان ألح صاحب المنزل عن خلوص قلب و يستحب أن يكون عنده فراش للضيف ﴿ مسئلة ﴾ عن النخعى الاكل فى السوق دناءة (١) وأسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه انا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل فى السوق تواضع من بعض الناس فهو حسن وترك الاكل مروءة من بعضهم فهو مكروه و يختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات ومن ابتدأ بالملح غذاءه أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء (٢) والاكل بالاصبع من المقت و بأصبعين من الكبر و بثلاث من السنة و بأربع و بخمس من الشره قاله الشافعى وقال أيضا أربع تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة وأربع تقوى البصر الجلوس حيال (٣) القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وأربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة (٤) وأربع تزيد فى الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير وأربع من النوم (٥) نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربع تزيد فى العقل السواك وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء وأربع هن من العبادة أن لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد

(١) سئل أبو حنيفة عن السفلة قال هو كافر النعمة وعن أبى يوسف هو من باع دينه بدنياه وعن محمد هو من يأكل على الطريق وعن الاصمعى هو من لا يبالى بما قال أو قيل وعن ابن الاعرابى سفلة السفلة من يصلح دنيا غيره بفساد دينه كذا فى ربيع الابرار (منه) (٢) كذا روى عن على رضى الله عنه موقوفا والموقوف فى مثله فى حكم المرفوع على ما ذكره فى الاصول كما فى شرح عين العلم (٣) قعد حياله و بحياله أى بإذائه (مختار) (٤) والمستحب ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الآخر فعل والمستحب أن يقول فى أول الاضطجاع بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم و يدعو ما شاء واذا أصبح يستحب أن يقول الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور فاذا قال ذلك فقد أدى شكر ليلته تلك ذكر فى البستان (٥) وفى الحديث والنوم على الوجه مذموم لان هذه الضجعة ضجعة أهل النار و يكره النوم فى أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء و يستحب النوم فى وسط النهار كذا فى البستان قال فى بستان العارفين ينبغى أن ينام على الوضوء لما ورد أن من بات طاهرا بات فى شعاره ملك لا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا يقال ان الارواح تعرج الى السماء اذا ناموا فمن بات طاهرا أذن له بالسجود والا فلا (منه)

وكثرة قراءة القران وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لايموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لايموت ذكره الغزالى فى الاحياء وأما صلة الارحام فواجبة لكل ذى رحم محرم (١) للوعيد الوارد فى قطعها ففى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اقرؤا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم) وعن جابر رضى الله عنه اياكم وعقوق الوالدين (٢) فان ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام والله لايجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين رواه الطبرانى وعن جبير بن مطعم رضى الله عنهما انه سمع النبى عليه السلام يقول لايدخل الجنة قاطع رحم رواه البخارى وقال عليه الصلاة والسلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه مرفوعا ان الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الترمذى وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رجل يارسول الله من أحق بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك (٣) قال ثم من قال أبوك رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وينسأ بصيغة المجهول ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا فى النهاية قال النووى ههنا سؤال مشهور

(١) (فلو صدقوا الله) فيما زعموا من الحرص على الجهاد والايمان (لكان خيرا لهم) أى الصدق (فهل عسيتم) أى هل يتوقع منكم (ان توليتم) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو ان توليتم أو أعرضتم عن الاسلام (ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم) تفاخرا على الولاية ورجوعا الى ما كنتم عليه فى الجاهلية من الاغارة ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم لضعفهم فى الدين وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم (أولئك الذين لعنهم الله) لافسادهم وقطعهم الارحام فأصمهم عن استماع الحق (وأعمى أبصارهم) فلا يهتدون سبيله (أفلا يتدبرون القرآن) مواعظه وزواجره حتى لايجسروا على المعاصى (أم على قلوب أقفالها) لايصل اليهم ولا ينكشف لها أمر (٢) ومن مات والداه وهو غير بارهما فليستغفر لهما ويتصدق لهما حتى يكتب بارا كذا فى الشرعة وكره بعض الكبراء أن يجاور الاقرباء فان ذلك يرفع الحرمة والهيبة فيفضى الى القطيعة (منه) (٣) وحق الوالدة أعظم من حق الوالد فان الله تعالى أوصى ببر الوالدة فى كتابه تصريحا وفى الحديث الجنة تحت أقدام الامهات وبر الوالدين من أفضل القرب الى الله ولذا قرن ذلك بعبادته تفخيما لشانه ولا يتركهما للغزو أو حج أو طلب علم فان خدمتهما أفضل من ذلك كله وروى ان اباهريرة لم يحج حتى ماتت أمه وقال البصرى من عقل الرجل ان لايتزوج وأبواه فى الاحياء ولا يترفع عن خدمتهما ولو كانا كافرين (منه)

وهو ان الارزاق (١) والآجال مقدرة لاتزيد ولا تنقص وأجاب عنه العلماء بوجوه الاول ان هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع والثانى انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره (٢) ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون وقد علم الله ماسيقع من ذلك وهو معنى قوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فبالنسبة الى علم الله وماسبق به قدره لازيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ماظهر للمخلوقين تتصور الزيادة والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لاينساها ويتفقدها بالزيارة أو الاهداء أو الاعانة باليد أو القول وأقله التسليم وارسال السلام أو المكتوب ان كان غائبا ولا توقيت فيه بل مداره على العرف والعادة وماقيل من انها تجب فى كل سبع سنين فلا أصل له ثم انها تجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير المحرم ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح مع ان العداوة جارية بين الضرتين كما اذا جمع رجل فى النكاح بين بنت عمته وبنت خالته مثلا واما قيام الليل ففضيلة عظيمة وعبادة شريفة وكان فرضا فى أوائل الاسلام بقوله (ياأيها المزمل قم الليل الا قليلا) فقام النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه حولا ثم أنزل الله فى آخر السورة التخفيف حيث قال (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) أى فصلوا ماتيسر عليكم من صلاة الليل كما سبق فى شرح حديث من صلى قبل الظهر أربعا قال الغزالى فى الاحياء والمراد بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتاخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر (٣) سبب المزيد قال الله تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) انتهى وعن أنس رضى الله عنه يرفعه قال عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلاة وصلاة بارض الرباط تعدل بالفى صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل لايريد بهما الاما عند الله تعالى كما فى المتجر وعن أبى أمامة رضى الله عنه قيل يارسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف (٤) الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة

---

(١) قيل ذل اللبيب وفقر الاديب وسقم الطبيب دليل على وجود الصانع المختار سال موسى عليه السلام ربه فى مناجاته لم يرزق الاحمق ويحرم العاقل قال الله تعالى ليعلم العاقل انه ليس فى الرزق حيلة لمحتال ذكره الزمخشرى فى ربيع الابرار (منه) (٢) ولذا كان الامام أحمد يكره ان يقال له عمركم الله ويقول هذا أمر قد فرغ منه (منه) (٣) قال السيد قدس سره فى تعريفاته الشكور من يرى عجزه عن الشكر وقيل هو الباذل وسعه فى أداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وقيل الشاكر من يشكر على الرخاء والشكور من يشكر على البلاء والشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنعم (٤) جوف الليل روى مرفوعا ومنصوبا أى دعاء جوف الليل أو الدعاء فى جوف الليل وكذا دبر الصلوات (منه)

رواه الترمذى وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى والقوم اذا صفوا فى الصلاة والقوم اذا صفوا فى قتال العدو رواه ابن ماجه والبغوى فى شرح السنة وعن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب مايكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن رواه الترمذى وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها ماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة وفيه دلالة على ان اكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان قال حجة الاسلام والاسباب الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهرى وباطنى أما الظاهرى فاربعة الاول ان لايكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثانى ان لايتعب نفسه بالنهار والثالث ان لايترك القيلولة والرابع ان لايكتسب الاوزار فانها تحول بينه وبين أسباب الرحمة وأما الباطنى فاربعة أيضا الاولى سلامة القلب من هموم الدنيا والحقد والبدع والثانى الخوف لانه اذا خاف من أهوال القيامة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والاحاديث والرابع وهو أشرف البواعث حب الله تعالى وقوة الايمان فانه فى قيامه لايتكلم بحرف الا وهو مناج ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى ﴿السؤال﴾ فان قلت ان أريد ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة فالايمان كاف فيه وان أريد انها سبب للدخول الاولى كما يدل عليه قوله بسلام فيرد ان الانسان لايخلو عن السيآت قلت المراد الثانى وهذه الامور حسنات والحسنات يذهبن السيآت (١) على ان أحد هذه الامور هو الصلاة والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من أشرف الاعمال يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر أو لنيل المغفرة من الله تعالى مع ان فى الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجميلة وأما القول بان أمثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتيب الجزاء فقول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله ﴿الفائدة﴾ ومما يتعلق بالسلام عند ملاقاة الاخوان من أهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام وغيرها من الانحناء والسجود أما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع ولكن لابأس به فان أصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة عليها فى بعض الاحوال والتفريط فيها فى كثير الاحوال لايخرج عن كونه مشروعا وقد ذكروا ان البدع خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من الامثلة المباحة ذكره النووى والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهى الصاق صفحة الكف بالكف واقبال

(١) يعنى فلا يمكن له مع تلك السيآت الدخول الاولى فما معنى الحديث الشريف فيأتى يوم القيامة بلاذنب فيمكن له الدخول الاولى بفضل الله

الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما فى المنية ومن غير حائل من ثوب له وغيره كما فى الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما فى الشرعة وان يأخذ الابهام وفى الحديث اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة كما فى شرح النقاية وفى البدائع لا خلاف فى أن المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا وفى الجامع الصغير للسيوطى قال عليه السلام وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وأول من صافح فى الاسلام الاشعريون فيهم أبوموسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فلما قدموا صافحوا من لقوا ذكره فى الاوائل للسيوطى فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعى وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات فقال هى بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلى لما أحرم صار غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما أدى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم على اخوانك لعجزك واحتياجك وقدومك عن غيبتك ولذلك ينوى القوم بسلامه كما ينوى الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة أو تسن كالسلام كما أجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتى وقد رفع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة المسلم لا للكافر مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لأسبقهما واحدة لصاحبه وقال أيضا مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا فالحديث الاول يقتضى مشروعية المصافحة مطلقا أعم من أن تكون عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين أو غير ذلك لان النبى عليه الصلاة والسلام لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الأدلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا نقل عن شيخ مشايخنا العلامة على المقدسى حديث لفظه من صافح مسلما وقال عند المصافحة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شئ فصيغته أيضا من صيغ العموم ذكره الشرنبلالى فى رسالته المسماة بسعادة أهل الاسلام وأما المعانقة فقد روى عن عطاء انه سئل ابن عباس رضى الله عنه عن المعانقة فقال أول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فأقبل ذو القرنين فلما وصل بالابطح (١) قيل له فى هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ماينبغى لى أن أركب فى بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان أول من عانق وقد وردأحاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ أبو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العينى فى شرح الهداية وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح

---

(١) الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وجمعه الاباطيح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالأبطيح ومنه بطحاء مكة ذكره الجوهرى (منه)

وقال عليه الصلاة والسلام والله ماأدرى بأيهما أفرح بفتح خيبرأم بقدوم جعفر لانه صادف قدومه فتح خيبر وأما التقبيل فقد قال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة أوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها(١) وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده أو لوالدته وقبلة المودة كقبلة الأخ أخاه أو أخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته وفى الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة الديانة وهى القبلة على الحجر الاسود وقال القهستانى وكتقبيل المصحف وقد قبله عمر وعثمان رضى الله عنهما فى كل غداة وقيل انها بدعة كما فى المنية ثم فى قبلة التحية خمسة اقوال أحدها الكراهة مطلقا وهو قول الامام والثانى انه لا بأس به وهو قولهما والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتأخرين بل مفاد الاحاديث سنيتها أو ندبها المروى عن سفيان رحمه الله انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره فى شرح الطحاوى والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين فى تقبيل يد غير العالم والعادل كما فى الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وانما أراد فاعله شيأ آخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان أراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به كما فى السراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما جائزة بل مستحبة وهى قبلة الزوجين على الفم والمولى سريته والثانى محرمة كقبلة غير الزوجين والمملوك بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امرأة فم امرأة عند اللقاء أو الوداع اذا كان عن شهوة وأما على وجه البر فجائز عند الكل كما فى قاضيخان ولو طلب من عالم أو زاهد أن يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبى عليه الصلاة والسلام كما فى الاختيار وأما تقبيل الارض بين يدى سلطان أو أمير أو سجد له بنية التحية فانه كبيرة ذكره فى المحيط وقال فى المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفى الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفى الزاهدى الانحناء فى السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفى المحيط يكره الانحناء وفى الواقعات اذا قيل للمسلم (٢) اسجد للملك والا قتلناك فالافضل أن لا يسجد لانه كفر صورة والافضل أن لا يأتى بما هو كفر صورة وان فى حالة الاكراه وان كان

(١) روى عن عمر رضى الله عنه انه استعمل رجلا على بعض الاعمال فدخل الرجل على عمر رضى الله عنه فرآه قد أخذ ولدا له وهو يقبله فقال الرجل ان لى أولادا ما قبلت واحدا منهم فقال عمر رضى الله عنه اذ لا رحمة لك على الصغار فرحمتك على الكبار أقل ردّ علينا عهدنا فعزله ذكره أبو الليث (منه) (٢) ويلزم للمسلم السمع والطاعة لأولى الأمر فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية لانه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق عن على رضى الله عنه بعث النبى عليه السلام جيشا وأمر عليهم رجلا فغضب عليهم يوما فاوقد نارا فقال ادخلوها فأراد بعضهم أن يدخلها وقال بعضهم انما فررنا منها فلا ندخلها فذكروا ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا فلا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق انما الطاعة فى المعروف ذكره أبو الليث (منه)

السجود سجود تحية فالافضل أن يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا نقله العينى عن الواقعات ثم قال قلت فى هذا الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيما ولا اجلالا فلا يشك فى الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين يدى شيخهم فحرام محض من أقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه الصلاه والسلام لا تفعلوا لو كنت آمر أحدا أن يسجد لاحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن أخرجه أبوداود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين قالوا اما أحق يارسول الله أن نسجد لك ذكره العينى وأما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى أبوداود عن أبى أمامة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم لبعضهم بعضا ومنهم من أباحه لما فى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت أحدا أشبه سمتا ودلا (١) وهديا برسول الله من فاطمة ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها وأجلسها فى مجلسه وكان النبى عليه الصلاة والسلام اذا دخل عليها قامت اليه فتقبله وتجلسه فى مجلسها قال الترمذى حديث حسن صحيح ومنهم من فصل على ماقال قاضيخان قوم يقرؤن القرآن أو واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا اذا دخل عليه عالم أوأبوه أو أستاذه جاز أن يقوم لاجله وفى سوى ذلك لا يجوز انتهى وفى مجمع الفتاوى قيام القارئ جائز اذا جاءه أعلم منه أو استاذه أو أبوه أو أمه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائى من الاجلة والاشراف وفى مشكل الآثار القيام للغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام ممن يقام له وفى القنية لا يكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وينبغى أن يستحب القيام لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما اذا كان ذلك فى مكان اعتيد فيه القيام وماورد من التوعد عليه انما هو فى حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعجام ومارؤى ان الصحابة لم يفعلوه للنبى عليه السلام لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى كلام القنية أى قال النبى عليه الصلاة والسلام للصحابة قوموا (٢) لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال العينى ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم أو على أحد ممن يتوقع القيام ينبغى أن يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك كما حكى عن الشيخ أبى القاسم السمرقندى الحكيم انه كان اذا دخل عليه أحد من الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم فى العلم ونحوه فلا يتضررون

(١) والدل بفتح الدال الغنج والشكل وقد دلت المرأة تدل بالكسر دلا ودلالا بفتح الدال فيهما أو قال أبو عبيد الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار فى الهيئة والشمائل والمنظر وغير ذلك وفى الحديث كان أصحاب عبد الله يدخلون على عمر فينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به (منه) (٢) وفيه انه قدم مشتكيا راكبا فيكون الامر بالقيام له للاعانة له فى نزوله عن الدابة (منه)

بترك القيام انتهى وفي كنز العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه عليه السلام قال لا تعظموني في بيت ربي ولهذا أوصى السلف لتلامذتهم أن لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز مافي زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس ذكره القهستاني ومما يتعلق بالطعام الآداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما الآداب التي قبله فسبعة الاول أن يكون الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه والثاني غسل اليد قال عليه السلام الوضوء (١) قبل الطعام ينفي الفقر والثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رفعه على المائدة فهو أولى فلسنا نقول ان الاكل على المائدة منهي عنه اذ لم يثبت فيه نهي فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يحاسن الجلسة في أول جلوسه ويستديمها كذلك لانه عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه والخامس ان ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها (٢) والسادس ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد في التنعم بل من كرامة الخبز لا ينتظر به الادم والسابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ويؤثر أهله وولده قال أنس رضي الله عنه كان عليه السلام لا يأكل وحده أما الآداب حالة الاكل فان يبدأ باسم الله في أوله ويحمده في آخره ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمين (٣) ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذم مأكولا ويأكل مما يليه الا الفاكهة ولا يأكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند

---

(١) فاذا غسلوا أيديهم قبل الطعام كان القياس ان لا يمسحوا أيديهم بالمنديل لان الغسل من المس فلا يمس بعد الغسل ولكن الناس قد استحسنوا ذلك فلا بأس به ذكره في البستان قال الفقيه أبو الليث في البستان أربع خصال في الطعام فريضة ان لا يأكل الا من الحلال وان يعلم انه من الله تعالى وان يكون راضيا به وان لا يعصي مادام قوة الطعام فيه أربع سنة التسمية في الابتداء والتحميد في الانتهاء وغسل يديه قبله وبعده وان يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى عند الجلوس وأربع آداب الاكل مما يليه وتصغير اللقمة والمضغ ناعما وعدم النظر الى لقمة غيره واثنان دواء أكل ماسقط ولعق القصعة واثنان منهيان شم الطعام والنفخ فيه (٢) قال في ربيع الابرار من قل طعامه صح بدنه ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه قيل لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب قيل من احتمى من الاغذية استغنى عن الادوية وقيل كل قليلا تعش طويلا واحذر طعاما على طعام قيل من داوم أربعين يوما على اللحم قسا قلبه ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه خصلتان تقسيان القلب كثرة الاكل وكثرة الكلام على أيسر الحدكما ورد في الحديث (منه) (٣) روى ان النبي عليه السلام رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال له لا استطعت فما وصلت يده الى فيه ذكره في الشفاء قيل كان ذلك الرجل منافقا (منه)

الا كل أيضا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل (١) به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل بل حتى يلعق أصابعه ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في يده ولا يكثر الشرب في أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشة ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد و يرده بالتسمية و يشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها و يسمى الله في أوائلها و يقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم وأما الآداب التي بعد الطعام فان يمسك عن الطعام بعد الشبع (٢) و يلعق أصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها و يلقط فتات الطعام ولا يبتلع ما يخرج من بين أسنانه بالخلال و يتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت و يشكر الله بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام منه تعالى ولا يقوم (٣) عن المائدة حتى ترفع و يقول بعد الطعام الحمد لله الذي أطعمنا و سقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وأمنت من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام في الاحياء وعن أبي أمامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره في المصابيح ﴿تنبيه﴾ ولا يبدأ بالا كل (٤) ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم و يرفق برفيقه و يقصد الايثار ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات لانه الحاح ولا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا بأس بغسل اليد في الطست وله ان يتنخم فيه ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطست اليه غيره فليقبله قال عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفي اللحم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام و بعده فالغسل مستحب للنظافة والاسنان أتم وان كان بدعة ذكره في الاحياء ﴿مسألة﴾ ولا بأس المرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما في الهداية في كتاب المأذون قوله

(١) يعني لا يضع على الخبز ما لا يؤكل من الاواني والمملحة وغيرها و يجوز وضع ما يزيد أكله عليه كاللحم ونحوه فاذا أخرجه من الآنية و وضعه على الخبز للتبريد ونحوه ثم أكله فهو جائز (منه)
(٢) والشبع وان كان بدعة لكنه مباح قالوا أول بدعة حدثت في الاسلام الا كل الى الشبع (منه)
(٣) و يستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس فان صاحب البيت اعرف بعورة بيته وان يرضى بما قدم اليه وان لا يقوم الا باذن رب البيت وان يدعو له اذا خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج عن الدعوة يقول أفطر عندكم الصائمون وظلت عليكم الملائكة وتنزلت عليكم الرحمة ذكره أبو الليث (منه)
(٤) و ينبغي ان يكرم ذا الشيبة والعالم روى انه قال رجل يا رسول الله أصابني فقر فقال لعلك مشيت امام شيخ وقال من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن وعنه عليه السلام ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق امام مقسط وذو شيبة في الاسلام وذو علم (منه)

ونحوه كالفلس ومادون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة والعينى وكذا الامة فى بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسم والعادة ذكره العينى عن عائشة رضى الله عنها اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقته وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيأ أخرجه الستة الا مالكا(١) فما روى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أخرجه ابوداود والنسائى كما فى مجمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيأ كثيرا أو نفيسا جمعا بين الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة أن تتصدق بالشئ اليسير من غير استطلاع رأى زوجها ذكره العينى

﴿ الحديث العشرون ﴾

﴿ اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخارى ومسلم عن أبى قتادة ذكره فى جامع الاصول وقال الامام الصغانى أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه واعترض عليه صاحب التحفة بانه أعلمه بعلامة البخارى لكنه متفق عليه من حديث أبى قتادة ذكره ابن الملك فى شرح المشارق ولفظ الحديث الذى فى الجامع الصغير اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن عدى فى الكامل ﴿ اللغة ﴾ المراد من الركوع الصلاة أى فليصل و يجلس بصيغة المعلوم من الباب الثانى والفرق بين الجلوس والقعود بان أحدهما مقابل القيام والآخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل فى مقام الآخر ﴿ الاعراب ﴾ كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع أمر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع أن مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة فى تاويل المفرد مضاف اليه للظرف ﴿ البلاغة ﴾ اتفق أئمة الفتوى على ان الامر فى هذا الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه وقال الطحاوى الاوقات التى تكره فيها الصلاة ليس هذا الامر بداخل فيها النهى فيهما (٢) عامان تعارضا فلا بد من تخصيص أحدهما فذهب جمع الى تخصيص النهى عن الصلوات فى الاوقات المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعى وذهب جمع الى عكسه (٣) وهو قول الحنفية والمالكية كما فى الكوكب المنير ثم الضمير فى أحدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه ففى الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد فلا يندب لهن تحية المسجد كما يجئ تفصيله ومعنى فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزاء وارادة

---

(١) قوله الا مالكا الاستثناء منقطع لانه ليس من الائمة الستة فى عرف اهل الحديث وان كان اجل قدرا واقدم زمانا منهم (منه) (٢) قوله فيهما اى الامر الواقع فى هذا الحديث الشريف والنهى عن الصلاة فى الاوقات المعهودة فلا بد من تخصيص النهى عنها فى تلك الاوقات بما عدا تحية المسجد وتعميم هذا الامر بجميع الاوقات وهذا مذهب الشافعى (نائب زاده) (٣) قوله الى عكسه اى تعميم النهى عنها بتلك الاوقات وتخصيص هذا الامر بما عدا تلك الاوقات (نائب زاده)

الـكل وهو من العلاقات المعتبرة ﴿ الشرح ﴾ اذا دخل أحدكم المسجد في غير وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل أن يجلس تحية للمسجد ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة نهارية (١) أوليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما أيضا فلا يكره حضورهن الفجر والمغرب والعشاء هذا عند الامام وأما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم وأما في زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة في زماننا فيرغبون في العجائز وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة أعنى الكهلة مكروه في زماننا و ينبغي ان يكون في زمانهم كذلك و في المحيط قالت عائشة رضى الله عنها للنساء حين شكون اليها من عمر رضى الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عليه الصلاة والسلام ما علم عمر رضى الله عنه ما أذن لكن في الخروج ثم الشابة لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلاثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز بغيرتاء ولا يقال عجوزة او هي لغة رديئة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث بعمومه على انه يصلى تحية المسجد في اى وقت دخل المسجد كما هو عند الشافعي واما عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان في غير الاوقات المكروهة فيها الصلاة بقرينة ما ورد من النهى في الاوقات المكروهة ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلاثة منها وهى وقت الطلوع و وقت قيام الشمس و وقت غروبها لا يجوز فيها صلاة الفريضة اداء وقضاء والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت في غيرها وصلاة جنازة حضرت في غيرها وأما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوى والكافى وغيرها ولا ينافيه ما في الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادهما بعدم الجواز هو الكراهة على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا في نواقض الوضوء من قاضيخان و في النظم انها تكره كراهة تحريم واختلاف العبارات يجوز أن يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز في تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة فيها الا انها في غيرها (٢) افضل كما في المحيط واما صلاة جنازة حضرت في تلك الاوقات فمكروهة فيها كما في التحفة ولم توجد انها غير مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشيء من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما في المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار (٣)

---

(١) وكذا يكره جماعتهن وحدهن لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة ولا يكره جماعتهن في الجنازة (منه) (٢) وفيه اشعار بجواز صلاة الجنازة في غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلاة المغرب والجمعة قدمت على سنتهما وقيل أخرت وقدمت على خطبة العيد (منه) (٣) قيل هذا عند مشايخ ماوراء النهر واما عند أئمة خوارزم من انتصاف النهار الشرعى أى الضحوة الكبرى الى الزوال ذكره القهستانى (منه)

العرفى كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد بغروبها وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها لكن عصر يوم
المصلى يجوز بلا كراهة وفى هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج فى خلال الوقتية لم تفسد وهو
الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما فى قضاء الزاهدى ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد
واثنان من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء(١) العصر
الى اداء المغرب فلا يصلى بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل فى هذين الوقتين دون الفوائت
وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز فيهما كما
فى المحيط لكن فى التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره فى الاول من هذين الوقتين فى ظاهر الرواية
والنفل وغيره يكره فى الثانى منهما الا ان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بأنه لو أدى العصر فى وقت
الظهر كما فى الحج يكره النفل بعده كما فى حج القنية ويصلى النفل بعد العصر قبل اداء صلاة العصر وانما
كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال فى القنية عن ابى حنيفة انه يصلى تحية المسجد
بعد الصبح ثم كراهة النفل فى هذين الوقتين حكم النفل المبتدأ واذا دخل المسجد فى الاوقات المكروهة
فلا يصلى تحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يؤدى حق المسجد
حينئذ ومن الاوقات التى تكره فيها صلاة النفل وقت خروج الامام للخطبة الى أن يفرغ من الصلاة
سواء كانت خطبة الجمعة أو العيدين أو الاستسقاء بل يكره النفل عند الخطبة مطلقا أعم من خطبة النكاح
والخطب الثلاث فى المواسم فان الاستماع لها واجب كما فى الزاهدى وكذا يكره الكلام وقت خروج
الامام للخطبة وعند سائر الخطب هذا عنده وأما عندهما فلا يكره مالم يشرع فى الخطبة كما سبق ودل
الحديث على أن تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان كما قال به قوم لكن الجمهور على انها
مستحبة وعلى ان كونها أربعا أفضل وفى الحديث اشارة الى أنها ينبغى أن تكون قبل الجلوس وهو
افضل لما ورد أن أبا قتادة من أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فوجد النبى عليه
السلام جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال
اذا دخل أحدكم الحديث وانما أمره به تقديما لحق الله تعالى على حقه وعند أبى شيبة عن أبى قتادة أعطوا
المساجد حقها قال ما حقها قال أن تركع ركعتين قبل أن تجلس وفى الحديث اشارة أيضا الى أن نية تحية
المسجد لا تشترط بل يكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما(٢) كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير

---

(١) الاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب (منه) (٢) كالصلاة المسماة بشكر الوضوء
وهى مرغوبة ممدوحة فى الدين ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة فانى سمعت الليلة خشف نعليك
بين يدى فى الجنة قال بلال ما عملت عملا فى الاسلام ارجى عندى منفعة من انى لم أتطهر طهورا تاما فى
ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن اصلى كذا فى المشارق واراد بقوله سمعت
ليلة المعراج او فى نومه او فى يقظته وخشف بسكون الشين المعجمة بمعنى صوت وانما أخبر عليه الصلاة
السلام بما رآه ليطيب قلبه وليداوم على ذلك وليرغب غيره اليه وليصير ذلك سنة (منه)

مأمور بتحية المسجد حينئذ كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لايشرع له التدارك وفيه نظر واذا جلس ناسيا فلا منع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر بتكرر الدخول ولو عن قريب ويكره ان يجلس من غير تحية بلاعذر ومقتضى الحديث أيضا انه يحرم بها قائما ولايجلس فيها وهو مااختاره الزركشي وقيل القياس عدم المنع وكذا قال الدميرى والاول أوجه وقال الغزالى فى الاحياء ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء وقال فى الاذكار ومن لم يتمكن من صلاة التحية لحدث أونحوه فيستحب له ان يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ﴿السؤال﴾ فان قلت الفاء فى فليركع تفيد ما أفاده قوله قبل ان يجلس فما فائدته قلت لو لم يذكر قوله قبل أن يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول فى أقرب المواضع من الباب على ماهو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة فى أى موضع كان من داخل المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة ﴿الفائدة﴾ واذا دخل المسجد فليسلم على النبى عليه السلام وليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج منه فليسلم على النبى عليه السلام وليقل اللهم انى أسألك من فضلك وأمره عليه السلام بتحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التى يعبد الله فيها وكذا من تعظيم المسجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع والشراء وسل السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها لا أربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالة لا رد الله عليك ولا يبزق فيها ولا يرمى من النخامة ولا يتوطن المسجد ولا يأتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين (١) وينظف المسجد من الغبار ونسج العناكب ويحتسب خطاه فى الخروج الى المسجد على قدرها فمن كان أبعد ممشى وأكثر خطوة فهو أجزل ثوابا ويأتى الصلاة على سكينة ووقار ولا يشبك (٢) أصابعه فى الخروج اليها ولا يضحك ولا يلغو ويغتنم الدعاء فى ممشاه ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه على باب المسجد فيمسح ما به من أذى وينوى بدخوله الاعتكاف ويدخل خائفا خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر أو صلاة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلاة فيها قال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان رواه أبو سعيد الخدرى وعن بريدة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال بشر المشائين فى الظلم الى

---

(١) أى الثوم والبصل وكذا فى حكمهما كل ماله رائحة كريهة لان المساجد لاتخلو من الملائكة وهم يتأذون مما يتأذى به بنو آدم لانه وردان فى احدى خطوة محو سيئة وفى الاخرى رفع درجة ولذا نهى عليه السلام عن بيع الدور لقوم من أصحابه حين شكوا بعد المسافة لكن لا يتكلف من كان قريبا من المسجد بان يسلك طريقا أبعد ثم من كان قريبا من المسجد فله فضائل أخر من محافظة الاوقات وادراك أول الصلوات وغير ذلك (منه) (٢) وكذا لايشبك حين انتظاره للصلاة فى داخل المسجد لانه وردان المنتظر للصلاة كمن هو فيها (منه) قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين (منه)

المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه أبوداود ﴿الحديث الحادى والعشرون﴾
﴿اذاهم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه البخارى عن جابر رضى الله عنه وابن السنى فى عمل يوم وليلة والديلمى فى مسند الفردوس عن أنس رضى الله عنه بلفظ اذا هممت بامر فاستخر (١) ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه رواه الجماعة الا مسلما عن جابر رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم أحدكم الحديث وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ﴿اللغة﴾ الهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر والامر أعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء فى بعلمك وبقدرتك للاستعانة وقال ابن الملك فى شرح المشارق الباء للاستعطاف لكن قال فى المغنى ان الباء القسمية الاستعطافية نحو بالله هل قائم زيد أى أسألك بالله مستحلفا انتهى وهو يقتضى الجواب فما ذكره الدمامينى فى هذا المقام يأباه فالاول هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا بعلمك وبقدرتك وعلى الثانى بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ كون الامر خيرا أو شرا فى الواقع بطريق الكناية يقال لا أعلم فى فلان خيرا أى ليس فيه خير والمراد بقوله دينى ومعاشى طاعتى وحياتى كما ان المراد بالعاجل والآجل بمد الهمزة الدنيا والآخرة وهو شك من الراوى يعنى ان الراوى شك فى انه عليه السلام قال ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال وعاجل أمرى وآجله فاقدره بضم الدال وبكسرها يعنى قدره رضنى به بمعنى اجعلنى راضيا بما قدرته ﴿الاعراب﴾ كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض أحد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة الامر للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى الاحد والجملة جزائية وركعتين مفعول ليركع من غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية مقول القول

(١) وبعد الاستخارة ينبغى المشاورة قالوا ويستشير مع عشرة من أهل العقل والحكمة أو رجلا منهم عشر مرات وان لم يوجد فيشاور مع امرأته ويخالفها فان فى مخالفتها بركة وخيرا ولا يشاور بخيلا فى أمر الصدقة ولا جبانا فى باب الحرب ولا حسودا فى نصيحة ولا أحدا فى ضد ما عنده ثم يسال الله الخير والعافية وصلاح الدين فى كل ما يقول ويفعل ويضمر ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ففيه رفع لكل بلاء وفتنة ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فان فيه عونا على كل خير فان حصل مراده يقول الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والا فيقول الحمد لله على كل حال (منه)

والمقصود من النداء اظهار الضراعة والتذلل ان حرف من الحروف المشبهة و ياء المتكلم اسمه أستخير مضارع بصيغة المتكلم وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة فى محل الرفع لكونه خبرا لان وهى مع جملتها جواب النداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء فى بعلمك للاستعانة والظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى استخير واستقدرك بقدرتك عطف على ماقبله استقدر بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء فى بقدرتك للاستعانة أيضا وأسألك بصيغة المتكلم المضارع وهو مع فاعله المضمر عطف على ماقبله وضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثانى أى بعض فضلك واحسانك العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف من الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا أقدر بصيغة المتكلم المضارع جملة معطوفة على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة ولا أعلم عطف على جملة ولا أقدر والواو فى وأنت حالية وأنت مبتدأ وعلام خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا الامر خير مفعول تعلم قائم مقام المفعولين له لى متعلق بخير فى دينى متعلق به أيضا معاشى عطف على دينى وعاقبة أمرى عطف على ماقبله أو شك من الراوى وهى عاطفة قال أى النبى صلى الله عليه وسلم معطوف على مقدر أى هكذا قال أو قال فى عاجل أمرى مقول قال وآجله عطف على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية أقدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب النداء ولى الجار والمجرور متعلق بقوله أقدره ويسره بصيغة الامر عطف على أقدره ولى متعلق بيسر وثم عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف على يسر ولى متعلق ببارك وكذا قوله فيه والاعراب فى قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى الى قوله فاصرفه عنى كالاعراب السابق وجملة واصرفنى عنه عطف على قوله فاصرفه عنى وجمله واقدر عطف على قوله اصرفنى عنه ولى متعلق باقدر الخير مفعول أقدر حيث ظرف لقوله أقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة رضنى بصيغة الامر من التفعيل عطف على أقدر و به متعلق به ﴿البلاغة﴾ والامر بصلاة الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب وان كان حقيقة فيه فان قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد أهل السنة ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة الممكنة والمستحيلة كلية أو جزئية قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا أو شرا الا الى علمه تعالى والمعنى ان كان هذا الامر خيرا وشرا فى علمك أعنى انى أعلم ان هذا الامر ثابت فى علمك مع وصفه من الخير والشر لكنى لا أعلم انه مع أى وصف منهما فان كان مع وصف الخير يسره لى وان كان مع وصف الشر فاصرفه عنى وقد سبق تقرير آخر فى توجيهه ﴿الشرح﴾ اذا أراد أحدكم أيها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد ونحوه فليصل ركعتين من غير الفريضة يعنى نافلة ثم ليقرأ هذا الدعاء والمعنى اللهم انى أطلب منك الخير مستعينا بعلمك وأطلب منك القدرة مستعينا بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل شئ ولا أقدر على شئ من الاشياء وتعلم كل شئ ولا أعلم شيا من

الغيوب وأنت علام الغيوب لاغيرك اللهم ان كان فى علمك كون هذا الامر خيرالى فى باب دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجل أمرى وآجله فاقدره لى و يسره لى ثم اجعل لى فيه بركة وخيرا كثيراوان كان فى علمك كون هذا الامر شرالى فى باب دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجل أمرى وآجله فادفعه عنى وادفعنى عنه واجعل لى الخير حيثما كان ثم اجعلنى راضيا بما قدرته لى وأحسنته الى ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على الترغيب فى الاستخارة و يشهد له ما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم و زاد ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على الترهيب فى تركها قال بعض الحكماء من أعطى الاستخارة (١) لم يمنع الخير ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب ومن أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول و فى الاذكار و يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون و فى الثانية قل هو الله أحد انتهى وعن بعض السلف يقرأ فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وقوله تعالى (ور بك يخلق مايشاء و يختار ما كان لهم الخيرة) الى قوله يعلنون و فى الثانية الاخلاص وقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمرا) الى آخره و يستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد الامر قال اللهم خرلى واخترلى رواه الترمذى واسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر ﴿السؤال﴾ فان قلت لم يبين فى الحديث الشريف كيفية النية لتلك الصلاة قلت أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من غير الفريضة الى أن تلك الصلاة من النوافل فيكفى فيها نية مطلق الصلاة ولا شك انه ان نوى صلاة الاستخارة يكون أولى لوجود مزيد التعيين فان قلت مافائدة قوله واصرفنى عنه بعد قوله فاصرفه عنى مع كفاية أحدهما قلت فائدته المبالغة فى تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا فى قولهم اياك والاسد معناه بعد نفسك من الاسد والاسد من نفسك ﴿الفائدة﴾ قال فى الحديث و يسمى حاجته يعنى انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان كان حاجته (٢) النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خيرلى وان كنت تعلم ان هذا

---

(١) و فى ربيع الابرار من بدأ بالاستخارة وثنى بالاستشارة فحقيق أن لا يضل رأيه انتهى ومما يناسب هذه الاستخارة ما كان بالرؤيا كما يدل عليه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو يرى له أى يراها مسلم لاجل مسلم كما فى المشارق (منه) (٢) واما النكاح فثلاثة أقسام كما هو المشهور والمذكور فى المتون بل ستة أقسام كما هو المذكور فى الشروح منها ما هو مكروه تحريما أو تنزيها ومنها ما هو حرام فالاستخارة فيه جارية والاستغناء عن الناس ممدوح فى الدين ولذا قيل سل من شئت فأنت اسيره واعط من شئت فأنت اميره واستغن من شئت فأنت نظيره روى الطبرانى عن على رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من يسأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من صنف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة وحرمة السؤال

النكاح شر لى وهكذا وقالوا الاستخارة فى الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما ينشرح له صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغى أن يكررها سبع مرات كما فى حديث أنس رضى الله عنه واذا انشرح صدره لشئ ولم يفعله يخاف أن يكون ممقوتا عند الله تعالى قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصارى أخبرنى أحمد بن على الاصبهانى عن وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام أى عبادك أبغض اليك قال عبد استخارنى فى أمر فخرت له فلم يرض قال صاحب الآداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن ذكره ابن أمير الحاج فى شرح المنية ﴿ تنبيه ﴾ ومما يناسب صلاة الاستخارة صلاة الحاجة وهى ركعتان ويدعو بعدهما عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم (١) فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى عليه الصلاة والسلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجه وعن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال يا على ألا أعلمك دعاء اذا أصابك غم أوهم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله تعالى ويفرج الله عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين وللمؤمنات ثم قل اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمنى فى حاجتى هذه بقضائها ونجاحها تغننى بها عن رحمة من سواك رواه الاصفهانى وعن عثمان بن حنيف رضى الله عنه ان أعمى أتى الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ادع الله ان

لا تقتصر على المال تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبى نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا أو اراد تهذيبه وتاديبه وكذا يجوز استخدام مملوكه واجيره وزوجته فى مصالح داخل البيت وكذا تلميذه باذنه بالغا وباذن وليه ان صبيا (منه) (١) لكن قالوا ومن استغنى بالله من الناس احوج الله اليه الخلائق وان احق ما يلزم المؤمن من التقى ان يتعفف عن طلب الحوائج الى الناس فانه فتنة عظيمة وبلية جسيمة وفى الحديث من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله عز وجل ولقد اوصى رسول الله عليه الصلاة والسلام ثوبان رضى الله عنه ان لا يسأل احدا شيأ فلا يسأل ادنى شئ وان لم يتعفف عن طلب الحاجة من الناس فالسنة فيه ما ذكر فى التنبيه لكن قالوا يخرج يوم الخميس بكرة ويقرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسى وانا انزلناه وفاتحة الكتاب ثم يحمد الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام ثم يقصد اتقى الناس وان لم يوجد فاكرم الناس حسبا ونسبا وان لم يوجد فاسمح الناس فان رجع بالنجاح حمد الله وحده ودعا بالخير لمن تولى قضاءها وان رجع بالخيبة حمد الله ولم يذم صاحبه على ذلك ثم ينبغى للانسان ان يغتنم قضاء حوائج الاخوان لانه سبب الحسنات ورفع الدرجات (منه)

يكشف لى عن بصرى قال فانطلق فتوضا ثم صل ركعتين ثم قل اللهم انى أسالك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه الى ربى بك ان يكشف لى عن بصرى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى ما أخرج أشرا ولا بطرا (١) ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك ان تعيذنى من النار وان تغفرلى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت أقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك رواه الامام أحمد ذكره ابن أمير الحاج

﴿الحديث الثانى والعشرون﴾

﴿ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى كلهم عن عائشة رضى الله عنها ولفظ البخارى أنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله عليه السلام فصلى رسول الله بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا (٢) ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن عائشة رضى الله عنها أيضا وعن ابن عمر والنعمان ابن بشير وأبى بكرة وسمرة بن جندب رضى الله عنهم بالفاظ مختلفة ان النبى عليه السلام صلى فى كسوف الشمس ركعتين كاطول صلاة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها وعن أبى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبى عليه السلام فقال الناس انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة أى التجؤا اليها ﴿اللغة﴾ الكسوف التغيير وفعله

---

(١) وفى بعض الاحاديث من عسر عليه أمر او كان عليه دين فقال ألف مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سهل الله عليه وفى الصحيحين عن أبى موسى ان النبى عليه السلام قال له يا عبد الله ألا أعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم كما فى المشارق والعلى العظيم اسمان جامعان لكمال التوحيد فالعلى هو المتعال من الصفات التى لا يليق به والعظيم هو الوصف بكل الصفات التى يليق به كما فى التيسير (منه) (٢) كما قال تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا بل قيل يمكن ان تكون القلة كناية عن العدم (منه)

يتعدى (١) ولا يتعدى قال جرير يرثى به عمر بن عبد العزيز رحمه الله * تعالى الشمس طالعة ليست بكاسفة * تبكى عليك نجوم الليل والقمرا قيل معناه ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها و بكائها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم فى البكاء يقال باكيته (٢) فبكيته أى غلبته فى البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء والاشهر فى ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الاصح وقيل هما سواء فى المعنى وقال ابن الاثير وما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قوله لا ينكسفان فى الحديث الشريف محمول على التغليب وقول ابن الاثير مبنى على الكثير المعروف فى اللغة وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى التغليب وتنجلى بمعنى تنكشف الشمس ان وقع الكسوف و بمعنى ينكشف القمر ان وقع الخسوف ﴿الاعراب﴾ ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضى الخبر لا يجوز فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون آيتان خبران من آيات الله ظرف مستقر صفة لقوله آيتان وجملة يخوف الله صفة بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول يخوف وجملة لا ينكسفان صفة ثالثة أو خبر ثان لان لموت متعلق بالانكساف ومضاف الى أحد ولا حياته عطف على لموته ولا زائدة الفاء فى فاذا فصيحة على رأى الزمخشرى والتقدير اذا علمتم ان المصلحة من الانكساف التخويف اذا اداة شرط وجملة رأيتموها شرطية وجملة فادعوا الله جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لانتهاء الغاية هنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا أو وصلوا على التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى أن تنجلى وذلك بالدعاء تارة و بالصلاة أخرى والافضل تطويل القراءة فى الصلاة فظهر رجحان ما اختاره البصريون من أعمال الثانى تنجلى بصيغة المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البدل وانما أنث الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على شميسة وأما تأنيث القمر فبتأويل الآية وقوله لا ينكسفان بصيغة التذكير مبنى على تغليب القمر ﴿البلاغة﴾ اعلم ان قوله لا ينكسفان بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجرى فى كل فن كتغليب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث والمتكلم على المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب أكثر أو أشرف من المخاطب والمخاطب أكثر أو أشرف من المتكلم وطريق التغليب أن يجرى عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على أحدهما بان يجعل أحدهما

---

(١) و بهذا يندفع ما قال فى مختار الصحاح من ان هذا البيت أورد فى مادة بكى وجعل النجوم والقمر منصوبة بقوله تبكى وههنا جعلها منصوبة بكاسفة انتهى وذلك لان ايراد البيت فى الموضعين بالنظر الى ان كسف يتعدى و يلزم (منه) (٢) بكيت أنا وغيرى لكنى غلبته فى البكاء (منه)

متفقا للآخر فى اسمه ثم ثنى ذلك الاسم كالعمرين لأبى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين والابوين للاب والام فان قلت لا يكفى فى المثنى الاتفاق فى اللفظ بل لابد من الاتفاق فى المعنى ولذا تاولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق قرآن الا على الطهرين أو الحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسى يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون فى التثنية والجمع الاتفاق فى اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا لان اللفظ لم يوضع له وأيضا يجوز أن يجعل أحدهما مسمى باسم الاخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين مثل المسميين بالاب فلا يرد أن فى التغليب جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك لانه أريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما بل فى المجموع كذا فى حواشى الكشاف للسيد الشريف ﴿الشرح﴾ ان الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل بالايات الا تخويفا وهما لا ينكسفان لاجل موت أحد من العظماء ولا لاجل حياته اذا أيقنتم هذا وعلمتم هذه الاية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه بمزيد خشوع وخضوع وانزعاج وخوف وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا على الدعاء والتضرع والصلاة الى أن تنكشف ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان الكسوف والخسوف وسائر الآيات الهائلة من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى شاء (١) وقول أرباب الهيئة كسوف الشمس لاحقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها وأما خسوف القمر فحقيقة فان نوره من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس و بينه فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود وكون العالم كروى الشكل ممنوع لان الشمس أضعاف القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من أول رمضان مثلا بالصين كانت تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث أحدهما من الآخر فهذه المسأله تدل على ان العالم كرى ومن ههنا قال بعضهم أى ضرر فى الدين ينشأ عن القول بكروية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية فى الكسوف والخسوف انهما لما كانا من الآيات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى واعتقد تأثيرهما فى العالم أرسل الله عليهما النقص والتغير وأزال نورهما الذى عظما به فى النفوس ليرى الناس فسادهذين المحذورين وانموذجا مما سيجرى فى القيامة قال تعالى (وخسف القمر وجمع الشمس والقمر) ولان فى ذلك اعلاما بانه قد يؤاخذ من لاذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف فى مشروعية الصلاة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة فى شرعيتها أن يتمرن العباد على اتيان الصلاة بانزعاج وخوف فان فى ذلك مزيد خشوع

---

(١) أى ويذهب بهما اذا تعلقت ارادته بذلك لحكمة بالغة اقتضته ولا ينافيه ما قاله أهل الحكمة ارباب الهيئة لان الله سبحانه أجرى عادته أن يفعل ما فعله بالاسباب فى هذا العالم فما ذكروه يجوز أن يكون من جملة الاسباب والله أعلم بالصواب (نائب زاده)

وخضوع ولهذه العبادة مزيد خصوص بقرب العبد من ربه تعالى لا سيما فى حالة السجود فان أقرب ما يكون العبد من ربه فى هذه الحالة وفيه تنبيه على أن المعبود انما يكون لمن لا يعتريه تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ماذهب اليه أهل الجهل والضلال فتعالى جدر بنا ذى العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على أن الصلاة سنة فيهما لكنه فى الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه فى انها تصلى فرادى فى البيوت ونحوها كما يقوله أصحابنا ومالك أم تصلى جماعة فى المساجد كما يقول الشافعى وأحمد لكن الجماعة ليست سنة كما فى الزاهدى وكون الاجماع على سنية الصلاة فى الكسوف فيه نظر فان فى التحفة والمحيط والبدائع عن بعض مشايخنا أنها واجبة (١) واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبى عليه الصلاة والسلام فكانت سنة والامر للندب كما فى العناية وشروطها شروط سائر الصلوات وان صلوها بجماعة صلوها ركعتين من غير أذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلاة جامعة ليحضر واان لم يكونوا حاضرين ثم فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى تصلى فى الموضع الذى يصلى فيه العيد أو المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى فى المكان المعد لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا فى موضع آخر وصلوا بجماعة أجزأهم والاول أفضل لما مر وفى التحفة وغيرها قال كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف فى المسجد ولكن لا تفضل أن تؤدى فى أعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى فيه الجمعة وفى البدائع وغيرها ولا يقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما أن يقيمها كل قوم فى مسجدهم فلا وروى عن أبى حنيفة ان لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة لان هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفى الثانية بآل عمران ان حفظها والا فما يعدلها وفى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان لما روته عائشة رضى الله عنها كما سبق ولنا رواية ابن عمر رضى الله عنه كما مر واذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال أكشف على الرجال لقربهم وتأويل ما رواه (٢) انه يحتمل ان النبى عليه الصلاة والسلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصف الاول رؤوسهم ظنا منهم انه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤوسهم فلما رأى أهل الصف الاول رسول الله راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع

(١) والمراد انها ليست من الشعائر الموقتة المتعينة لان سببها الكسوف والخسوف ولا يعلم وقتهما فلا ينافى ماسيأتى انها من الشعائر أى الشعائر الموجودة فى دين الاسلام (منه) (٢) قوله وتأويل ما رواه الخ أقول هذا تأويل بعيد ليس له وجه وجيه يرد عليه ايرادات كثيرة يظهر لمن تامله ونظر الى حديث عائشة رضى الله عنها (نائب زاده)

رسول الله عليه الصلاة والسلام رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووا على حسب ماوقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف وعائشة رضى الله عنها كانت واقعة فى صف النساء فان قيل قد روى حديثها من الرجال ابن عباس رضى الله عنه أجيب بأنه قد كان فى صف الصبيان فى ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففى عامة الروايات مع أبى حنيفة قال شمس الأئمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع أبى يوسف وعليه مشى كثير من أهل المذهب وفى التحفة والصحيح قول أبى حنيفة لما روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب أنه لم يسمع من قراءته عليه الصلاة والسلام حرف ولأبى يوسف ماروت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف وجوابه مامر من ان الحال أكشف على الرجال فان قيل ذكر فى المبسوط ان علياً رضى الله عنه روى حديثها فان صح فجوابه أجيب بان الجواب بالرجوع الى الاصل فانها صلاة نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء(١) ثم يدعو بعد الصلاة ان شاء جالسا وان شاء قائما وان شاء يستقبل القوم والقوم يؤمنون لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيأ فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلاة وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا أربعا لان هذا تطوع والاصل فى التطوعات ذلك والاربع أفضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى أن تنجلى وذلك بالدعاء تارة و بالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة و فى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة وليس فى خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل أو لخوف الفتنة وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة كما فى الهداية وليس فى كسوف الشمس والقمر خطبة وقال الشافعى فى كسوف الشمس يخطب بعد الصلاة خطبتين كما فى العيدين لما روت عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل فان صح فتاويله انه عليه الصلاة والسلام خطب لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد عليه الصلاة والسلام ان يرد عليهم كما فى العناية ﴿السؤال﴾ فان قلت قوله عليه السلام فى الحديث الشريف فادعوا الله وصلوا يشعر أن الدعاء مقدم على الصلاة مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلاة على الدعاء قلت ان الجمع بين الدعاء والصلاة يثبت بالسنة القولية وتقديم الصلاة ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو لا تفيد الترتيب على المذهب المختار ﴿الفائدة﴾ وقت صلاة الكسوف هو الوقت الذى يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الاوقات

---

(١) والعجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم (مختار)

المكروهة لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثيرين فالنوافل فيها مكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك أيضا كالوتر وصلاة الجنازة ولا خطبة فى الخسوف بالاجماع وكذا فى الكسوف عندنا كما فى التحفة والمحيط والكافى والهداية وشروحها لكن فى النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان ولذلك قال فى العناية وان صح فتاويله انه عليه الصلاة والسلام أراد الرد على الناس القائلين بان الكسوف انما كان لموت ابراهيم ولد النبى عليه الصلاة والسلام كما سبق ويستحب الصلاة وحدانا فى جميع الافزاع والاهوال (١) كالريح الشديدة والظلمة فى غير وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون الصلاة فيها ركعتين على ماهو المالوف من النوافل وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما فى التحفة ومنها صلاة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب أن يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلاة والاستغفار (٢) آخر أعماله ومنها صلاة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن على عن أبى بكر رضى الله عنهما ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال مامن عبد يذنب ذنبا فيتوضا ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما فى الجلابى ذكره فى شرح النقاية

﴿ الحديث الثالث والعشرون ﴾

﴿ ان الله فرض صيام رمضان (٣) وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه

---

(١) فيتعوذون بالله عند هبوب الرياح العاصفة من شرها وشر مافيها ويسبحون الله تعالى حين يصوت الرعد وكان النبى عليه الصلاة والسلام يجثو على ركبتيه عند هبوب الرياح ويقول اللهم اجعلها لنا رياحا ولا تجعلها ريحا ويقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وفى معالم التنزيل قال محمد على الباقر رحمه الله الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاكر وفيه قال ابن عباس رضى الله عنه من سمع الرعد فقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فان أصابته صاعقة فعلى ديته (على البيضاوى فى سورة الرعد) (٢) وينبغى أن يداوم على سيد الاستغفار وهو اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل موقنا بها فمات فهو من أهل الجنة رواه البخارى والنسائى من حديث شداد بن أوس كما فى الحصن (منه) (٣) ورمضان ان صح انه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو انه راجع الى معنى الغافر أى يمحو الذنوب والصوم ثالث أركان الاسلام والزكاة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا والصلاة فرضت بمكة ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل غير ذلك من ثمانية أوستة أشهر وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب وشهر رمضان جمعه رمضانات وارمضاء بوزن الاصفياء قيل انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمى بذلك (مختار ملخصا)

كيوم ولدته أمه ﴾ ﴿ الرواية ﴾ اخرجه الامام أحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ اللغة ﴾ رمضان اسم الشهر سمى به من الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه فى الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق وهذا الشهر يحرق (١) الذنوب و يطهر القلوب منها وسننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالى رمضان بالتراويح وايمانا أى تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا أى رغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل (٢) لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول أيامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا أن يغفر من الكبائر وان لم توجد كتب به الحسنات كما فى المبارق ﴿ الاعراب ﴾ ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة فى محل الرفع لكونها خبرا لان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على أرمضان ورمضانات قاله الجوهرى أو على رمضانين كسلاطين قاله الفراء وجملة سننت عطف على جملة ان الله فرض والكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت الفاء فى فمن جزائية والشرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتدأ وجملة صامه شرطية وجملة قامه عطف عليها ايمانا مفعول له لقوله صامه وقامه على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلاثة فى مثله كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف أى خرج خروجا مثل خروجه يوم مبنى على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو فى محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة ﴿ البلاغة ﴾ الفاء فى فمن جزائية عند السكاكى لان المحذوف سبب بحرف الشرط وانما كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما فى قوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) أى ضرب فانفجرت وفصيحة عند الزمخشرى لان الفصيحة عنده ما كان مدخوله مسببا عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف الشرط أولا فالتقدير فى الآية عنده اذا ضربت أو فضرب فانفجرت وقوله عليه الصلاة والسلام ايمانا واحتسابا اشارة الى أن الباعث للعبد على صيامه وقيامه لو كان الرياء والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة فى قوله ذنوبه للاستغراق و يؤيده التشبيه المذكور وهو من باب

(١) وقد ورد وهو شهر أوله رحمة و وسطه مغفرة وآخره عتق من النار اى أوله وقت رحمة نازلة من الله تعالى عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام أحد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأوسطه زمان مغفرته المترتبة على رحمته وآخره وقت الاجر الكامل وهو عتق رقابهم من النار بفضل الجبار وتوفيق الغفار (منه) (٢) و ينبغى للمؤمن ان يكون مسرورا بدخول شهر رمضان لان صومه سبب لمحو سيئاته وعتقه من النار ولذا قال فى الفتاوى من قال عند مجىء رمضان جاء الضيف الثقيل يكفر ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا ان أراد اظهار عجزه عن أداء حقوقه لا يكفر وان أراد استخفافه واستثقاله يكفر كذا فى هدية المهتدين (منه)

الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به أتم وأشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى أن غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب أهل السنة (١) خلافا لبعض أهل البدعة ﴿الشرح﴾ أن الله تعالى فرض (٢) عليكم أيها المكلفون الصيام فى شهر رمضان وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام فى شهر رمضان وقام فى لياليه تصديقا لفرضية الصيام وسنية القيام ورغبة فى ثواب الصيام والقيام بطيب نفس غير مستثقل لهما مغتنما باجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته أمه يعنى صار كأنه لم يكتسب شيأ منها ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على أن الصيام فى شهر رمضان فرض لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلاثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا فى البدائع واقتصر فى فتح القدير على ماعدا الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن فى النهار أو أغمى عليه يصح صومه فى ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثانى لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبى العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد فى فتح القدير العلم بالوجوب أو الكون فى دار الاسلام لان الحربى اذا أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء مامضى والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية وانما اشترط النية ليتميز بها العبادة عن العادة (٣) ولما تعذر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا فى الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى (٤) لا عندها فى صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت النية

---

(١) ومن سنة الصوم أن ينوى ليلا ويقصد به قهر النفس الامارة بالسوء وقطع شهوتها وأن لا يلغو ولا يرفث ويترك كل مالا يعنيه وعليه السكينة والوقار والصمت وأن يستعد صوم رمضان من شعبان وينزع عن الذنوب ويرضى الخصوم ويحسن النية للخيرات كلها فى الشرعة من السنة تفقد الهلال عشية اليوم الآخر من شعبان حرصا على الخير والطاعة فاذا رآه يكبر ويهلل ثلاثا ويقول هلال خير ورشد آمنت بالله الذى خلقك ثلاثا (منه) (٢) وان كانت فرضية صوم رمضان بعد ماصرفت القبلة الى الكعبة بشهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ذكره الشمنى ولم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الايام البيض ولما فرض شق عليهم فخيروا بين الصوم واطعام مسكين عن كل يوم ثم نسخ بما فى آخر الآية فمن شهد منكم الشهر الخ ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطى الفطر مالم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء والا حرم ثم نسخ وأبيح تعاطيه الى طلوع الفجر (منه)
(٣) لان الامساك عن المفطرات قد يكون للدواء أو الحمية أو لعدم الحاجة وقد يكون للتقرب فلا بد من التمييز بالنية (منه) (٤) قوله الى الضحوة الكبرى لان المعتبر هو نصف النهار الشرعى وهو من طلوع الفجر الى الغروب فيشترط النية قبل الضحوة الكبرى حتى توجد فى الاكثر هذا هو الاصح فقول القدورى الى الزوال ليس به اعتبار لانه منتصف النهار العرفى وهو من طلوع الشمس الى الغروب (منه)

وتعيينها من الليل فى قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد (١) والحلق والمتعة (٢) والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية فى كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصومه غدا ثم عزم فى الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا أفطر لا شئ عليه (٣) ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة ولو نوى بقوله نويت صوم غد ان شاء الله تعالى يجوز استحسانا لان المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا فى الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روى ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لا نتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان أقسام الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان أداء وقضاء والكفارات والثانى المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلاثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود عليه السلام والخامس ماسوى ذلك مالم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع صوم أيام التشريق والعيدين كذا فى فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود فى الحديث الشريف من صيانة صومه عن المفسد وهو ثلاثة أقسام الاول مايتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد والثانى مايفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث مايفسده ويوجب القضاء والكفارة والقسم الاول ان أكل أوشرب أوجامع ناسيا أواحتلم أوأنزل بنظر أوادهن أو اكتحل أواحتجم أواغتاب أودخل حلقه غبار أودخان أوذباب ولو كان ذاكرا للصوم أوأصبح جنبا

---

(١) وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فان شاء اشترى بها هديا فذبحه فى الحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أوصاع تمر أوشعير وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما ففيه يشترط التبييت (منه) (٢) وان حلق المحرم رأسه لعذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة أيام يشرط التبييت والمتمتع يذبح كالقارن أى اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أوسبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة أيام قبل النحر وسبعة اذا فرغ ففى هذه الصيام يشترط التبييت (منه) (٣) ويجب على الناس التماس هلال رمضان والفطر فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا أوأنثى أومحدودا فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وان لم يكن فى السماء علة فلا بد فى الكل من جمع عظيم وقيل يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد ومن رأى هلال رمضان أوالفطر ورد قوله صام وان أفطر قضى فقط ولذا قالوا ولو بلغ صبى أوأسلم كافر وأقام مسافر أوطهرت حائض فى يوم رمضان أمسك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه لانه لم يجب عليهما بخلاف الاخيرين ولو جن كل رمضان لا يقضى ولو أفاق ساعة قضى مامضى سواء بلغ مجنونا أوعرض له بعده فى ظاهر الرواية (منه)

أوصب فى احليله دهن أوماء أوفى أذنه ماء أودخل أنفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه فى هذه الصور كلها والقسم الثانى ان أفطر خطأ أومكرها أوأكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا أو احتقن أواستعط أوأقطر فى أذنه دهنا أوداوى جائفة أوآمة فوصل الى جوفه أودماغه أوابتلع حصاة أولم ينوفى رمضان كله صوما ولافطرا أوأصبح غيرنا وللصوم فاكل أودخل فى حلقه مطر أوثلج أو وطئ امرأة ميتة أو بهيمة أوفخذا أو بطن أوقبل أولمس فانزل أوأفسد صوم غير رمضان أو وطئت مجنونة أو نائمة أوتسحر أوأفطر يظن اليوم ليلا أوعالج ذكره باليد يفسد صومه فى هذه الصور كلها و يلزمه القضاء لكن من تسحر ومن أفطر لظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر أقام وحائض أونفساء طهرت ومجنون أفاق ومريض صح وصبى بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعنى صبيا بلغ وكافرا أسلم والاصل ان من صار على حالة فى آخر النهار لوكان عليها فى أول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لوشهد الشهود برؤية الهلال فى بعض اليوم كذا فى غاية البيان والقسم الثالث ان جامع فى أداء رمضان أوجومع فى أحد السبيلين أوأكل أوشرب غذاء أودواء عمدا أواحتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صومه فى هذه الصور كلها و يلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر اعتاق رقبة (١) وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين (٢) وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا (٣) وانما وجبت الكفارة فى صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشئ الى باطنه ولم يوجد الا اذا أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كان خطأ فى نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتى ودل الحديث الشريف على ان التراويح سنة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم (٤) فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك فى رمضان رواه البخارى وفى القهستانى صلى عليه السلام مع الصحابة أربع ليال كما فى البخارى انتهى فالتراويح سنة مؤكدة أقامها عمر وعثمان

---

(١) لا العتق حتى لو ورث أباه ناويا الكفارة لم يجز ولو اشترى قريبه بنيتها (منه) (٢) وان أفطر بعذر أو بغير عذر استانف بخلاف الحيض للمرأة فى كفارة القتل وفطر رمضان لانها لاتجد شهرين خاليين عنه بخلاف النفاس (منه) (٣) ولو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما جاز وان أعطاه طعام الشهرين فى يوم لم يجز الا عن يوم نصف صاع من بر أوقيمة ذلك ويجوز الاباحة فى الكفارات سوى كفارة القتل فلو غداهم غدائين أوعشاهم عشائين جاز ولا بد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة (منه) (٤) ولما لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم صلى الناس فرادى الى زمن عمر رضى الله عنه ولو قال التراويح من تحريك عمر يكفر كما فى البزازية (منه)

وعلى رضى الله عنهم وقد قال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى رواه أبو داود والترمذى والنسائى ومبدؤها من زمن عمر رضى الله عنه لانه خرج ليلة فى رمضان واذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل بنفسه ويصلى الرجل ومعه يصلى رهط فقال انى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبى بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات (١) عشرين ركعة كذا فى العناية ونقل عن فتاوى الحجة أنها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفى المجتبى لاخلاف انها سنة فى حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء واقامتها بالجماعة سنة أيضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لوترك أهل محلة كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة وأساؤا فى ذلك وان أقيمت التراويح فى المسجد وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة فى المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر رضى الله عنه ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهى كل أربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره فى الكافى وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجب أى الفرض وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل كذا فى الدراية وشرح المنية لابن الامير الحاج ثم فى وقت التراويح أقوال ثلاثة الاول وهو المختار أنه بعد العشاء (٢) سواء كان قبل الوتر أو بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض أولا وحده ثم يتابعه (٣) فى التراويح وان فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته والقول الثانى وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة فى المسجد أفضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير

---

(١) قوله خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ويجوز بسلام على الصحيح وقيل لا ولو صلى كلها بسلام واحد جاز عن عشر تسليمات على الصحيح اذا قعد فى وسط كل أربع فلو صلى أربعا بلا قعدة لا يجوز الا عن تسليمة وعليه الفتوى ولو تعمد ذلك يكره كما فى الخزانة واختلفوا فى أن التراويح سنة الوقت أم سنة الصوم والاصح انها سنة الوقت حتى المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا فى آخر اليوم والكافر اذا أسلم فى آخر اليوم يسن لهم التراويح كذا فى شرح القدورى المسمى بمجموع الروايات (منه) (٢) قوله بعد العشاء حتى اذا صلى احد الامامين العشاء والا خر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا أعادوا العشاء والتراويح (منه) (٣) ويترك السنة على الاصح كما فى شرح النقاية وقال فى القنية يصلى السنة ثم يقتدى ويقضى الترويحة أنظر انه لا يجوز متابعة الامام فى الطاعة اذا كان عليه ما هو أهم فانى لا يجوز له متابعة الشيطان والهوى وعليه ما عليه من الحقوق اللهم اهدنا الى مرضاتك (منه)

سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم و ينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب وأما اذا كانت الجماعة في البيت أكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت أفضل (١) وأما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه في رمضان أفضل و في النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله وقال ابن الهمام ان أراد ان يوتر في آخر الليل فهو أفضل والا فالجماعة أفضل وأما الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلاث مرات أفضل كما في القهستاني وعن أبي حنيفة انه يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الآثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قال أبو علي النسفي وقيل يصليها و يقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة و في المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم و في التجنيس و بعضهم اعتاد قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة و بعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا أحسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى أين انتهى امامه فانه يتشهد و يسلم و يتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم فوته ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل لا تصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن لا يستحب و يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا (٢) وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة مستحبة وهي ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل أو سبح أو قرأ أو صلى منفردا و في الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة وقال في الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره وأهل

(١) قال في النقاية ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وقال شارحه وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار انه يصلى في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة أفضل كما في قاضيخان والحال يجوز أن يصلي الوتر بجماعة وان لم يصل شيا من التراويح مع الامام أو صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية (منه) (٢) وفي الحديث نهى عن الذكر في حال النوم فلعله يريد ان يقول رب اغفر لي فيقول رب اعفر لي بالعين المهملة أو الصق في بالعفراء وهو التراب فيكون دعاء عليه بالذلة والمسكنة (منه)

مكة يطوفون وأهل المدينة يصلون أربعاوفى القهستانى يقول ثلاث مرات سبحان ذى العز والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لايموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ(١) بك من النار ﴿السؤال﴾ فان قلت انه لاشك أنه عليه السلام بين لنا ان لا ثواب للاعمال الا بالنيات كما مر فى صدر الكتاب وان قوله عليه السلام فى الحديث الشريف ايمانا واحتسابا يشعر بلزوم النية فى الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انهما هل يصحان بمطلق النية أو يلزم فيهما التعيين قلت لاشك فى أولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين فى رمضان لانه معيار لاظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه كما يقال ياحيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال ياانسان واسم علمه كما يقال يازيد فاذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة فى جهة فقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبى يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند أبى حنيفة (٢) اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره فى صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه فى نية التطوع روايتان(٣) كذا فى الهداية فان قلت المتوحد فى الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد لتحصيله فكيف يصاب باسم جنسه قلت كونه معدوما لما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع فى الوقت لا يمنع أن يصاب باسم جنسه دفعا للتحكم وأما التراويح فالاحتياط فى النية فيها ان ينوى التراويح أو قيام الليل أو سنة الوقت أو قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا فى جواز أداء السنة بنية النفل أو مطلق الصلاة قال بعض المتقدمين لايجوز وهو قول أبى حنيفة وقال عامة المتأخرين يجوز ﴿الفائدة﴾ أشار عليه السلام بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم ثلاثة أقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الآثام وهذا

---

(١) وفى الحديث استكثروا فى رمضان من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم فهما شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وخصلتين لاغنى بكم عنهما فهما تسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ذكره محيي السنة (منه) (٢) وكون المريض كالمسافر عنده قول أكثر المشايخ وقال فخر الاسلام ان رخصة المريض متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام فقد فات سبب الرخصة فالتحق بالصحيح فيقع مانوى عن فرض الوقت عند الامام (منه) (٣) قال فى شرح المنار فى تحقيق الروايتين لانه اذا نوى النفل فقد أعرض عن الفرض فيقع عنه وفى رواية اذا التزم الصوم أبطل النفل فيبطل مافى ضمنه من الاعراض فيقع عن الفرض والرواية الاولى مبنية على ان رمضان فى حقه كشعبان يصح النفل فيه كما فى شعبان والرواية الثانية مبنية على ان ترخص الفطر له لما كان لكونه أخف نظرا الى منافع بدنه فلا يجوز له الرخص نظرا الى مصالح دينه كان أولى والفائدة فى النفل الثواب وهو فى فرض الوقت أكثر فلا يصح النفل (منه)

الصوم وان كان مسقطا (١) للفرض عن ذمته لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن الاثام وهذا الصوم هو الذى يترتب عليه الجزاء الموعود فى الحديث ويشفع (٢) لصاحبه الصيام يوم القيامة قائلا اى رب انى منعته الطعام والشهوات فشفعنى فيه كما ورد فى حديث ابن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن (٣) يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام اى رب انى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه والقرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان انتهى ولصاحب هذا الصيام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه احمد عن أبى هريرة رضى الله عنه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائى وما تأخر وغفران المتاخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر أو معناه ان الذنوب تقع مغفورة أو يعطيه الله تعالى من الثواب قدر (٤) ما يكون كفارة لذنوبه المتاخرة وقسم لخواص الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء وأتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغى ان يراعى صومه عما يورث الكراهة والفساد فيجتنب عن مضغ شئ ولو كان علكا (٥) وأما مضغه لغير الصائم فقال فى الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفى المعراج كره للرجال الا فى الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوى والمحبوبى ومضغه يورث هزال الجنين ولا يكره السواك ولو بعد عشى سواء كان رطبا باصل خلقته أو بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق (٦) لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند أبى يوسف وبه يفتى (٧) وقال أبو حنيفة يكره كذا فى

---

(١) وذلك مثل الحج بالمال الحرام فانه يسقط الفرض ولكنه لا يقبل ولا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج ذكره ابن الهمام (منه) (٢) قالوا انما شرع الله تعالى الصوم لفوائد أعظمها شيآن الاول قهر النفس وسكونها من الفضول المتعلقة بالجوارح من العين والفرج وغير ذلك والثانى صفوة القلب فان الموجب لتكديره العصيان الصادر عن الجوارح ثم صفوته موجبة لنيل الدرجات العاليات قال فى شرعة الاسلام ان الصوم باب العبادة وزكاة الجسد ويذهب بالكبر والشهوة ويزيد فى الخشوع ويثقل الميزان ويكثر الازواج من الحور العين ويسهل الجواز على الصراط وينور القلب والعقل (منه) (٣) قوله والقرآن أى ويقول القرآن فهو عطف على الصيام ولم يقل القرآن اى رب لان القرآن كلام الله غير مخلوق كذا فى شرح الجامع الصغير (منه) (٤) قال فى الشرعة ويواسى الصائم بما عنده أهل الايمان ويحسن الى الناس كافة ويعتق الرقاب ويوسع النفقة وييسر على غريمه ويخفف عن مملوكه ويكثر من شهادة أن لا اله الا الله ومن الاستغفار ومن سؤال الجنة والاستعاذة به من النار (منه) (٥) هذا اذا كان العلك ممضوغا وان كان غير ممضوغ يفسد (منه) (٦) وكذا لا يكره للصائم الحجامة الا أن يضعفه فتكره كما فى النهر وأما فى الوضوء والغسل فهو مقيم للسنة أو الفرض (منه) (٧) لما روى انه عليه السلام صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وهذه الاشياء عون على العبادة

البرهان وقال فى التجنيس ولا باس للصائم فى صوم النفل أن يذوق شيئا بلسانه وانما الكراهة فى صوم الفرض لان الافطار فى صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق و بغير عذر على رواية الحسن عن أبى حنيفة وهذا تعريض للافطار فالأولى أن يكون مكروها وقال النسفى ان المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها أن تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا (١) لأذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا رأى أحدا يأكل ناسيا فالأولى أن لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يكره أن لا يخبره وفى البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلم ينظر الى الشيخوخة والشبوبة والمختار انه يذكره كما فى الواقعات واذا أدخل حلقه دخانا يفسد صومه أى دخان كان حتى ان من تبخر ببخور رفآواه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه أفطر سواء كان عودا أو عنبرا اوغيرهما لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق (٢) ذكره الشرنبالى ويجتنب عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منها شئ فى فمه ووجد ملوحته فى جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا فى التجنيس واذا دخل فى فمه الابريسم فخرج لونه فتلون به ريقه فابتلعه فطره لانه أكل الصبغ واذا اخرج الدم من بين أسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان كان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا فى قاضيخان وفى هذه الصورة اشتباه فى فساد الصوم على أوهام العوام فلذا ذكرناها ﴿ ثم اعلم ﴾ ان الاجر الموعود فى الحديث الشريف انما يكون لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن أفرد الصيام عن القيام أو القيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعى لا تكون مشروعة فى غيرها من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره وان كان أربعة يكره وان كان ثلاثة اختلف فيه (٣) ولو اراد أن يصلى النوافل جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكى أداء النفل بعد النذر به أفضل من أدائه بدون النذر وماروى من الصلوات فى الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة البراءة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها تصلى فرادى كما فى البحر ويكره الاقتداء فى صلاة الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا

ودفع التضجر الطبيعى وللامام ان فى هذه الاشياء تضجرا فى اقامة العبادة (منه) (١) ولا بأس للمرأة المضغ لصبيها ان لم تجد من يمضغ ممن لا يصوم ولا حليبا ولا طبيخا كذا فى الذخيرة (منه) (٢) لان الدخان يدخل الى المعدة ولا يدخلها من شم الورد ونحوه شئ سوى الرائحة كما لا يخفى ولو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه فافطر ثم ظهر عدمه قضى فقط اتفاقا ولو كان ذلك فى طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات ولو تكرر فطره ولم يكفر للأولى تكفيه كفارة واحدة وان فى رمضانين فلكل كفارة وقال محمد تكفيه واحدة وفى الاسرار وعليه الفتوى طعن الصائم برمح فاخرجه وبقى الزج يفطره واذا اخرج مع الزج لا يفطره (منه) (٣) وكذا الحال فى صلاة التسبيح فاذا أراد الجماعة فيها نذر الامام بان يصليها بالجماعة وكذا الجماعة ينذرون بان يصلوها بهذا الامام

الامام لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره فى البزازية لكن قال فى شرح المنية وفيه أنه التزام ما لا يلزم من قبل الشارع

﴿الحديث الرابع والعشرون﴾

﴿من اعتكف عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين﴾ ﴿الراوية﴾ أخرجه البيهقى فى شعب الايمان كما فى الجامع الصغير ﴿اللغة﴾ الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى (والهدى معكوفا) وهو فى الشرع اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفى الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعى ﴿الاعراب﴾ من أداة شرط مبتدأ اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملته شرطية وعشرا مفعول اعتكف فى رمضان ظرف مستقر صفة لعشرا أو ظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح كما مر ﴿البلاغة﴾ التشبيه المذكور فى الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب فى بابه لكن لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشبها فى الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والذكر والفكر فى تحصيل مراضيه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع أن الاعتكاف فى العشر الاخير رجاء أن يدرك ليلة القدر وهى خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث محمول على الترغيب فى الاعتكاف ﴿الشرح﴾ من اعتكف العشر الاواخر فى شهر رمضان كان اعتكافه فى الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف ثلاثة أقسام واجب بالنذر (١) وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فى غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك فى البلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة فى العشر الاخير لمواظبته صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين ولهذا قال الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افادة الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية كما فى فتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة

(١) أى واجب فى المنذور تنجيزا أو تعليقا وسنة على الكفاية فى العشر الاخير للاجماع على عدم ملامة بعض أهل بلد اذا أتى به بعض منهم فى العشر الاخير كما فى البرهان من أراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فليدخل المسجد قبل غروب الشمس من يوم العشرين فى قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ويدخل فى أول صبيحة من يوم الحادى والعشرين فى قول أحمد كذا فى المفاتيح (منه) والخنثى هل يعتكف فى بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكرا كذا فى البحر (منه)

وهذا لحفصة رضى الله عنهما وهذا لسودة رضى الله عنها فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال قلت أجيب عنه بان الترك لعذر كما أفاده فى البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذى يكون له مؤذن وامام أديت فيه الصلوات الخمس أولا لقول حذيفة بن اليمانى لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة و روى الحسن عن أبى حنيفة انه لا يصح الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس وقال فى القهستانى الاعتكاف يصح فى مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة فى يوم كما أشار اليه الكرمانى وقيل يصح فى الجامع بلا جماعة كما فى المحيط ولا يصح فى مصلى العيد والجنازة وقال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى أفضل الاعتكاف ان يكون فى المسجد الحرام (١) ثم فى مسجد المدينة ثم فى مسجد بيت المقدس ثم فى المساجد العظام التى كثر أهلها والمرأة (٢) تعتكف فى مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها وأقل الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد فى الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما صرح به فى الكافى والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة و روى الحسن انه شرط وهو مبنى على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم أوغير مقدر به و فى الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع فى نفل الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه فى ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر ان أقله ساعة وما فى بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع فمبنى على اشتراط زمن للتطوع و فى العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب فى جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار على اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شئ لان صومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى و فى خزانة الاكمل ان أقل الاعتكاف الواجب يوم عنده وأكثر من نصف يوم عند أبى يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال فى يوم صومه لم يصح عنده خلافا لهما كما فى الزاهدى و يحرم على المعتكف أعتكافا واجبا أن يخرج من مسجده الا لحاجة (٣) الانسان أو الجمعة و يخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج فى وقت يدركها و يصلى السنن للجمعة قبلها و بعدها كما فى الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلى ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما فى النظم ولو كان

(١) هذا ظاهر فى عدم كراهة المجاورة بمكة والمروى عن الامام الكراهة الا أن يكون مرادهم فى أيام الموسم ذكره فى البحر وقال فى النهر لا دلالة للكلام على ما ادعى (منه) (٢) والمرأة تعتكف أى هذا هو المطلوب منها فلو اعتكفت فى المسجد صح و يكره كذا فى المنح (منه) (٣) أى لما فيه ضرورة كأداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما فى النظم وكخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما فى المضمرات وكاجابة السلطان والبول ونحوه والغسل والوضوء ولا يتوضا فى المسجد ولا باس فى دخول بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما فى المحيط (منه)

الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه منته له لا مبطل ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا (١) فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده وقالا لا يفسد الا اذا كان أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان فى القليل ضرورة كما فى الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت الجمعة تسقط باعذار كثيرة فلم لم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وليس للعبد أن يسقط ما أوجبه الله بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة وأقام فى المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة وسننها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم أداءه فى مسجد واحد ويجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى فى المسجد بلا احضار مبيع والمراد حاجته الأصلية لا للتجارة ولا باس باحضار الثمن وكذا يأكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويزوج ويخلع فيه وتكره هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا باس أن ينام فيه وقيل مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه الى القبلة أو الى غيرها كذا فى المجتبى ويكره الصمت (٢) يعنى ترك التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة فى شريعتنا أو هو أن ينوى الصوم مع زيادة أن لا يتكلم وقيل أن ينذر أن لا يتكلم أصلا كما فى النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبى عليه الصلاة والسلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة (٣) أمور الدين قال الله تعالى (قل لعبادى يقولوا التى هى أحسن) وهو بعمومه يقتضى أن لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد أولى ولذلك قالوا الكلام المباح فى المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا فى فتح القدير قبيل باب الوتر قال فى العناية الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطء ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطء فيما دون (٤) الفرج أو التقبيل أو اللمس لو أنزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما (٥) لان الاول (٦) فى معنى الجماع

(١) وكذا اذا خرج بعذر المرض الا انه يأثم وكذا اذا خرج ناسيا أو انهدم المسجد أو انتقل الى آخر أو أخرجه السلطان كرها أو أخرجه الغريم أو خرج هو بنفسه وحبسه الغريم ساعة يبطل اعتكافه (منه)
(٢) الصمت بفتح الصاد وسكون الميم لانه من فعل المجوس ولذا نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم الصمت هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام من صمت نجا رواه ابن عمر كما فى الدرر بل ينبغى أن يكون له ورد فى المسجد لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت للنبى عليه الصلاة والسلام لو وافيت ليلة القدر فما أقول قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى رواه احمد (منه) (٣) قوله وكتابة أمور الدين لكنها مكروهة فى المسجد اذا كانت بالاجرة (منه)
(٤) ومعنى المسئلة انه لو خرج للحاجة الانسانية حرم عليه الوطء لانه معتكف والا فحرمة الوطء فى المسجد لا يخصه كما فى النهر (منه) (٥) قوله وان كان محرما أى وان كان الكل من الوطء والقبلة واللمس بلا انزال محرما لانها من دواعى الوطء فى الفرج (منه) (٦) أى الوطء فيما دون الفرج والتقبيل

حتى يفسد به الصوم دون الثانى (١) وفى المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قال فى العناية الوطء محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعى محرمة لان محظور الشئ ما نهى عنه بعد وجوده مما يفسده والوطء فى الاعتكاف كذلك لانه اللبث فى مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته ثم نهى المعتكف أن يرتكب الوطء وهو معتكف بصريح قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعى لان الشبهات فى باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا فى الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطء حراما بقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فتعدت الحرمة الى الدواعى من المس والقبلة وأما الصوم فالوطء ليس بمحظور على ما مر من تفسير المحظور فان ركن الصوم الكف عن الوطء ثبت بقوله تعالى (أتموا الصيام) بعد قوله تعالى (فالآن باشروهن) الى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية ثبت اذ ذاك حرمة الجماع المفوت للركن وهو الكف بالنهى الثابت بالامر ضمنا لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضرورى لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعى على ما كانت عليه من الحل فتدبره فانه دقيق ﴿السؤال﴾ فان قلت العشر المذكور فى الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثانى بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة على أن المراد هو العشر الاخير وهى ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر أعنى الاعتكاف فى رمضان على ما روى فى صحاح المصابيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام انى أعتكف العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى التمس انها فى العشر الاواخر من كان اعتكف معى فليعتكف فى العشر الاواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر (٢) فلم لم يختص بالليل قلت ان الشافعى نص ان الاجتهاد فى يومها كالاجتهاد فى ليلتها فى الاستحباب ذكره النووى فى الاذكار فان قلت شبه عليه السلام فى الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفى رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (٣) قيل وما بره قال اطعام الطعام

واللمس مع الانزال (نائب زاده) (١) أى الوطء المزبور والتقبيل واللمس بدون الانزال فلا يفسد الصوم (نائب زاده) (٢) قال القرطبى وليلها كيومها ويومها كليلها أخرج الديلمى عن أنس مرفوعا أربع ليلها كنهارها ونهارها كليلها ليلة القدر ويومها وليلة عرفة ويومها وليلة النصف من شعبان ويومها وليلة الجمعة ويومها يبر الله فيها القسم ويعتق النسم ويعطى الجزيل والظاهر ان الفضيلة فيها على ترتيب العطف (منه) (٣) وعن أبى الدرداء انه قال عليه الصلاة والسلام أخلصوا عبادة الله وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلون جنة ربكم رواه الطبرانى كما فى الجامع

وطيب الكلام رواه احمد ومنها ماروى عن أبى موسى رضى الله عنه رفعه الى النبى عليه الصلاة والسلام قال الحاج يشفع فى أربعمائة من أهل بيته رواه البزار وأما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ماورد ﴿الفائدة﴾ من أراد نذر الاعتكاف ينبغى أن يذكر باسانه (١) ولا يكفى لايجابه النية ذكره فى السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية وأما الصوم فقيل شرط الاعتكاف الواجب بالاتفاق كما هو وهل هو شرط لصحة الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان أولا فصاحب البحر على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض أو سفر ينبغى أن لا يصح لكن قال فى النهر هذا مدفوع لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط فى المنذور فقط ولو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبى العاقل واعتكاف المرأة والعبد لان البلوغ والذكورة والحرية ليست من شروطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد فان منعهما بعد الاذن صح منعه فى حق العبد ويكون مسيئا وفى الخلاصة يكون آثما ولا يصح فى حق الزوجة فلا يحل له وطؤها ولو نذر المملوك اعتكافا فلزمه وللمولى منعه فاذا عتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانت قضت ولو أذن المولى للامة له أن يطاها لكن مع الاساءة كما فى النهر وليس للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر فى الليل ويبطله الاغماء والجنون اذا دام أياما فان تطاول الجنون سنين ثم أفاق هل يجب عليه القضاء فى القياس لا كما فى صوم رمضان وفى الاستحسان يقضى لان سقوط القضاء فى صوم رمضان انما هو لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون فى قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق فى الاعتكاف ذكره ابن الهمام

﴿الحديث الخامس والعشرون﴾

﴿لا يزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سهل بن سعد رضى الله عنه ﴿اللغة﴾ لا يزال بمعنى دام وثبت والامة يراد به تارة أمة الدعوة وتارة أمة الاجابة والمراد هنا أمة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر بالكسر الاسم يقال أفطر الصائم وفطره غيره

الصغير (منه) (١) والنذر عمل اللسان بخلاف النية وشرط أن لا يكون لنفسه معصية ولا واجبا عليه فى الحال وثانى الحال وأن يكون من جنسه واجب مقصود بذاته فلا يصح النذر بشرب الخمر ولا بصلاة الظهر ولا بالوضوء ولا يشترط فيه القصد ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها ويلزمه التتابع وان لم يلتزم وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما ولو نوى النهار خاصة صحت اعلم ان الصبيان يكلفون قبل البلوغ بثلاثة أشياء الصلاة والصوم والتفرد فى النوم أما الصلاة فانهم يؤمرون بها لسبع سنين ويضربون عليها للعشر وأما الصوم فيؤمرون لعشرة ويضربون عليه لاثنى عشر وأما التفرد فى النوم فانهم يميزون بين الغلمان والجوارى لست سنين وكذا بين الآباء والامهات وبينهم يميزون لست سنين كذا فى النتف (منه)

تفطيرا و رجل مفطر وقوم مفاطير والفطر ازالة الصيام أوعدمه ﴿الاعراب﴾ لا يزال من الافعال الناقصة أمتى اسمه على سنتى ظرف مستقر خبره مالم تنتظر بتاويل المصدر ظرف لقوله لا يزال والضمير المستتر فى تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله لم تنتظر ﴿البلاغة﴾ والاضافة فى سنتى عهدية والمراد هو المعهود من سنته وطريقته عليه السلام فى افطاره وهو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله تعالى لان من تعجل فى افطاره يصير متبعا لسنته ومن اتبع سنته يستوجب محبة الله له قال الله تعالى ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء فهو من قبيل بيان التغيير فيتوقف أول الكلام على آخره يعنى ان الدوام على السنة ان لم يوجد الانتظار وقت ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام على السنة أو المعنى ان أمتى على سنتى الا اذا انتظرت ظهور النجوم ﴿الشرح﴾ لا يزال أمتى عن كونهم على سنتى وطريقتى مدة عدم انتظارهم فى افطارهم ظهور النجوم (١) واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن كونهم على سنتى ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان التعجيل فى الافطار سنة و يدل عليه ما روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام قال الله تعالى ان احب عبادى الى أعجلهم فطرا قال الطيبى ولعل السبب فى هذه المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب وهذه الملة الحنيفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولانه اذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور رقلب وطمانينة نفس وما كان بهذه الصفة فهو أحب الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام و روى عن يعلى ابن مرة قال قال رسول الله عليه السلام ثلاثة يحبها الله تعجيل الافطار وتاخير السحور (٢) وضرب اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة رواه الطبرانى فى الاوسط وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وعند ابن ماجه لا يزال الناس بخير وعن أنس رضى الله عنه ما رأيت رسول الله عليه السلام على صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قالوا الا يستحب التعجيل فى اليوم الغيم ولا يفطر حتى

(١) وتاخير المغرب مكروه الا فى السفر أو على مائدة ذكره فى الاشباه و ينبغى ان لا يؤخر الى اشتباك النجوم (منه) (٢) ومخالفة اليهود أمر معتبر فى الشرع ولذا استحب تاخير السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث ليلة الصيام وقال عليه السلام خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا فى نعالهم رواه أبو داود عن شداد بن أوس ولذا قال فى التتارخانية الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى أضعافا مخالفة لليهود انتهى والاضعاف جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثلان الشىء وغير مشهور وهو مثله وأقل الجمع ثلاثة ففى المشهور مثلا ركعتان فى النعال كاثنى عشر ركعة حافيا هذا على تقدير حمل الجمع على أدناه والا فيزداد بازدياده (منه)

يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن للمغرب وان شك في غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو أفطر فعليه القضاء لا سيما اذا أفطروا كبر رأيه انه أفطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدي لا يجوز الافطار بقول واحد بل بالمثنى الا اذا كان عدلا انتهى وهذا بخلاف السحر فان من شك في طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل ولو أكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وان كان أكبر رأيه انه أكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضي ذلك اليوم عملا بغالب الرأي لان أكبر الرأي كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل فينبغي الاحتياط في اول الامساك وأول الافطار فان قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الفطر (١) وتاخير السحور والسواك محمول على أن التعجيل انما يستحب اذا تيقن غروب الشمس وكذا تاخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك في طلوع الفجر وكذا الحال في الاحاديث الواردة في تاخير السحور كقوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة وقوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر كذا في الصحيحين وسماه عليه الصلاة والسلام الغداء المبارك ثم يستحب أن يكون الافطار على تمر لما في الترمذي وابن ماجة عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة تسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى أن تحال علته الى الشارع وقال ابن الحجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على الماء فانه طهور فيفيد أبه تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي فانه مزيل للمانع من أداء العبادة ولذا من الله على عباده بقوله (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلاث جرعات لما روى أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا أقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد (٢) الماء شربه شيئا بعد شئ والحسوة

---

(١) ولا يجمع في الافطار بين أكلتي الغداء والعشاء فيحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم وهي قهر النفس ولا باس بتناول الشهوات للصائم قيل ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم المشرب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف قاله في الشرعة (منه) (٢) حسا المرق من باب عدا يقال شرب حسوا وفي الاناء حسوة

بالضم الشئ القليل منه وقيل يقدم التمر فى الشتاء والماء فى الصيف لرواية به وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أوخلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام صام عام الفتح أياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار روى أبوداود عن ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله والظما بفتحتين مهموزا ومقصورا العطش وابتلال العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الأجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الأجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث أوجبوا على الله ثواب المطيع وعقاب العاصى واما لئلا يجزم كل أحد فان ثبوت الاجر للافراد تحت المشيئة ويمكن أن يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة فيما رواه أبوداود قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت بتقديم الجار والمجرور فى القرينتين للدلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص فى الافتتاح وابتداء للشكر على الصنيع المختص به فى الاختتام وأماما اشتهر على الالسنة من زيادة وبك آمنت فلا أصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك واصيام غد نويت لا أصل له بل النية باللسان من البدعة الحسنة واذا أفطر عند أحد يقول أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وهذا مروى عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه ذكره فى تفسير القرطبى ويغتنم الدعاء عند الافطار (١) بقوله اللهم انى أسئلك برحمتك التى وسعت كل شئ أن تغفر لى وفى الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم ﴿ السؤال ﴾ فان قلت مفهوم الغاية فى الحديث الشريف ان من أخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله عليه السلام فما وجهه قلت وجهه ان التاخير من عادة أهل الكتاب وديننا الحنيفى (٢) مبنى على مخالفتهم لا على موافقتهم ﴿ الفائدة ﴾ قد عرفت انه اذا أفطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب أمسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفى التهمة فانه لوا كل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ماروى عن عمر رضى الله عنه انه كان جالسا مع الصحابة فى رحبة (٣) مسجد الكوفة عند الغروب فى شهر رمضان فاتى بعس من لبن فشرب منه هو وأصحابه فامر المؤذن

بالضم أى قدر ما يحسى مرة (مختار ملخصا) (١) ويدعو عند الافطار بأهم حوائجه ويقول عند أول لقمة ياواسع المغفرة اغفرلى ويفطر صائما لينال مثل أجره قاله فى الشرعة (منه) (٢) الحنيف المستقيم وقيل هو المائل الى الخير وقيل هو التابع لملة ابراهيم عليه السلام وهل الحنيف المائل عن كل دين باطل الى دين الحق وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم حتى نسبه اليه من هو على دينه عليه السلام ومنه حديث عمر رضى الله عنه للنصرانى انا الشيخ الحنيفى كذا فى المغرب (أخى جلبى) (٣) رحبة المسجد ساحته وجمعه رحب ورحبات ورحاب (منه)

فلما رقى المأذنة رأى الشمس لم تغب فقال الشمس ياأمير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ماتجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان مايجب فى مثله دل على عدم الكفارة أيضا لان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بيان والجنف للاثم الميل له وأما اذا شك فى غروب الشمس وأفطر فقد كمل الفطر على سبيل التعدى لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل (١) واليقين لا يزول بالشك ولذا قال فى الهداية ينبغى ان تجب الكفارة انتهى قال فى العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واذا شك فى الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن الحرم ولا يجب عليه ذلك ولوأ كل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن أبى حنيفة رضى الله عنه واذا كان فى موضع لا يستبين الفجر أو كانت الليلة مقمرة (٢) أو متغيمة أو كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولوأ كل فقد أساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى مالا يريبك وان كان أكبر رأيه انه أكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل ولا ينتقل عنه الا بيقين وأكبر الرأى ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا فى الهداية

﴿ الحديث السادس والعشرون ﴾

﴿ أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم أمامى ومن خلفى ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن أبى شيبة كلهم عن أنس رضى الله عنه ﴿ اللغة ﴾ الامام المقتدى به فى الصلاة فلا تسبقونى من سابقه فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف السلام أمام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف باسكان اللام ضد الامام ﴿ الاعراب ﴾ أى بالضم منادى بحذف الحرف والهاء للتنبيه يتوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام انى حرف من حروف المشبهة وياء المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء مفصح عن المحذوف أى اذا علمتم انى امامكم فلا تسبقونى بصيغة الجمع من نهى الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلاث عطف عليه باعادة حرف النفى وحرف الجر دلالة على ان كلا منها مستقل ومقصود بالنهى والفاء فى فانى للتعليل وجملة أراكم بمعنى أبصركم خبر ان وجملته تعليلية أمامى ظرف للرؤية ومن خلفى عطف على أمامى ﴿ البلاغة ﴾ وانما أكد عليه السلام الكلام لان فى المخاطبين من يفعل هذه المنهيات وهو أمارة انكار الامامة فنزل منزلته المنكر أو التأكيد لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التأكيد متقبل منه عليه السلام بالنسبة الى المخلصين من أمته ﴿ الشرح ﴾ ياأيها الناس انى امامكم وأنتم مقتدون بى اذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبلى ولا تسجدوا

(١) أى اذا كان شاكا فى الغروب فأكل فان كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين انها لم تغرب ينبغى أن تجب الكفارة وفى النهاية يجب عليه القضاء والكفارة (منه) (٢) قوله مقمرة أى مضيئة مثل ليلة قمراء والمعنى أو كانت الليل ذات قمر بحيث يقع الاشتباه فى طلوع الفجر (منه)

ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى حال كونكم مقتدين بى فانى أبصركم وأعمالكم أمامى ومن ورائى وأعلم أحوالكم فى الصلاة من الموافقة والمخالفة ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على وجوب متابعة المأموم لامامه فى هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن أدلة وجوب متابعة الامام ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وما رواه أبو داود عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد فى رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه مالك فى الموطأ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الأئمة الستة الا مالكا عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صوته صوت حمار وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يأمن أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره النووى وقال الكرمانى هذا وعيد شديد لان المسخ (١) عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال فى التتارخانية لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفى موضع آخر اذا سجد قبل الامام وأدركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفى الكافى ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال فى وجوب اعادة كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ذكره المصنف رحمه الله فى معدل الصلاة ﴿السؤال﴾ فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهى بالامور المذكورة فى الحديث (قلت) يجوز أن يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث أو يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف تصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز أن تكون رؤيته عليه السلام

(١) المسخ بالخاء المعجمة تبديل صورة باقبح منها (منه)

من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عينان بين كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ماقيل ﴿ الفائدة ﴾ ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام واذا أدرك الامام فى الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفى صلاة العيد لا يترك التكبيرات بل يأتى بها فى الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو فى التشهد يتم وان لم يتم أجزأه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدى من الصلاة أو الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم (١) الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو أحدث الامام عمدا (٢) قبل ان يفرغ المقتدى فانه لا يتم التشهد يعنى تفسد صلاته لانه يجوز ان يبقى فى حرمة الصلاة بعد سلام الامام أما بعد الحدث العمد فلا يبقى فى حرمة الصلاة ولو فرغ الامام (٣) من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه أن يقرأ التشهد فيها جازت ألا يرى أن الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد أمكنه ذلك جازت صلاته والمقتدى اذا فرغ من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز (٤) ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد وأخر الامام السلام الى أن طلعت الشمس فانه يفسد صلاة الامام ولا يفسد صلاة من سبق بالسلام ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا يقنت ثم يركع ﴿ تنبيه ﴾ أربعة أشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدى الاولى لو زاد الامام (٥)

(١) قوله ولو تكلم الامام أى بعد تمام القعدة كما فى شرح المنية (للحلبى) (٢) أى فى هذا الحال فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر التشهد صحت صلاته والا فلا شرح المنية (للحلبى) (٣) اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا أحدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم واذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا فى مسئلة اقتدى قارئ بأمى فصلاتهما فاسدة ذكره فى الاشباه (منه) (٤) أى جاز ما فعله ولا تفسد صلاته لكنها تكره تحريما (منه) (٥) الامام ينصرف من القبلة الى الجماعة جالسا عن يزيد بن الاسود حججنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حجة الوداع قال فصلينا معه صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه ذكره فى منتقى الاحكام والامام مخير بعد اتمام الصلاة ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه ولا فرق بين عدد وعدد خلافا لمن قال انه لا يستقبل اذا كان الجماعة أقل من عشرة فانه جهل بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل وعن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع لانه حينئذ يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة لانه مخالف لفعل النبى عليه الصلاة والسلام (منه)

فى صلاته سجدة لايتابعه المقتدى الثانية ان خرج الامام فى تكبيرات العيدين عن أقاويل الصحابة وسمع المقتدى التكبير من الامام فانه لايتابعه الثالثة لو كبر الامام فى صلاة الجنازة خمسا فانه لايتابعه الرابعة اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لايتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة أشياء اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدى الأول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح رفع المقتدى الثانى اذا لم يثن الامام فالمقتدى يثنى ان كان فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذلك عند أبى يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدى الرابع اذا لم يسبح الامام فى الركوع سبح المقتدى الخامسة اذا لم يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدى السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر المقتدى السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرؤه المقتدى الثامن لو لم يسلم الامام يسلم المقتدى التاسع اذا نسى الامام تكبير التشريق فى أيام التشريق وذهب بعد السلام كبر المقتدى الكل فى الخلاصة فعلم ان المقتدى لايتابع الامام فى جميع أفعاله وفى جميع ماتركه بل يتابعه فى الامور التى وردت الأحاديث بأمر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه

﴿ الحديث السابع والعشرون ﴾

﴿ يابنى اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وأفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير بسنده عن أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بى أمى اليه عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد أتحفوك ولم أجد ما أتحفك (١) الا ابنى هذا فاقبله منى يخدمك ماشئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يضربنى ضربة قط ولم يعبنى ولم يعبس فى وجهى فذكر بطوله الى أن قال فيه يعنى النبى عليه الصلاة والسلام يابنى اذا ركعت الحديث ﴿ اللغة ﴾ بنى بضم الأول وفتح الثانى وتشديد الياء تصغير ابن وكسر الباء وفتحها لغتان يقال يابنى ويابنى مثل ياأبت وياأبت والابن أصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من أب وأخ والركوع الانحناء والميل وأفرج بصيغة الامر يقال فرج الله غمه تفريجا ويقال أيضا فرجه من باب ضرب والجنب والجانب والجنبة بمعنى الناحية والمراد هنا وارفع يديك عن ناحيتى بدنك ﴿ الاعراب ﴾ يابنى بنصب النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا أداة شرط وجملة ركعت شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملته جزائية والكون الامر فى موضع الجزاء

---

(١) قال أنس رضى الله عنه قالت أمى يارسول الله خويدمك أنس أدع الله له قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه قال وما أعلم أحدا أصاب من رخاء العيش ما أصبت ولقد دفنت بيدى هاتين مائة من ولدى لا أقول سقطا ولا ولد ولد ثم توفى بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن تسع وتسعين واستدل بدعائه عليه الصلاة والسلام باكثار ماله على تفضيل الغنى على الفقر وأجيب بانه مختص بدعائه عليه الصلاة والسلام وانه بارك فيه بقوله وبارك له فيما أتيته ومتى بورك فيه لم تكن فيه فتنة ولا مضرة (منه)

لزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وأفرج عطف على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجيء بمعنى الفراق و بمعنى الوصال واذاحمل على الثانى يكون بين مفعولا لقوله افرج لاظرفاو بين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب الجملة السابقة ﴿ البلاغة ﴾ والتصغير وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن قد يجيء للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب بحال المتكلم عليه الصلاة والسلام ولحال المخاطب رضى الله عنه والظاهر ان الجهة الجامعة فى الافعال الثلاثة المسندة الى المخاطب هى الجامع الخيالى لاقتران صور هذه الافعال فى خيال المصلى ﴿ الشرح ﴾ يابنى اذاركعت فى صلاتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما و بتفريج أصابعك و برفع يديك عن ناحيتى جسدك فان هذه الامور سنن نبيك ﴿ التفريع ﴾ دل هذا الحديث الشريف على ان السنة فى ركوع الصلاة ثلاثة أشياء الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثانى تفريج الاصابع ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون أمكن من الاخذ وأما فى حال رفع اليدين عند الافتتاح فلايضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة وأما فى حال السجود فيضم ليكون رؤوس الأصابع مواجهة للقبلة وأما فى حال التشهد فيتركها منشورة كما فى حال الافتتاح والثالث رفع اليدين عن جانبى البدن ولا يلصقهما بهما واعلم ان فى حال الركوع سنة أخرى منها التكبير بغير مد لان المد فى أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما فيكون شكا فى كبرياء الله تعالى وهو كفران تعمد به والمد فى آخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل لايحتمل المدلغة فان فعل ذلك فى الافتتاح لا يكون شارعا فى الصلاة عند الفقيه أبى جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما أول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه فى كبريائه وغير عمده مفسد للصلاة وفيه نظر لان الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلايكون هناك كفر ولا فساد ومد الآخر منه لايضر لانه اشباع والحذف أولى ومد الاول من الآخر عمدا كمد الأول من الأول ومد الآخر (١) منه اختلاف فيه قال بعضهم يفسد الصلاة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى عن ابراهيم النخعى موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الأذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا فى العناية ومن السنن فى حال الركوع كون التكبير (٢) مقارنا للركوع لانه قال فى الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان مع محكم فى المقارنة و به قال بعض مشايخنا وقال القدورى (٣) يكبر و يركع وهذا يقتضى أن يكون التكبير فى محض القيام و به قال الآخرون

---

(١) ومد الحرف الذى فى جانب الآخر وهو الباء فيكون اكبار وقد قال فى المنية انه من أسماء الشيطان وقال شارحه قيل انه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل فقيل ان قاله فى الخلال تفسد صلاته وقيل لا تفسد لانه اشباع والاول أصح ذكره الحلبى فى شرح المنية (نائب زاده) (٢) وهل يصل التكبير بالقراءة أو يفصل والافضل الوصل فان فى الفصل خلو شيء من الصلاة عن الذكر (منه) (٣) والاول هو الصحيح كما فى المضمرات لخلو الثانى عن الذكر و فى الظهيرية انه هو الصحيح (منه)

وانما كان التكبير سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان (١) يكبر عند كل خفض و رفع ومعناه الله أعظم من أن يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة ومن السنن في حال الركوع أن يبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومن السنن أن لا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يسوى رأسه بعجزه لانه مامور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اى لا يخفضه ولا يرفعه (٢) ومن السنن أن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه أي أدنى كمال الجمع كذا في الهداية قال في العناية وانما فسر قول محمد وذلك أدناه بقوله أدنى كمال الجمع جمعا بين لفظى المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لم يرو بهذا اللفظ أدنى الجواز انما المراد به أدنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الاعلى قول أبي مطيع يعني تلميذ أبي حنيفة وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به أدنى من حيث جمع العدد فان أقل جمع العدد ثلاثة والمصنف جمع بينهما فقال أدنى كمال الجمع فان قيل المشهور في مثله أدنى الجمع ثلاثة فما معنى كمال الجمع فالجواب ان أدنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد أما كماله فهو الذي يكون ثلاثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا في حكمة فيرجع الضمير الى غير مذكور أجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث ثم ان زاد على الثلاث فهو أفضل لكن على وجه لا يمل القوم ان كان اماما لئلا يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز و يكره فيما روى عن محمد وقال أبو مطيع فسدت صلاته لانه ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كما في القيام والجواب انه يلزم الزيادة على قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر في الاصول ومن السنن رفع الرأس من الركوع (٣) قائلا سمع (٤) الله لمن حمده أي قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبله والهاء في حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل هو كناية و يقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو أظهر الروايات و روى ربنا ولك الحمد و روى اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند أبي حنيفة (٥) وقالا يقولها في نفسه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

---

(١) ومن هذا العموم قال بعضهم يكبر عند رفع رأسه من الركوع كما في القهستاني (منه) (٢) لف ونشر مرتب فالأول تفسير للتصويب والثاني للاقناع (نائب زاده) (٣) يعني ان نفس التسميع سنة وكونه في حال رفع الرأس من الركوع سنة أيضا ولو ترك حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع أو سجد كما في القنية (منه) (٤) أي استمع كما في الرضى قال الزمخشري ان سمع بمعنى قبل واللام بمعنى من وفي المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع ذكره في شرح النقاية (منه) (٥) وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكى عن أستاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما وكذا الطحاوي يختار قولهما وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين

وسلم كان يجمع بين الذكرين وكان غالب أحواله الامامة ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه قسمة وانها تنافى الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أربع يخفيهن الامام وعدمنها التحميد أجيب بانه قال فى الاسرار انه غريب أو بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم برواية أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وفيه نظر لانه ان كان غريبا أو مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكنا به فى اخفاء التامين فان قيل أليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فهذه قسمة ولم يقتض نفى الشركة (١) حتى يقوله الامام أجيب بان الشركة تثبت بدليل آخر وهو قوله عليه السلام اذا أمن الامام فامنوا أو قوله فان الامام يقوله ثم لابى حنيفة ان القسمة تنافى الشركة فلا يأتى المؤتم بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدى لان المقتدى يأتى بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلاجرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة وماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين فى الاصح وفى المنفرد قولان آخران أحدهما الاكتفاء بالتحميد والثانى الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان الامام يأتى بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضى الى وقوع الثانى فى حالة الاعتدال (٢) ولم يشرع فيه ذكر مسنون كما فى القعدة بين السجدتين قال يعقوب سالت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة أيقول اللهم اغفرلى قال يقول ربنا لك الحمد و يسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر و وجه الاصح وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ماقال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد يأتى بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث لامجيب يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه حرض غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه آت به معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر فى الحديث الشريف جميع مايتعلق بالركوع من السنن لان الاهم فى حق أنس رضى الله عنه يجوز ان يكون هو الامور المذكورة فى الحديث اما لعدم علمه بها أو لقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعى له

انهم اختار واقولهما وهو قول أهل المدينة انتهى وشيخ الحلوانى هو القاضى الامام أبو على النسفى واستاذه أبو بكر محمد بن الفضل البخارى (منه) (١) نفى الشركة المستفاد من القسمة يدل على أمرين أحدهما ان الامام لا يجمع بين التسميع والتحميد وثانيهما ان المقتدى لا يأتى بالتسميع فقط أو مع التحميد (نائب زاده) (٢) أى بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما فى الكرمانى لكن فى شرح الحلوانى انه حمد فى حالة الاستواء فى الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط. كما فى المنية (منه)

والنبي عليه السلام ينصح لكل أحد ماهو أليق (١) بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام ﴿ السؤال ﴾ فان قلت ان الامور المذكورة فى هذا الحديث من أفعال الصلاة مشهورة بين الاصحاب أنس رضى الله عنه بين أظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان أنسا رضى الله عنه لحداثة سنه ولكونه فى مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال نفسها أو عن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يابنى وفيه اشارة الى انه ينبغى (٢) لمن كان فى مقام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق ولذا ورد ان بالرفق يحصل مالا يحصل بالعنف وقال الله تعالى (فقولا له قولا لينا) ﴿ الفائدة ﴾ فى الزاهدى وغيره أن المرأة لا تعتمد بيديها على الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تجافى العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع وتحنى (٣) ركبتيها واما السنة فى حق الرجل فوضع راحتى اليدين على الركبتين وكون اليدين والركبتين غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والصاق كعبيه وتوجيه أصابع الرجل نحو القبلة و بسط الظهر واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجافى العضدين فهذه عشرة أشياء والتسبيح فى الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد ان أتى مرة أو ترك يكره كما فى النهاية قال فى المحيط الامام يقدر أربعا ليتمكن القوم من الثلاث ولا يطول لادراك الجائى فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل مأجور ان أراد القربة كما فى الزاهدى ونفس التسميع سنة وكونه فى حال رفع الرأس من الركوع سنة أيضا واخفاؤه سنة أيضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى استوى قائما لا يأتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع أو سجد لا يأتى به كما فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع والامام لا يجمع بين التسميع والتحميد عنده خلافهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتاخرين والمؤتم لا يجمع بينهما بلا خلاف والمنفرد يجمع (٤) بينهما وهو الاصح كما فى المحيط ولا يجمع بينهما كما فى الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل يكتفى بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفى بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما ثم فى التحميد

---

(١) روى انه قال رجل يارسول الله أوصنى قال لا تغضب لما كوشف له عليه السلام منه ان ذلك الرجل غضبان (منه) (٢) و يجب ان يكون له ثلاث خصال الرفق فان الغلظة لا تزيد الا فسادا والحكم فى ذلك عما يقال له والفقه فيه كيلا يصير أمره بالمعروف منكرا ثم الامر بالمعروف من أعظم الواجب فاذا تركوه عمهم الله بعقابه ولا يستجيب لهم دعاءهم و يحرم البركة والخير والنجاح اذ المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها واذا أعلنت ضرت العامة فعلى المسلم الحمية والغيرة والصلابة وأن لا يتحبب للناس بالمداهنة وكان الثورى اذا لم يستطع دفع المنكر بال دما و يلزم على من أمر بالمعروف أن يأتمر به وعن عمر انه اذا قيل له اتق الله يضع خده التراب تواضعا لرب العزة وتعظيما لدين الاسلام والسنة (منه) (٣) قوله تحنى من حنيت العود عطفته و بابه رمى وحنوته أيضا و بابه عدل و رجل أحنى الظهر وامرأة حنياء فى ظهرها احيداب (منه) (٤) واختلف مشايخنا على قول أبى حنيفة فى المنفرد والاصح انه يجمع بينهما والا كتفاء بالتحميد رواية عن أبى يوسف (منه)

يقول اللهم ربنا لك الحمد (١) أو ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد والاول أفضل كما فى المحيط والثانى (٢) هو الصحيح كما فى القنية ﴿الحديث الثامن والعشرون﴾

﴿ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبى عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له فى الثالثة والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلاة الحديث واسم هذا الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام ﴿اللغة﴾ اسباغ الوضوء اتمامه وا كماله باتيان سننه (٣) وآدابه والاطمئنان السكون والمراد سكون الاعضاء من الحركة الحاصلة لها من الانتقال الكائن فى الصلاة ﴿الاعراب﴾ ارجع بصيغة الامر وجملة صل عطف على ما قبله بالفاء العقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة فى اذا قمت الى الصلاة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية استئنافية وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول اقرأ وجملة تيسر صلة ما ومعك ظرف لتيسر من القرآن ظرف مستقر حال من الموصولة أو من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوى متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوى وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن جالسا مثل مامر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات وهو مفعول افعل فى صلاتك متعلق بافعل كلها تاكيد للصلاة ﴿البلاغة﴾ والمراد من قوله اذا قمت اذا أردت القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلاة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية فى قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقى مهلة عطف بثم وأكد الصلاة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات وارادة لشموله لكل صلاة من الفرائض والنوافل (٤) ﴿الشرح﴾

(١) يعنى يقول ذلك عند تسميع الامام لا قبله ولا بعد فراغه (منه) (٢) والثانى هو المشهور فى كتب الحديث كما فى الكرمانى (منه) (٣) وليس للوضوء واجبات حطا للوسيلة عن درجة المقصود من العبادة أو لعدم دليل فيه شبهة فى أفعال الوضوء (منه) (٤) والواجب فرض عملى لا اعتقادى فان أريد من الفرائض ما هو اعتقادى فالواجبات داخلة فى النوافل وان أريد منها أعم مما هو اعتقادى أو عملى على العموم المجازى فهى داخلة فى الفرائض (منه)

ارجع الى مكان الصلاة فاعد الصلاة لانك لم تصل صلاة كاملة لتفويتك بعض الواجبات والسنن اذا أردت أن تصلى فتوضأ أكمل الوضوء باتيان جميع سننه وآدابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية الصلاة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرأ القرآن ثم اركع الى أن تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع رأسك منه الى أن تستوى حال كونك قائماً ثم اسجد الى أن تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع رأسك منه الى أن تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا افعل من غير قصور فى صلاتك كلها مكتوبة أو نافلة ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على أن تعديل الاركان أمر مهم فى الصلوات كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلاة كما أمر عليه الصلاة والسلام بها ثم تعديل الأركان بمعنى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا فى المغرب قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمأنينة فيهما من تعديل الأركان وأما القومة والجلسة فليستا ركنين فكيف تعد الطمأنينة فيهما من تعديل الاركان وأجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس فى بعض الروايات فيكون تعديلا لهما او بانه (١) مبنى على التغليب و بان التسمية (٢) على مذهب أبى يوسف والشافعى فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود و بالجلسة الجلوس بين السجدتين قال الزيلعى وأدنى الاطمئنان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا أمورا الأول الركوع والثانى السجود ولا خلاف فى ركنيتهما والثالث تعديلهما أى تسكين الجوارح فيهما وهو سنة عند أبى حنيفة ومحمد على تخريج الجرجانى و واجب على تخريج الكرخى (٣) وجه الاول ان هذه الطمأنينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمأنينة فى الانتقال ووجه الثانى انها مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس (٤) بمقصود وانما المقصود امكان أداء ركن آخر والرابع الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرفت والخامس رفع الرأس من الركوع (٥) والسجود الأول ليس بركن لامكان الانتقال من غير

---

(١) قوله و بانه أى بان عد الطمأنينة فى القومة والجلسة من تعديل الاركان مبنى الى آخره (نائب زاده) (٢) أى بان تسمية الطمأنينة فيهما مبنى على مذهب أبى يوسف (نائب زاده) (٣) واختلاف الجرجانى والكرخى انما هو فى طمأنينة الركوع والسجود وأما الطمأنينة المشروعة فى الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول أبى حنيفة ومحمد وعن أصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع كذا فى النهاية (منه) (٤) أى الانتقال وان كان ركنا لكنه ليس بمقصود لنفسه بل لغيره (٥) و فى الهداية تكلموا فى مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية قال المصنف رحمه الله فى حاشية المعدل ما حاصله انه اعتبر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقعة فى كتب أئمتنا لمن ترك الطمأنينة ولم يعرفوا انها بمعنى سقوط القضاء لا بمعنى الاباحة كيف وقد صرحوا باثم تارك تعديل الاركان ووجوب الاعادة واعلم ان فى طمأنينة الركوع والسجود عن أبى حنيفة ومحمد ثلاث روايات أصحها الوجوب ودونها السنة وأضعفها احتمال الركنية وان فى رفع

رفع الرأس وكذا الثانى لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع الرأس من الاولى بان يسجد على وسادة فازيلت حتى وقعت جبهته على الارض فالانتقال الذى هو الفرض قد أمكن من غير رفع الرأس فيهما فلا يكون الرفع فرضا وفى بعض الروايات عن أبى حنيفة ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض وأما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرضين والسادس القومة والسابع الجلسة والثامن الطمأنينة فيهما قال الزيلعى وهذه الثلاثة سنة عند أبى حنيفة ومحمد وهى رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة واجبة أعنى طمأنينة الركوع والسجود و رفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما لو ترك شيأ منها عمدا أثم و وجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو وهذه (١) فرائض عند أبى يوسف والشافعى للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلاة بتركها ومذهب الامام أحمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب (٢) الشافعى وأبى يوسف وقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الشريف فانك لم تصل بمعنى نفى أصل الصلاة على مذهبهم و بمعنى نفى الكمال على مذهب أبى حنيفة ومحمد كما فى قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لاصلاة (٣) لجار المسجد الا فى المسجد والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال منهما فرض بلا خلاف وان الطمأنينة فى الركوع والسجود واجبة فى أصح الروايات عن أبى حنيفة ومحمد وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما فى التتارخانية ان قول محمد مثل قول أبى يوسف ولما فى فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى أخاف أن لا تجوز صلاته وكذا عن أبى حنيفة ذكره فى شرح المنية وان رفع الرأس منهما ركن عند محمد و واجب عند أبى حنيفة مع احتمال الركنية كما فى التتارخانية وان القومة والجلسة والطمأنينة فيهما عندهما سنة فى الرواية المشهورة أو واجبة واعلم ان الادلة على أن تعديل الاركان واجب كثيرة أما من الكتاب فقوله تعالى (أقيموا الصلاة) واقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ فى أفعالها من أقام العود أى قومه وأزال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالاداء و بالتشمر والتجلد لادائها لم تكن الاية قطعية الدلالة فى تعديل الاركان والا يلزم (٤) أن يكون تعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى الأول أظهر والى الحقيقة أقرب رجح على غيره من المعانى فكان واجبا بل المعانى الثلاثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف وأما من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف (٥) ومنها ما روى

الرأس منهما عن أبى حنيفة روايتين أصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد ركن و فى القومة والجلسة والطمأنينة فيهما عنهما روايتين السنية وهى مشهورة ظاهرة والاخرى الوجوب (منه)

(١) أى الامور الاربعة المذكورة (منه) (٢) أى فى ركنية الامور الستة وفرضيتها (منه) (٣) قال الامام الصغانى فى موضوعاته هذا موضوع فحرره (٤) اى وان لم توجد هذه الاحتمالات تكون الاية قطعية الدلالة فيلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا (نائب زاده) (٥) ومنها ما سيأتى فى المتن من قوله

البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أتموا الركوع والسجود والاتمام يكون الا بالطمأنينة والامر للوجوب (١) ومنها ماروى الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن العاص وخالد ابن الوليد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد ومنها مارواه الامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها مارواه أبو يعلى والاصبهانى عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن أقرأ وأنا راكع وقال ياعلى مثل الذى لا يقيم صلبه فى صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها أسقطت فلا هى ذات حمل ولا هى ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل الأركان من غير ترك (٢) اصلا والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها مارواه أبو داود عن أنس رضى الله عنه قال ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم أى غلط أو نسى ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم سكت النبى عليه السلام عن تعليم ذلك الرجل أولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد أخرى قلت لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه (٣) زجرا له وارشادا الى انه ينبغى أن يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن

عليه السلام اعتدلوا فى السجود الخ (نائب زاده) (١) قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات) أى بالأداء لوقتها والمداومة عليها ولعل الامر بها فى تضاعيف أحكام الاولاد والازواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنها عنها والمحافظة بصيغة المفاعلة دالة على غاية العزيمة اى ليسابق بعضكم بعضا ويجوز أن يكون ذلك بالنسبة للعبد وربه أى احفظوا الصلاة عن الفحشاء والمنكر يحفظكم الاله أو بين المصلى والصلاة أى من حفظ الصلاة تحفظه الصلاة عن الفحشاء والمنكر وتحفظه عن المحن والفتن (واستعينوا بالصبر والصلاة) وكيف لا وفى الصلاة قرآن والقرآن شافع مشفع ذكره النيسابورى والبقاعى وعن أنس قال رسول الله عليه السلام أول ما يحاسب العبد يوم القيامة على صلاته فان صلحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب وخسر وقال عليه السلام من صلى الصلاة لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهى مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتنى ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها وسجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله تعالى لفت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه رواه الطبرانى فى الاوسط (منه)

(٢) قوله من غير ترك الأولى أن يقال مع الانكار على من تركه لان مجرد المواظبة لا يدل على الوجوب كما مر غير مرة (نائب زاده) (٣) لانه عليه السلام أراد أن يعلم ذلك الرجل ولما كان فى اعتقاده ان ذلك الرجل يعلم النية لم يبين له النية والله أعلم (نائب زاده)

المقال ذكره فى شرح المشارق ﴿الفائدة﴾ لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف النية للصلاة مع انها من جملة شروطها الا ان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه الصلاة والسلام مع ان قوله اذا قمت الى الصلاة بمعنى اذا اردت القيام الى الصلاة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال فى المحيط ان الشروع فى الصلاة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا أعلم خلافا من علمائنا فى صحة العبادة بالنية المتقدمة وأما تاخير النية عن افتتاح الصلاة فلا يجوز فى ظاهر الرواية وعند الكرخى يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود وأما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر أنها موجودة فى ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نيته الاقتداء بالامام لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام ويفرض أن تكون بعدها عند بعض أئمة بخارى وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام (١) موقف الامامة وهذا أجود والاول هو الصحيح كما فى شرح النقاية

﴿الحديث التاسع والعشرون﴾

﴿اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن أنس رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير للسيوطى ﴿اللغة﴾ الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ذكره الامام المطرزى فى المغرب وعول عليه فى التتارخانية والمراد ههنا الطمأنينة فى السجود بدليل تقييده به ولا يبسط نهى غائب والبسط النشر يقال بسط الشىء وانبسط الشىء على الارض ﴿الاعراب﴾ اعتدلوا بصيغة أمر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة استئنافية فى السجود متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهى الغائب أحدكم بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب ﴿البلاغة﴾ ولا يبسط نهى لا نفى لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا فلا يصح عطفه على الانشاء قال أهل البلاغة النفى أبلغ من النهى من حيث انهم امتثلوا بالمطاع وهو يخبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فتصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور المذكور ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددى واذا دخل عليه النهى أو النفى يفيد النهى أو النفى عن استمرار البسط المذكور فيفسد المعنى لانه لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل أصلا مع ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولا مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييدا للنهى أو النفى فحينئذ يفيد الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا فى قوله تعالى (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) (٢) ان كلمة لو تجعل المثبت منفيا

(١) وفيه ان الامام اذا لم ينو حين وقف موقفه فنية الاقتداء به تكون اقتداء بغير المصلى واذا لم يكن شارعا فى صلاة الامام لا يكون شارعا فى صلاة نفسه وفيه خوف عظيم فعليك بالقول الصحيح (منه) (٢) لعنتم أى وقعتم فى الجهد والهلاك (مدارك)

فكما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفى والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر فى شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب أو يقول ولا ينبسط ذراعا أحدكم انبساط الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتباك وهو ان يحذف من الاول ما أثبت نظيره فى الثانى ومن الثانى ما أثبت نظيره فى الاول كما ذكره فى الاتقان فالتقدير ولا يبسط أحدكم ذراعيه فينبسطا مثل انبساط ذراعى الكلب حين بسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلى ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة فى الصلاة لان المنبسط يشبه الكلب و يشعر بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها و يدخل فى هيئة الكسالى (١)

﴿الشرح﴾ اعتدلوا أيها المؤمنون فى سجودكم واطمأنوا فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وتنعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم حين الانتقال ولا يفرش أحدكم ذراعيه فى السجود مثل افتراش ذراعى الكلب ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث على ان الطمأنينة فى السجود أمر مهم فى الشرع وهى عند أبى حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى وقد سبق وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره أشد الكراهة و يلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب (٢) فيدل على الوجوب وكذا الحال فى طمأنينة الركوع فاذا أعاد يكون الفرض الثانى لا الأول كذا فى الظهيرية وقال ابن الهمام يكون الفرض هو الأول و يكون الثانى جابرا للأول وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى أن يحتسب الكامل وان تأخر لما علم سبحانه انه سيوقعه وقال شمس الائمة السرخسى انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض الى ان الفرض هو الثانى أو الأول وقد سبق ان التعديل فرض عند أبى يوسف تبطل الصلاة بتركه ودل الحديث الشريف أيضا على ان بسط الذراعين فى السجود منهى ولذا عد فى الهداية افتراش الذراعين فى السجود من مكروهات الصلاة لقول أبى ذر رضى الله عنه نهانى خليلى عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعى اقعاء الكلب وأن أفترش افتراش الثعلب والسنة فى السجود أن يكبر و يسجد فيضع أولا ما كان أقرب الى الأرض فيضع أولا ركبتيه ثم وجهه وقال بعضهم يضع أنفه ثم جبهته (٣) و يرفع اولا ما كان أقرب الى السماء فيرفع أولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وأن يعتمد بيديه على الارض فى حال السجود لان وائل بن حجر رضى الله عنه وصف صلاة النبى عليه الصلاة والسلام بقوله فسجد وادعم (٤) على راحتيه و رفع عجيزته وأن يسجد على أنفه

---

(١) وقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (منه) (٢) يعنى من فاتته خمس صلوات وصلى صلاة بترك التعديل يكون كأنه فاتته ست صلوات فيسقط الترتيب عنه ثم اذا صلى صلاة وقتية ذاكرا للفائتة تجوز وقتيته وذلك مبنى على ان الصلاة التى صلاها بترك التعديل كأنه لم يصلها رأسا (منه) (٣) أى بوضع الجبهة والانف معا وقيل يضع الجبهة ثم الأنف فالاقوال ثلاثة (منه) (٤) يعنى مع انضمام ما بعده من قوله يضع أنفه ثم جبهته (منه) الادعام الاتكاء افتعال من دعمت الشىء أى جعلته

وجبهته لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه فان اقتصر على أحدهما جاز عند أبى حنيفة فان كان الذى اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافا للشافعى وان كان الانف جاز عند أبى حنيفة ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية أسد بن عمر وعن أبى حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة أى اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة وأجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولأبى حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتئان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان المامور به وضع البعض الا أن الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الأنف والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الأنف وهذا لأن الأنف لا يخلو اما أن يكون محلا للفرض أولا لا سبيل الى الثانى لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الأول ويجوز الاقتصار عليه (١) كالجبهة والمذكور فيما روى من الخبر (٢) هو الوجه فى المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى (٣) بالانف ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال مثل الذى يصلى وهو (٤) عاقص شعره كمثل الذى يصلى وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفى

دعامة والعجيزة والعجزة وهى للمرأة خاصة فاستعارها للرجل كذا فى نهاية ابن الاثير (منه) (١) ومن اقتصر على الآنف يلزمه الاعادة كذا أفتى الفقهاء (منه) (٢) قوله فيما روى من الخبر وهو قوله أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فعد منها فى المشهور الوجه لا الجبهة كما سبق لانه مخالف للمشهور (نائب زاده) (٣) و يتادى السجود بكل من الجبهة والانف قال فى النقاية وبه يفتى وفى القهستانى ان الفتوى على قولهما (منه) (٤) عقص الشعر ضفره وليه على الرأس وكتفه شد يديه الى خلف بالكتاف وهو الحبل ووضع اليدين وكذا وضع الركبتين ليس بفرض وهذا اختيار أكثر المشايخ كما فى الخزانة وعليه الفتوى كما فى المحيط وكذا وضع رؤوس الاصابع من القدمين وفيه اختلاف قيل انه سنة وقيل فيه روايتان والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما فى القهستانى وهو الحق قال فى شرح المنية وهو بعيد عن الحق وبضده أحق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه مالا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تعاضدت وثبتت الروايات عن أئمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترو رواية انه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين أو احدهما للفرضية ضرورة ولو لم ترو عنهم رواية كيف والروايات متواترة أيضا ثم المراد من وضع القدمين وضع أصابعهما قال الزاهدى وضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى سجد ورفع أصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا فى الخلاصة والبزازى ووضع القدم بوضع أصابعها

الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعى ان وضع اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه أبى الليث لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء والجواب ماتقدم من ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم وأما وضع القدمين فقد ذكر القدورى انه فرض فى السجود فاذا سجد و رفع أصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع أحدهما جاز قال قاضيخان و يكره وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية وان سجد على كور عمامته أى دورها وكل دور كور أو سجد على فاضل ثوبه أجزأه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وانه صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض و بردها لكن يشترط كون الكور على الجبهة حتي يكون السجود على الجبهة وأما اذا كان السجود على رأسه وسجد على العمامة فلا يصح سجوده صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن أمير الحاج الحلبى ومن السنة فى السجود ان يبدى (١) ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وأبد ضبعيك ولما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان فى الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الايذاء كما اذا لم يكن فى الصف زحام كذا فى المجتبى ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة (٢) أرادت أن تمر بين يديه لمرت فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة فى ذلك كما قالوا ان يظهر كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد ولانه فى الصلاة أشبه (٣) بالتواضع وأبلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض وأبعد من هيا ٓت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلاب و يشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره فى شرح التنوير ومن السنة ان يوجه أصابع رجليه نحو القبلة لحديث أبى حميد فى حديث البخارى انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ولقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع قال فى التجنيس وان لم يوجه

وان وضع أصبعا واحدة أو وضع ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدى القدمين صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعل غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان أكثر الناس عنه غافلون انتهى (١) من الابداء وهو الاظهار والضبع بالسكون العضد (منه) (٢) والبهمة ولد الشاة بعد السخلة فان أول ما تضعه سخلة ثم يصير بهمة ذكره فى العناية (منه) (٣) والمقصود من هذه الافعال الكائنة فى السجود الاهتمام فى أمر السجود لانه من بين الاركان أهم لكونه سببا للتقرب الاكمل وان كان من الاركان من أسباب التقرب الى الله قال رسول الله عليه السلام فيما رواه الطبرانى فى الاوسط عن حذيفة ما من حالة يكون العبد عليها أحب الى الله من أن يراه ساجدا يعفر وجهه فى التراب كما فى الجامع الصغير (منه)

الاصابع نحوها تكره الصلاة انتهى وان يضم أصابعه فى السجود كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل فى السجود كما فى البحر (١) وان يضم ركبتيه صرح بسنيته فى الجلابى وان يضع يديه فى السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء أذنيه كما فى الكرمانى وفى التتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين أدب كذا فى شرح النقاية ومن السنة ان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد أحدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه أى أدنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدى الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص كذا فى الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر لان النبى عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا فى مقدار الرفع فقال بعضهم اذا ازايل جبهته عن الارض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدتين وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا أصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن (٢) وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود أقرب لا يجوز (٣) لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية انتهى يعنى بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروى عن أبى حنيفة ذكره فى شرح الطحاوى ثم الرواية الاولى (٤) ترجع الى ما ذكره القدورى وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما فى سائر الاركان ويقرب من الرواية الاولى ما قيل انه اذا رفع رأسه قدر ممر الريح جاز (٥) والكل مروى عن أبى حنيفة والاولى فى الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا فى كون الركوع فى كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب أكثرهم الى أنه توقيفى واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له وأشار اليه عليه السلام فى سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان وقيل فى السجدة الاولى يشير الى أنه خلق من الارض وفى الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا أتم السجدة الثانية يكبر ويستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روى أنه عليه السلام فعل ذلك ولنا

---

(١) ففى ضم الاصابع فيه حفظ ما نزل من الرحمة على اليدين (٢) لكن تكره صلاته كراهة تحريم لترك الطمأنينة كما سبق تفصيله (٣) أى لا يجوز صلاته اذ لم تتحقق السجدة الثانية (نائب زاده) (٤) وهى انه اذا ازايل جبهته عن الارض ثم أعاد جاز (نائب زاده) (٥) أى جاز ذلك عن السجدتين لكن تكره صلاته كراهة تحريم لترك التعديل الواجب على أصح الاقوال (نائب زاده)

حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ومارواه محمول على حالة الكبر على ماروى أنه عليه السلام كان يقول لا تبادرونى بالركوع والسجود فانى قد بدنت (١) ومارويناه محمول على حالة القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا الوجه ونترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو أن هذه قعدة استراحة لانه لا يأتى بها للفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين أو بين الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلاة ما وضعت للاستراحة ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضى الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما فى الزاهدى ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف كيفية السجود قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود فى شرعنا وضع الجبهة والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع لان معناه اللغوى الخضوع وهو مرعى فى المعنى الشرعى و وضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة أو أكثرها كما فى النهاية وبان يضع شيأ منها كما فى الزاهدى ووضع الانف يحصل بان يضع ما صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفى بوضع مالان منه من الارنبة كما فى المحيط لكن فى الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن والخد لا يجوز اجماعا كما فى الخلاصة ولا يجوز على مالا تستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن ونحوهما بخلاف السجود على نحو الحنطة كما فى الخزانة و بخلاف مالو كان الارز ونحوه فى الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس واذا سجد على كمه أو فاضل ثوبه ان كان ليقى التراب عن وجهه كره وان كان ليقى التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثانى كذا فى الذخيرة ونص فى الخانية على انه لا باس به وفى الزاهد ان أراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره وان سجد للزحام على ظهر رجل يصلى صلاته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز فالشروط أربعة كما فى المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والثانى كون المسجود على ظهره فى الصلاة والثالث كون صلاتهما متحدة والرابع كون الرجل ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا من الارض ولا على ظهر من لم يكن فى الصلاة ولا على ظهر من يصلى صلاة أخرى ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض وقيل يجوز صلاة الاول وان كان سجود الثانى على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين فى الزحام ولا يلزم ان يكون على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلى كما فى المحيط واذا سجد المصلى على فخذ نفسه يجوز بعذر و بغيره لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه لا يجوز لان حرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفى فتح القدير والذى ينبغى ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا فى البحر الرائق والمستحب التاخير حتى يزول الزحام كما فى القهستانى ﴿ الفائدة ﴾ ومن فائدة خطاب الذكور فى الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل فى بعض الاحكام منها انها تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه أستر لها فانها عورة مستورة

---

(١) قوله بدنت بدن الانسان جسده و بدن الرجل من الباب الخامس و بدنا بوزن قفل أى سمن وضخم فهو بادن و بدن تبدينا أسن و فى الحديث انى قد بدنت فلا تبادرونى بالركوع والسجود (منه)

قال الزيلعى انها تخالف الرجل فى عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها فى التشهد تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج أصابعها فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن انتهى ويزاد على العشر انها لا تنصب أصابع القدمين كما فى المجتبى ولا يستحب لها الجهر فى الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت لأمكن على القول بان صوتها عورة واذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلاتها فى بيتها أفضل ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ويكره أذانها اواقامتها والتتبع يقتضى أكثر من هذا فالاولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة هى فيها للرجل ما كانت متعلقة بالصلاة والا فمخالفة النساء للرجال فى مطلق المشروعات أكثر من هذه المذكورات جدا وقد عدها فى الاشباه (١) والنظائر فى الفن الثالث

﴿ الحديث الثلاثون ﴾

﴿من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه النسائى عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما كذا فى فتح القدير ﴿اللغة﴾ السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والقدم بمعنى الرجل وهى مؤنث سماعى ولذا وصفه باليمنى وهى تانيث الأيمن ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى ﴿الاعراب﴾ من سنة ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلاة أن مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثانى وفاعله ضمير راجع الى المصلى بقرينة الصلاة والجملة فى تاويل المصدر مبتدأ مؤخر والقدم مفعول ينصب اليمنى صفة القدم واستقبالها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير المؤنث المجرور فى كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال أو على أن ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس ﴿البلاغة﴾ تقديم الخبر للاختصاص لان تقديم ماحقه التاخير يفيد الاختصاص غالبا وان كان له نكات أخر لكن الانسب ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور الثلاثة أعنى نصب اليمنى واستقبال أصابعها القبلة

(١) أى انها تخالف الرجال فى كثير من أفعال الحج وتكفن فى خمسة أثواب ولا تؤم فى الجنازة ولو فعلت يسقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة ولو كانت خنثى ولا تقتل المرتدة ولا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص وتعتكف فى بيتها ويباح لها الخضب يديها ورجليها وهى على النصف من الرجل فى الارث والشهادة والدية ونفقة القريب وصح قضاؤها فى غير الحدود والقصاص ولبنها يحرم فى الرضاع دون الرجل وتؤخر فى جماعة الرجل والموقف ولا قسامة عليها ويحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة ولا تنفى سياسة ولا تكلف الحضور للدعوى ولا لليمين لو مخدرة ولا يبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت ويحرم الخلوة بالاجنبية ولا تدخل فى الغرامات السلطانية والتفصيل فى الاشباه (منه)

والجلوس على اليسرى مقصور على سنية الصلاة ولا تسن هذه الامور الثلاثة فى غير حال الصلاة وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصورة على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه خلاف المشروح مخالف للقاعدة المعانية وهى ان التقديم يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمى أنا والمعنى أنا تميمى لا قيسى مثلا و يجوز كون غير المتكلم تميميا أيضا ثم القصر فى الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد الحكم كما هو الاصل فى العطف أو كان العطف قبل الحكم كما هو المستعمل أيضا وان كان طريقا غير شائع و يجوز أن يعتبر القصر افرادا أو قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب ﴿ الشرح ﴾ من سنة الصلاة فرضا كانت أو واجبا أو نفلا أن ينصب القدم اليمنى فى حال التشهد وتوجيه أصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى فى حق الرجال لا فى حق النساء ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان الكيفية فى القعود المسنون أن يفترش رجله اليسرى و يجلس عليها و ينصب رجله اليمنى و يوجه أصابعه نحو القبلة و يدل على هذه الكيفية أيضا حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز اطلاق الصلاة عليها فانتظم الفرض والنفل كما أشرنا اليه فى شرح معنى الحديث فما وقع فى المجتبى ان هذه الكيفية فى الفرض وأما فى النفل فيقعد كيف شاء كالمريض فخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو فى السنة والمرأة تتورك عندنا لانه أستر لها أى تجلس على أليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة فى القعدتين انما هى التورك وعند الشافعى وأحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك استدل بحديث مضعف انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوى وغيره وللشافعى وأحمد ما رواه البخارى عن أبى حميد الساعدى انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الاخيرة قدم رجله اليسرى و نصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كما مر وفى الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع توجيه أصابع الرجل اليمنى كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والخلاصة فما فى الكافى والتحفة يوجه أصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى وأصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه أصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر والسنة فى القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا يأخذ الركبة على الاصح كما فى خزانة المفتين وقيل ينبغى ان تكون أطراف الاصابع عند الركبة وهو مروى عن محمد وقال الطحاوى يضع يديه على الركبتين كما فى الركوع ذكره الزاهدى وأما كيفية وضع المرأة يديها فقد سبق بيانها فى الحديث السابق والسنة أيضا ان يفرج أصابعه لا كل التفريج عندنا وعند الشافعى يبسط أصابع اليسرى و يقبض أصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على ركبته

اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ولنامار وى الترمذى من حديث وائل لانظرن الى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شئ والمراد بالعقد المذكور فى رواية مسلم العقد عند
الاشارة لافى جميع التشهد ألا يرى مافى الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ولا يتحقق وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد وضع
الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة وهو المروى عن محمد رحمه الله فى كيفية الاشارة قال يقبض
خنصره والتى تليها و يحلق الوسطى والابهام و يقيم المسبحة وكذا عن أبى يوسف فى الامالى وهذا فرع
تصحيح الاشارة قال فى تنوير الابصار ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال فى
شرحه كمافى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى والفتاوى الصغرى وفى الخلاصة وهو المختار لان مبنى
الصلاة على السكون وكرهها فى منية المصلى و رجح فى فتح القدير القول بالاشارة وانه مروى عن أبى حنيفة
كماقال محمد فالقول بعدمها مخالف الرواية والدراية ور واها فى صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى
لكن قد علمت ماهو المعتمد عند أهل المذهب ومن ثمة عولنا عليه فى المختصر لا على غيره انتهى كلام
شارح التنوير وقال فى شرح المنية اما الرواية فماذكر عن محمد فى كيفية الاشارة وهو مروى عن أبى
حنيفة أيضا كمافى النهاية وأما الدراية فماتقدم من الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة قال الزاهدى
لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار
والآثار كان العمل بها أولى ثم الكيفية المتقدمة فى الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه أبو جعفر وقال غيره
من أصحابنا يشير بثلاثة وخمسين وصفة عقد ثلاثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر
و يضع رأس ابهامها على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفى
و يضعها عند الاثبات اشارة اليهما و يكره ان يشير بكلتى مسبحتيه لمار وى الترمذى والنسائى عن
أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله عليه السلام أحد أحد ثم القعدة
الاولى واجبة فى الفرائض والواجبات والسنن فى ظاهر الرواية كمافى الكافى والقياس ان تكون
سنة والترك مكروه كما فى الظهيرية ولو تركت فى النفل تفسد قياسا وفى الاستحسان لاتفسد كذا فى النظم
والقعدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كمافى التحفة وسهو الكفاية واللازم فى القعدتين
قدر التشهد أى قدر مايتمكن منه وقيل مقدار شهادتين وقيل أدنى مايطلق عليه الاسم كالركوع كما فى
الخزانة والاول هو الاصح كمافى الكافى وغيره وأما التشهدان فى القعدتين فواجبان عند عامة المشايخ
وعليه المحققون من أصحابنا قال فى المحيط وهو الأصح وقال فى الزاهدى وهو الصحيح وقال بعضهم
انه فى القعدة الاولى سنة كما فى الكافى وقال فى النظم انه فى القعدة الثانية فرض عند بعضهم
ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو مار واه فى الكتب الستة وهو التحيات لله

جمع تحية (١) من حى فلان فلانا اذادعاله عند ملاقاته ولكل قوم تحية وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى هذه العبادات مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره تعالى وأصله انه عليه السلام لما انتهى فى المعراج لمستوى (٢) يسمع فيه صريف (٣) الاقلام وقام فى المقام الذى أراده الله له للمخاطبة قصد ان يحيى ربه كما يحيي الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله عليه وحياه بان قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وأفرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار آلته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهى أنواع الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه وتعالى السلام عليك الخ قال النبى عليه الصلاة والسلام السلام علينا أى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لأمته ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى أتباعهم فى السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاصه (٤) به على ماهو سجيته (٥) الكاملة الكرم وشيمته التى هى أكرم الشيم ثم قالت الملائكة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويسمى هذا تشهدا تسمية للكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد أشرف أذكاره ويكره أن يزيد فى التشهد حرفا وأن يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة لان أركان الصلاة مشهورة فلا يزاد عليها كذا فى السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة للتحريم (٦) لانها المرادة عند الاطلاق ولا يأتى بالصلاة على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى وهو قول أصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعى هى مستحبة على الصحيح فان زادها فيها فان كان (٧) عامدا فهو مكروه ويجب

---

(١) والتحية القول والفعل الذى يحيي به العبد سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود والانحناء ووضع اليد تحت السرة والسلام والدعاء ونحوها والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة والجن والانس القيام والركوع والدعاء ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات الكاملات الحسنى (منه) (٢) هو المكان العالى ليس فيه ملك بل اطلع عليه السلام فيه على تصاريف الاحوال وجرى المقادير ذكره ابن الملك (منه) (٣) صريف البكرة صوتها وكذا صريف الباب وفى رواية صرير الاقلام يقال صر القلم والباب يصر بالكسر صريرا أى صوت (منه) (٤) ولذا قال عليه الصلاة والسلام ضيقت رحمته الواسعة حين قال رجل اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا كما فى أواخر المصابيح (منه) (٥) السجية الخلق والطبيعة والشيمة بالكسر الخلق والسجية (منه) (٦) أى الزيادة والذى زاد يؤيد الاول قوله فهو مكروه والثانى قوله عامدا (نائب زاده) (٧) ومن فعل الكراهة التحريمية يستحق محذورا دون الاستحقاق بعذاب جهنم كحرمان الشفاعة أى حرم أن يشفع فيه أحد من أهل الشفاعة عند الجمهور وقيل يحرم أن يشفع فى حق واحد (منه) وكذا لو مكث مقدار ما يقول اللهم صلى على محمد لانه أخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه الركن فيجب سجود السهو (منه)

اعادتهـا وان ساهيا فقد اختلفت الروايات والمختار انه لو زاد اللهم صل على (١) محمد يجب سجود السهو لالاجل خصوص الصلاة بل لتاخير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال فى تنوير الابصار ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء أى يقصد معناها من عنده كانه يحيى الله تعالى ويصلى على النبى عليه الصلاة والسلام وعلى نفسه وأوليائه ويزيد فى القعدة الاخيرة الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام وهى سنة فى الصلاة فى القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما فى القرآن والسنة نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ ونحو اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسره كما فى الكافى بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطنى كذا ومالا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله منهم نحو اغفرلى لانه مختص به سبحانه اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهدا ولعلى رضى الله عنه تشهدا ولابن عباس رضى الله عنه تشهدا ولعبد الله بن مسعود رضى الله عنه تشهدا ولعائشة رضى الله عنها تشهدا ولجابر رضى الله عنه تشهدا ولغيرهم (٢) تشهدا وعلماؤنا أخذوا بتشهد ابن مسعود رضى الله عنه والشافعى بتشهد ابن عباس رضى الله عنه وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال والاخذ به أولى لوجوه أربعة أحدها ان فيه زيادة كلمة وهى المباركات والثانى انه يوافق القرآن قال تعالى (من عند الله مباركة طيبة) والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام وأكثر تسليمات القرآن كذلك سلام عليكم طبتم قالوا سلاما وأشرف الكلام ما وافق القرآن والرابع انه متاخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تأخر من الشرع وأصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو ماذكرناسابقا أولى بوجوه عشرة فانه قال أخذ رسول الله عليه السلام بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى القرآن وقال قل التحيات الخ فقوله قل أمر وأقل مرتبته الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات (٣) بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله أخذ بيدى وعلمنى يفيد زيادة تاكيد وقوة فذلك

---

(١) وهو جواب عن قول الامامين انه لا يجب السهو بالصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام لانه لو وجب لوجب بجبر النقصان ولا يعقل تمكن النقصان فى الصلاة بالصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام (منه) وفى الصحيحين عن أبى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله عليه السلام علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ثم يسلم بقوله السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان والواجب لفظ السلام دون عليكم ولذا فى النوال لو اقتدى بعد أن يقول الامام السلام قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلا فى صلاته وعليه عامة العلماء لان الخروج من الصلاة انما هو بتسليمة وقيل بتسليمتين (منه) (٢) كتشهد أبى موسى الاشعرى وهو التحيات لله الطيبات والصلوات السلام الخ (منه) (٣) فيه انه يجوز ان يكون الواو للعطف التفسيرى فلا يفيد التجديد والتاسيس (نائب زاده)

را بعة أوجه وقد ذكر وجوه أخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلاة وغيرها (١) فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا و بيانا انه أراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون أبلغ فى الثناء فكان أولى (٢) ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم علم الممدوح فى ابتداء الكلام ومتى أخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام أولى ومنها انه علق (٣) به تمام الصلاة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود أحسنها اسنادا قاله أئمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة أخذوا بتشهده فان أبا بكر رضى الله عنه علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود رضى الله عنه ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد الذى يدل على ما يدل عليه من كمال الحال قال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده) ذكر بلفظ العبد فى الموضع الذى هو بيان أعلى مرتبته عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان أبا حنيفة قال أخذ حماد بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد أخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة أخذ ابن مسعود بيدى وعلمنى التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر رضى الله عنه أولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفى خبرنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان أولى وعن قوله يوافق القرآن ليس بمرجح لان قراءة القرآن فى القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه (٤) وعن قوله أكثر التسليمات بغير ألف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان السلام فى القرآن جاء بالالف واللام أيضا قال الله تعالى (والسلام على يوم ولدت) (والسلام على من اتبع الهدى) وعن قوله ان خبر ابن عباس متأخر انه ليس كذلك روى الكرخى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول فى أول الاسلام التحيات الطاهرات

---

(١) هذا مبنى على ان التحية عام من القول والفعل كما أفاده فى الحاشية السابقة والا فهى العبادات القولية كما سبق فى الشرح (نائب زاده) (٢) قوله ومتى قال بالواو الخ فيه انه يرجع الى ما قال أولا بقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام فافهم (نائب زاده) (٣) أى فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول قبل الخ بقدر التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبى عليه السلام قولوا التحيات الخ الى ان قال اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك و يسمى هذا الحديث مسلسلا باخذ اليد والتعلم والمسلسل ما اتفق رواته فى صنيع الاداء مثل سمعت أو حدثنى وغيرها من الحالات القولية والفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ والقولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو آخذ بيده قال آمنت بالقدر الخ والحاصل ان المسلسل ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة ومنه ما يتعلق بالزمن كالمسلسل بقص الاظفار يوم خميس ومنه ما يتعلق بالمكان كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم (منه) (٤) أقول يريد القائل ان الكلام اذا وافق القرآن كان أفصح وأشرف فيكون اختياره أولى وكراهة التلاوة فى القعدة لعدم كونها محل التلاوة والتشهد ليس من القرآن وكراهته لمجرد مشابهته ليست مما تفوه به العاقل والله أعلم (نائب زاده)

المباركات الزاكيات فدل على ان خبره متاخر عما رواه ابن عباس (١) وقوله لان ابن عباس يروى آخر السنن ليس بشئ لان أحدا لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم ولان ابن مسعود رضى الله عنه ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية ﴿السؤال﴾ فان قلت الصلاة المذكورة فى الحديث الشريف حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه الاكثرين ان الشئ اذا أطلق ولم يكن هناك قرينة أبقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة فى القعدة المسنونة فى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل ووجه البعض ان الشئ اذا أطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على بقائه على اطلاقه أريد به الفرد الاكمل وهو هنا الفريضة لانها فرداً كمل من بين افراد الصلاة ﴿الفائدة﴾ السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدته كما قال مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن فى التحفة ذكر محمد أنها تجمع رجليها من جانب وأشار الامام أبو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه حيث كان جالسا بين أصحابه فجاءه اعرابى فقال أبواو أم بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا فلم يعرف أحد سؤال السائل ولا جواب الامام فسألوه عن ذلك فقال سألنى فى التشهد اواو أم واوان فقلت واوان فدعالى بالبركة كما بارك فى شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية رضى الله عنه ثم عدم الزيادة على التشهد فى القعدة الاولى انما هو فى الفرض وأما فى التطوع (٢) فتجوز الزيادة كما نقل شاذا فى أوله بسم الله أو بسم الله خير الاسماء وفى آخره أرسله الله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا فى المبسوط قال فى الهداية والتشهد (٣) والصلوات فى

---

(١) هذا غير مسلم لان هذا اللفظ ليس عين ما رواه ابن عباس فما رواه الكرخى انما يدل على تاخير ما رواه ابن مسعود من هذا اللفظ لا لما رواه ابن عباس (نائب زاده) (٢) وفى القنية انه يصلى فى القعدة الاولى فى النوافل والاصح أن لا يصلى كما فى السنن انتهى وهو مخالف المشهور (منه) (٣) وبعد التشهد يصلى على النبى عليه السلام ويدعو بما لا يسال من الناس ثم يسلم عن يمينه وعن يساره بنية من كان ثم من البشر والملك أى البشر المشارك له فى هذه الصلاة عند الاكثر وقيل جمع أهل التوحيد وقيل لا ينوى النساء والملك شامل لكاتب الحسنات والسيئات وللثلاثة واحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته لتبليغ الصلاة الى النبى عليه الصلاة والسلام وقيل هم عشرة وقيل ستون وقيل مائة وستون حافظون للمؤمنين والمؤمنات وقيل ينوى الكاتبين الاثنين قال تعالى (اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) قيل هما يتبدلان اثنان بالليل واثنان بالنهار كما عليه غير واحد من المفسرين وهو مروى عن الحسن ومجاهد وفى الصحيحين قال عليه السلام يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الصبح والعصر فيسالهم ربهم وهو أعلم كيف تركتم عبادى فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وقيل هم

القعدة الاخيرة فرضان عند الشافعي أما التشهد فلما روى ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي عليه الصلاة والسلام قولوا التحيات لله الخ الى أن قال اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك أطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلاة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب في خارج الصلاة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى التقدير والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا لا نسلم أن لا وجوب خارج الصلاة فانها واجبة فيه امامرة كما ذكره الكرخي أو كلما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام كما اختاره الطحاوي وان موجب التخيير بين أمرين الاتيان باحدهما وأجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالآخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فلا يفرض التشهد ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عندنا بل الاول واجب والثاني سنة ولذلك قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في قوله ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في القعدة الاخيرة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة تتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال لا أعلم له فيها قدوة

﴿ الحديث الحادي والثلاثون ﴾

﴿قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال عدهن في يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال عدهن في يدي جبرائيل عليه الصلاة والسلام وقال هكذا نزلت من عند رب العزة وهذا الحديث مسلسل بالعد في اليد الى جبرائيل عند أهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وأن لا يترك كلمة واحدة منها وفي رواية عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا الرسول الله عليه الصلاة والسلام عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يقول نحن أمرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس به لان

الحفظة وقال القرطبي الاظهر انهم غيرهم وقيل لا يتغيران عليه لما روى أنس انه قال رسول الله عليه السلام ان الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا مات فلان فتاذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فنقيم في الارض فيقول أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان فاين نكون قال الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واكتبا ذلك لعبدي (ذكره ابن أمير الحج)

الاثر ورد به ولا عتب على من اتبع الاثر ولان أحدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى ذكره في العناية ﴿ اللغة ﴾ الصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل معناه الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته قاله ابن الاثير ويجيء بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وعبادة فيها ركوع وسجود كما في القاموس والاول هو الانسب ههنا والآل بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل الرسول من كان على دينه وملته في عصره وفي سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه وملته فليس بآل سواء كان نسيباله أولا ذكره فخر الاسلام وفي شرح مسلم وهو المختار ثم الآل أصله أهل بدليل أهيل فابدل الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفا لان قلب الهاء ابتداء ألفا لم يوجد وأما قلبها همزة فشائع هذا عند البصرية وأما الكوفية فقالوا ان الال أصله أول لان الانسان يؤول الى أهله فابدلت الواو ألفا والحميد بمعنى المحمود في ذاته وصفاته حمد أو لم يحمد أو بمعنى الحامد بكلماته على ما أظهر آلاءه في مصنوعاته فهو الحامد والمحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره في مقابلة الصلاة يدل على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضي عياض في الشفاء ﴿ الاعراب ﴾ اللهم منادى حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل جواب النداء على محمد متعلق بصل وعلى آل محمد مركب اضافي عطف على ما قبله كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية والجملة في تاويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلاة مثل صلاتك على ابراهيم متعلق بصليت وعلى آل ابراهيم عطف على ما قبله وجملة انك حميد استئنافية تعليلية وقعت بيانا لرجاء الصلاة من الله تعالى على نبيه الاكمل على وجه الاجمل مجيد خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة الاولى ﴿ البلاغة ﴾ المشبه في الحديث الشريف صلاة الله تعالى على نبينا عليه السلام والمشبه به صلاته تعالى على ابراهيم عليه السلام وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين وقد يكونان مختلفين فالاقسام أربعة ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه ههنا بيان حال المشبه وهو لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به أقوى وأتم بل يقتضي ان يكون المشبه به بوجه الشبه أشهر وأعرف فالغرض من التشبيه ههنا الحاق ما لم يعرف حاله بما عرف حاله وليس من الحاق الناقص بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا عليه السلام أفضل (١) من كل واحد واحد من الانبياء لزيادته على كل

(١) قيل هو أفضل من المجموع وقيل بالعكس وقيل بالتوقف وقيل هما على السواء ونحن على القول الاول وطبعنا مجبول على ترجيحه فلا لوم علينا بل نقول ان قوله فبهداهم اقتده يقتضي ترجيح القول الاول لانه ظاهر من حاله عليه السلام انه عمل بموجب الآية فاتصف بهدى كل الانبياء مع ان معجزاته وخصائصه أقوى وأكثر من الكل وكذا أتباعه أكثر من اتباع الكل وان العالمين خلق والاجله وما مهدت الدار الالاجله وما روق كأس المحبة الالشربه وما حمى هذا الحمى الالوصله (منه)

منهم فى الاعمال لقوله تعالى (فبهداهم اقتده) وهذا بالاجماع وأما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح التشبيه و بناء السؤال على ظن انه من الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال أجوبة آخر الاول أنه عليه السلام قاله تواضعا والثانى الكاف للتعليل كقوله تعالى (واذكروه كما هداكم) والثالث أنه ورد قبل أن يبين الله له منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه فى أصل الصلاة لا فى قدرها والخامس ان التشبيه وقع فى الصلاة على الآل فقط فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس ان فى آل ابراهيم أنبياء ونبينا عليه السلام أيضا من آله فيكون جانب المشبه به أقوى السابع ان المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته عندك فجموع الاجوبة ثمانية ﴿الشرح﴾ اللهم صل على محمد وعظمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته فى الدنيا وتضعيف أجره وتشفيعه فى أمته فى الآخرة وصل على آل محمد وعظمهم من أزواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزاكية مثل تعظيمك لابراهيم بلسان الملائكة حيث قالوا رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ولآل ابراهيم ممن كان على دينه وملته فانك يارب محمود فى ذاتك بلسان مخلوقاتك وحامد بكلماتك على ما أظهرت من آلائك فى مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك بقولك (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) فانت الحامد والمحمود وانك مجيد يارب كريم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير والنماء والزيادة فى القدر والمنزلة على محمد وعلى آل محمد مثل تكثيرك الخير فى شان ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمر مهم فى الدين ولا خلاف فى انها فرض فى العمر مرة قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فان قلت ما السر فى ان الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والسلام جميعا مع انه أفرد الصلاة فى حقه وفى حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام فى الدنيا بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان (١) و فى الآخرة بشفاعته وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى فغنى عن الانتفاع من العالمين وقال الطحاوى الصلاة

(١) قوله الى الايمان اكتفى بذكره لانه هو الاساس والا فهو عليه السلام قد أرشد أمته الى أركان الاسلام من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرهما من الاخلاق والاعتقادات والاعمال الصالحة والمعاملات وكذا الحال فى المنكرات والمنهيات عن عائشة رضى الله عنها انها وجدت ابرة ساقطة من يدها فى ليلة مظلمة بنور وجه النبى صلى الله عليه وسلم اذ دخل عليها فقالت ما أنور وجهك قال و يل لمن لم يرنى قالت من هو قال البخيل قالت من البخيل قال هو من لم يصل على اذا ذكرت و فى الحديث انه عليه السلام صعد المنبر فقال آمين ثلاثا فسئل عن ذلك فقال جاء جبرائيل فقال من لم يغفر فى رمضان فابعده الله قل آمين فقلت آمين ثم قال من بلغ أبواه أو أحدهما عنده الكبر فلم يدخلاه الجنة فابعده الله قل آمين فقلت آمين ثم قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين فهذا يؤيد قول الطحاوى (منه)

واجبة كلماذكرعليه السلام لقوله عليه السلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل على رواه ابن السنى وقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى فبعضها أمر يفيد الوجوب وبعضها وعيد أوذم وهما يفيدانه أيضا قال الكرخى لايجب كلما ذكرفى مجلس واحد الامرة واحدة لان تكرار اسمه عليه السلام لازم لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة كل مرة لزم الحرج غيرانه يندب تكرارها وجعل فى التحفة قول الطحاوى أصح وجعل فى الكافى قول الكرخى هو الصحيح (١) وفى مجمع البحرين وعليه الفتوى وفى المبسوط جعل قول الطحاوى خلاف الاجماع ورجح شمس الائمة السرخسى قول الكرخى وقدح فى قول الطحاوى بانه مخالف للاجماع وذكر العينى ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق (٢) فى المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام فى مجلس واحد وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى حيث لايكتفى فيه ثناء واحد ولوتركه لايبقى دينا عليه لان كل وقت وقت أداء للثناء لانه لايخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاخيرة فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى هى فرض قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى فى هذا القول ولاسلف له فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من أهل مذهبه الخطابى وقال لا أعلم له فيها قدوة وقد سبق وقد تكون الصلاة على النبى عليه السلام مستحبة وهو فى جميع أوقات الامكان وقد تكون الصلاة مكروهة وهو فى الصلاة من غير القعود الاخير ويمكن ان تكون حراما وهو الصلاة اذا فتح التاجر متاعه يصلى على النبى عليه السلام لترويج متاعه كما صرحوا به فى الحظر والاباحة فمجموع أقسام الصلاة عليه ستة فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلاة فى جميع أوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة فى ذلك منها ماروى عن أنس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيآت ورفع له عشر درجات وفى رواية وكتب له عشر درجات ومنها ماروى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال عليه السلام لقيت جبرائيل فقال لى أبشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومنها ماروى عن أنس رضى الله عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليردن على أقوام ماأعرفهم الا بكثرة صلاتهم على ومنها ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته

---

(١) اعلم ان القول بالصحيح أقوى من القول بالاصح لان مقابل الاول هو الفاسد ومقابل الثانى الصحيح (منه) (٢) بخلاف سجود التلاوة فانه لايندب تكراره لتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلاة وقيل يجب التشميت فى كل مرة الى الثلاث كما فى شرح المنية وفى الاشباه يجب تكرار سجدة التلاوة فى مجلس واحد فى مسالة وهى مااذا تلا فى مجلس ثم شرع فى الصلاة وأعاد ماتلا (منه)

ومن صلى على نائيا بلغته وفى رواية ان لله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى عن أمتى السلام (١) ومنها ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وهنا سؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف مع انه عليه الصلاة والسلام وكذا سائر الانبياء أحياء فى قبورهم لورود الاخبار الكثيرة فى ذلك وجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم مستغرق فى مشاهدة ربه كما كان فى الدنيا فعبر عن افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح وأجيب أيضا أن المراد بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهانى وأجيب أيضا أن المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد وله أجوبة أخر ذكرها السيوطى فى رسالته لحياة (٢) الانبياء ومن الاحاديث الواردة فى ذم من لم يصل عليه عليه الصلاة والسلام قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أبو هريرة رضى الله عنه رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عنه على رضى الله عنه البخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عنه جعفر بن محمد عن أبيه من ذكرت عنده فلم يصل على أخطأ به طريق الجنة وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عنه أبو سعيد رضى الله عنه لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبى عليه السلام الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب هذه الاحاديث ذكرها القاضى عياض فى الشفاء ﴿ السؤال ﴾ فان قلت لم خص النبى عليه السلام فى الصلاة عليه سيدنا ابراهيم من بين الانبياء (قلت) لانه أرسل السلام الى أمة محمد عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء دون غيره من الانبياء (٣) ولانه دعا ربه بقوله (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) ولانه سمانا المسلمين وسماه الله أبا للمسلمين قال (ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين) ولانه قال لنبينا

---

(١) عن عثمان رضى الله عنه قال اخبرنى يارسول الله كم مع العبد من الملك فقال على يمينك ملك على حسناتك وهو أمير على الذى على الشمال فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة قال لصاحب اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر أو يتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله وأقل استحياءه منه وملكان بين يديك ومن خلفك وملك على ناصيتك واذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحيات فى فيك وملكان على عينك فهؤلاء أملاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ابن آدم وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل ذكره فى شرح الكبير (منه) (٢) أى فى بيان ان كل نبى من الانبياء حى فى قبره الشريف (منه) (٣) وقال لنبينا عليه السلام قل لامتك ان أرض الجنة قيعان فليغرسوا فيها غراسا يعنى فليكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر من قال هذه الكلمات مرة يغرس فى أرضه بكل كلمة منها شجرة فعليك بالاكثار أكثروا من غرس الجنة فانه عذب ماؤها طيب ترابها فأكثروا من غراسها لاحول ولا قوة الا بالله أخرجه الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنه كما فى الجامع (منه)

حين لاقاه ليلة الاسراء يامحمد أنت تلاقى ربك الليلة فان كان لك حاجة فى أمتك فاسئله فصلى نبينا وعليه الزواكى من الصلوات والنوامى من التسليم والبركات فان قلت ان الله أمرنا بالصلاة على نبينا عليه السلام بقوله صلوا مع ان النبى عليه السلام بين كيفية الصلاة عليه بقوله قولوا اللهم صل فما الحكمة فى أن المسلم المصلى لا يصلى عليه بنفسه بل يسال الله أن يصلى عليه (قلت) الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمراد بالصلاة فى الآية سؤالها من الله تعالى فالمصلى فى الحقيقة هو الله ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله أمرنا بالتسليم أيضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام فى بيان الكيفية (قلت) ان كان المراد بيان كيفية الصلاة بعد التشهد فهو مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلاة مشتملة بحسب المعنى على معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى الصلاة وهو مشتمل على معنى السلامة عن كل مكروه فى الآخرة ولذلك قيل الصلاة والسلام يغنى كل منهما عن الاخر (١) ويسد مسده فيوجد الامتثال بالآية بحسب المعنى وذكر النبى عليه السلام فى الحديث الشريف الصلاة على آله أيضا لانهم أنصار دينه (٢) ومشاركون له فى هدايتنا بابلاغ شريعته فلا جرم يلزم علينا تبجيلهم بالصلاة عليهم تبعا لصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم وانما قلنا تبعا لان الصلاة أصالة على غير الانبياء والملائكة لم توجد فى لسان السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يذكر فى حق الانبياء فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كما لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك لفظ السلام فلا يقال فلان عليه السلام لانه لم يعهد فى الشرع الا تبعا فاللازم علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور فى حقه تعالى لانه يقتضى سبق (٣) الغفلة منه تعالى عنه علوا كبيرا قلت النداء فى حقه لا يستعمل فى معناه الحقيقى بل هو مستعمل فى معناه المجازى والمراد بالنداء غايته وهى الاجابة وقال الدمامينى غايته الضراعة وفيه بحث بل الامر يشبه أن يكون بالعكس الا أن يكون مراده اظهار الضراعة والمحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهى موضوعة للبعيد وهو تعالى أقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار الداعى نفسه أو استبعاده عن مظان الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة فى طلب الاجابة أولا كمال الضراعة وكذلك كرر الثناء عليه تعالى لقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة

﴿ الفائدة ﴾ اعلم ان الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام من سنن الاسلام وشعار أهله وقد افترضها الله على المؤمنين فاللازم على المؤمن أن يكثر منها ولا يغفل عنها الا ان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من

---

(١) فيقال مرة محمد عليه السلام ويقال أخرى والصلاة على محمد وآله (منه) (٢) معان فى الصلاة على الال والاصحاب محبة لهم قال النبى عليه الصلاة والسلام أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتى وأصحابى رواه ابن عدى عن على رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير (منه) (٣) لان النداء طلب اقبال المخاطب حقيقة أو حكما والله سبحانه مقبل على عباده عالم باحوالهم وأقوالهم ونياتهم فلا يتصور فى حقه سبحانه الذهول (منه)

صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا يتعين الصلاة فى التشهد بكونها هى الفرض الذى أمر الله به ورسوله خلافا للشافعى وقد شذ به كما مر والصلاة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من المواطن التى يسن فيها الصلاة والسلام على النبى عليه السلام ومنها الدعاء مطلقا روى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه اذا أراد أحدكم أن يسال الله تعالى شيا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلى على النبى عليه السلام ثم ليسال فانه أجدر أن ينجح أى يقضى حاجته وفى الحديث الدعاء بين الصلاتين لا يرد وفى حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلاة على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء من مواطن الصلاة (١) أيضا ومن المواطن ذكر النبى عليه السلام وسماع اسمه وكتابته والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلاة الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلهما وكذا ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على من الصلاة فى الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم وأن الارض لا تاكل أجساد الانبياء ومامن مسلم يصلى على الا حملها ملك حتى يؤديها الى ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما كنايتان عن الاجمال والتفصيل أو التقليل والتكثير وينبغى لمن يصلى على النبى عليه

(١) ومن مواطن الصلاة على النبى عليه السلام الخطبة والصفا والمروة ومجلس الاجتماع والفراغ من التلبية والوقوف على قبره الشريف والقيام من النوم وختم القرآن والقيام من المجلس ورؤية المساجد والشروع فى الدرس وعقيب الذنب وارادة نفى الفقر وبعد صلاة الصبح والمغرب وعند الصباح والمساء وبعد الوضوء وعند دخول المنزل وعند نسيان شئ وعند طنين الاذن وعند حدوث حاجة الى الله أو الى أحد من بنى آدم وبعد صلاة الجمعة وعند النوم وعند كلام ذى بال وبالجملة ينبغى الاكثار فما يقدم فى ذلك المحروم وأما فوائد الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام فاكثر من أن تحصى منها امتثال أمر الله وموافقته تعالى فى الصلاة عليه وموافقة الملائكة ونيل عشر صلوات من الله تعالى ورفع عشر درجات ومحو عشر سيئات وسببيتها القبول الدعاء مقرونة بها وشفاعته عليه السلام ولغفران الذنوب ولقرب العبد منه عليه السلام وللتبشير بالجنة قبل الموت والنجاة من أهوال القيامة ولرد النبى عليه السلام اذا بلغت اليه فى قبره الشريف ولطيب المجلس ولعدم الحسرة يوم القيامة ولتذكر الانسان ما نسيه ولنفى الفقر ولنجاته عن دعائه برغم الانف ولنجاته من اخطائه طريق الجنة ولنجاته عن نتن المجلس ولوفور نوره على الصراط وخروجه عن الجفاء به عليه السلام والثناء الله تعالى للمصلى بين أهل السماء والارض وللبركة فى عمله وعمره وأسباب مصالحه ولنيل رحمة الله ولدوام محبته له عليه السلام ولمحبته عليه السلام له وذلك عقد من عقود الايمان الذى لا يتم الا به ولعرض اسمه عليه وكفى نيلا أن يذكر اسمه بالخير عنده عليه السلام ولتثبيت قدمه على الصراط وللاداء لشئ من شكره ولذكر الله وشكره ومعرفة انعامه بارساله عليه السلام ولايثار محبوب الله ومحبوب رسوله وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على محابه وحوائجه فيؤثره الله على غيره لان الجزاء من جنس العمل (منه)

السلام أن يصلى على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلى عليه عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس و ينبغى أن يختار من الصلاة ما كان أتم وأعم لاهل بيته و فى الحديث من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتى لم تقبل منه أى قبولا كاملا ومن الصلاة الاتم الاعم ما روى عن الحسن البصرى انه كان يقول من أراد أن يشرب بالكأس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه وأمته وعلينا معهم أجمعين يا أرحم الراحمين ذكره القاضى عياض فى الشفاء

﴿ الحديث الثانى والثلاثون ﴾

﴿ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى كلهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما ذكره الامام المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب ﴿ اللغة ﴾ المعشر الجماعة من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب وكذا الشبان والشباب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين ذكره النووى والاستطاعة القدرة والمراد بها هنا القدرة على معونة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع وفيه أربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلامد والثالثة الباء بالمد بلاهاء والرابعة الباهة بهائين أغض افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفظه يعنى ان التزوج أحفظ لعين المتزوج عن النظر الى أجنبية وكذا أحصن أفعل تفضيل من الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على أفعل فهو مفعل يقال أحصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد وأحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة ويقال أحصن الرجل اذا تزوج ومعنى الاول هو المراد هنا والوجاء بالكسر والمد اخراج الخصيتين لتضعف الفحولة يعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء ﴿ الاعراب ﴾ معشر بالنصب لكونه منادى مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت ان كلمة من مبتدأ وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلاثة فى مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه أغض تعليل للامر بالتزوج للبصر متعلق باغض وأحصن عطف على أغض للفرج متعلق باحصن ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية اسم فعل بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية والضمير الراجع الى الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية ﴿ البلاغة ﴾ خص الخطاب بالشباب اخراجا للكلام مخرج الغالب لان التوقان فيهم أغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع فى الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر فى الحديث للوجوب (١) باشارة قوله عليه السلام يامعشر

(١) لان الوجوب موجب الامر عند الجمهور وهو المتبادر عند اطلاق الامر لا يحتاج الى قرينة فقوله باشارة

الشباب فانهم ذو التوقان على الجبلة السليمة و يستفاد من مفهوم الشرط ان من لم يستطع على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من كان بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء النكاح يسن حالة الاعتدال يعنى حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع والفتور عنه و يجب فى التوقان وهو الشوق القوى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا و يكره لخوف الجور أى عدم رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلاثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز عن الزنا كان التزوج فرضا وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بواجبه كان التزوج مباحا فالاقسام ستة ذكرها فى البحر ﴿ الشرح ﴾ ياجماعة الشبان من أهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج أكثر حفظا للبصر عن النظر الى أجنبية بالشهوة وأكثر عفة وتنزها للفرج عن الوقوع فى الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر الشهوة و يقطعها ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان النكاح أمر مرغوب وسنة مأثورة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع مافيه من قمع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح فى الزهد ولذا رغب فيه أكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وفى النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على بعض لذات الآخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا فى النكاح ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب أمته فيه بقوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا فانى مباه بكم الامم رواه ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عمر رضى الله عنهما ولفظ الطبرانى فى الاوسط تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم و بقوله عليه السلام مااستفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان

لدفع حمل الامر على غير موجبه وأما اذا لم يكن توقان فالاشتغال بالعبادة أفضل لان الله تعالى مدح يحيى عليه السلام وقال (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) يعنى انه كسر شهوته باشتغاله بعبادة ربه وأشار بكون النكاح سنة أوواجبا الى استحباب مباشرة عقد النكاح فى المسجد لكونه عبادة وصرحوا باستحباب يوم الجمعة و فى المجتبى يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبل خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده ولى رشيد وان يكون بشهود عدول كذا ذكره فى منح الغفار شرح تنوير الابصار قال فى الاشباه وليس لنا عبادة شرعت فى عهد آدم الى الان ثم تستمر فى الجنة الا الايمان والنكاح و فى الحديث ان الله زوجنى فى الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون وأخت موسى كما فى الجامع الصغير و يروى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة لا يكافؤها شكر وعليه ان يصبر على سوء خلق امرأته و يقول لو صلحت صلحت هذه ولا يطيع زوجته فى أكثر الامور فان فى طاعة النساء ندامة ولا يشاورها الا ليخالفها او يحذر خيانتها ومكرها فان ذلة أبينا آدم عليه السلام كانت بدعوة زوجته حواء (منه)

أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجه عن أبى امامة رضى الله عنه وبقوله عليه السلام اربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لاتبغيه حوبا فى نفسها وماله رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه وبقوله عليه السلام من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى رواه الطبرانى عن أنس رضى الله عنه وبقوله عليه السلام ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه وفى قوله اغض للبصر وأحصن للفرج اشارة الى انه ينبغى للناكح أن يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه لما روى الطبرانى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ولما روى احمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ومن فوائد غض البصر (١) وجدان حلاوة الايمان لما روى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه ومن فوائده السلامة من أهوال القيامة لما روى الاصبهانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى وينبغى للمؤمن أن يصرف بصره اذا وقع بغتة على أجنبية واذا لم يصرف بل أدام نظره يأثم لان لدوام الفعل حكم الابتداء فكأنه صرف بصره عنها ثم أعاده فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ياعلى ان لك كنزا فى الجنة وانك ذوقرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة ومعنى ذوقرنيها ذوقرنى هذه الامة لانه كان له شجتان فى قرنى رأسه احداهما من ابن ملجم والاخرى من عمرو بن عبدود ثم المراد من الاستطاعة فى الحديث كما عرفت القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن

(١) اعلم ان أول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ذلك الازدياد فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه فى غير مرضاة الله فأمر النبى عليه الصلاة والسلام بالتزوج ليتخلص عما فى نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه وكذا قال عليه السلام فيما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه اذا أحدكم أعجبته المرأة فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه (منه)

قال الامام الغزالى فى الاحياء وفى النكاح مجاهدة النفس وهى أمر عظيم لاتحصل الا بالقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن أراح نفسه فقاساة(١) الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة لمارؤى احمد عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أطعمت نفسك فهولك صدقة وما أطعمت ولدك فهولك صدقة وما أطعمت زوجتك فهولك صدقة وما أطعمت خادمك فهولك صدقة ولما روى الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مايوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله ولما روى مسلم عن أبى هريرة رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك وقالوا حسن المعاشرة خصوصا مع الاهل من أكمل الايمان لما روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم باهله قال الفقيه أبو الليث السمرقندى حق المرأة على الزوج خمسة أن يخدمها من وراء الستر ولا يدعها أن تخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة وأن يعلمها ماتحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلاة والصوم ومالا بدلها منه من أحكام الفقه وأن يطعمها(٢) من الحلال وأن لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته أم كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى أردت أن أشكو اليه من زوجتى وله من البلوى مثل ما بى فدعاه عمر رضى الله عنه فقال انى أردت ان أشكواليك من زوجتى فلما سمعت من زوجتك ماسمعت رجعت فقال عمر رضى الله عنه انى أتجاوزها لحقوق لها على أولها انها سترة بينى وبين النار (٣) فيسكن قلبى بها

---

(١) وفى الحديث انهم يعنى الاولاد لمبخلة مجبنة محزنة وانهم ثمرة الفؤاد وقرة العين وقال عليه الصلاة والسلام التمسوا الاولاد فانها ثمرات القلوب وقال أولادنا أكبادنا واياكم والعجز والعقيم قال بعضهم من سره أن يرى كبده يمشى على الارض فلير ولده ذكره أبو الليث(منه) (٢) وكذا يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس ويوسع النفقة عليها اذا وسعها عليه ويدار بها برفق فانها من ضلع لا يستمتع به الا به عوج (منه) (٣) لانه اذا لم يكن له زوجة لا يخلو عن النظر الى أجنبية بشهوة وكفى بها فتنة بل لا يبعد ان يقرب امرأة أجنبية عطرة بل يمس يدها ويقبلها او ردان من قال كمه أجنبية حبس بكل كلمة ألف عام فى النار وو ردان من التزم أجنبية قرن مع الشياطين فى سلسلة ثم يؤمر به الى النار قالوا ايجالس الرجل مجلسها حتى يبرد ولا يخلو الرجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان ولوكانا الحسن البصرى والرابعة العدوية (منه)

عن الحرام والثانى انها حازنة لى اذاخرجت من منزلى محافظة لى والثالث انها قصارة لى تغسل ثوبى والرابع انها ظئر لولدى والخامس انها خبازة لى فقال الرجل ان مالى مثل مالك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انتهى ثم اذا أرادت أن تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك (١) فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن أرادت ان تخرج لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عنده له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها وان لم يأذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع لها نازلة ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق أو لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال أبو الليث وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا (٢) وقال ابن الهمام وحيث أبحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى مالا يكون داعية الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومن حقه عليها (٣) ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ومن حقه عليها ان لا تخرج (٤) من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة

---

(١) و ينبغى ان يدار بها برفق فانها من ضلع لا يستمتع به الا وبه عوج وان يحذر خيانتها ومكرها وان لا يعتمد على وفائها العهود الا يرى ان أبانا آدم عليه السلام قد ذل بدعوة زوجته حواء الى أكل الشجر بعد أكلها منها وقال تعالى ان كيدكن عظيم مع انه تعالى قال ان كيد الشيطان كان ضعيفا روى ان رجلا مرض وزوجته عند رأسه تبكى وتقول على من تتركنى وقد مات عنها خمسة أزواج فرفع رأسه وقال على الزوج السابع (منه) (٢) لكن شرط ان لا يكون فيه من يكشف عورته والا فلا يشرع دخول الحمام لهما جميعا (نائب زاد) (٣) وعليها ان تطيع زوجها ولو أمرها بنقل الحجر من جبل الى جبل ولا تدخل عليه من يكرهه ولا تكثر اللعن ولا تكفر العشير وهو الزوج فتقول ما نبت منك قط خيرا ولا تخرج عطرة متبرجة فان عليها ما على الزانية وترى تقصيرها فى خدمته وان طبست من أنفه دما وتورد اليه بما استطاعت وعليها ان تطيع زوجها متى شاء الاستمتاع الا ان تكون حائضا أو نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل أثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء وتلزم بيتها من حين زفت الى ان تزف الى قبرها ولا تزور والديها ولا قريبها الا باذنه وان كان منهم من حضر الوفاة (منه) (٤) وان لا ترفع صوتها فوق صوته ولا تكلح فى وجهه وان لا تسأله الطلاق من غير بأس وكانت المرأة على عهد النبى عليه السلام تستقبل زوجها وتقول مرحبا بسيدى وسيد أهل بيتى وتاخذ رداءه من عنقه وتخلع نعليه فان رأته حزينا قالت مايحزنك ان كان حزنك لآخرتك فزادك الله وان كان لدنياك فكفاك الله والزوجة لا تمنع زوجها ان ينكح ثلاثا سواها فان الله جعل

العذاب حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاها الى فراشه فاذا لم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه الا بشئ قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت ﴿السؤال﴾ فان قلت لم بين عليه السلام فى الحديث الشريف صفة الزوجة وعددها قلت لانه أشار عليه السلام الى جواز ما ورد فى الشرع الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وأمة الغير ولو مع القدرة على الحرة اذا لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما فى الخزانة والاولى ان لا يفعله كما فى المبسوط ويجوز أيضا كونها كتابية من اليهود والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية فى دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية أومشركة أو مرتدة او صابئة لانها عابدة الكواكب عندهما وعن ابى حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها معظمة للكواكب لا عابدة لها وأما العدد فيجوز نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة يعد من الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما فى البزازية وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما أخبر سبحانه بقوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) أى لاذات زوج ولا مطلقة ﴿الفائدة﴾ من عمل باطلاق الحديث فتزوج امرأتين أوثلاثا أوأربعا فيجب العدل بينهن والقسم بينهن وهو فى الشرع التسوية بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لافى المحبة والوطء سواء كانت عاقلة أوجديدة أو بكرا أومراهقة أوضدها مسلمة أو كتابية وسواء كان الزوج مريضا أومجنونا أوخصيا أوغنيا أوذميا أوغيرهم روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما

له ذلك بشرط العدل وعليها ان تتصبر على غيرة زوجها وتحتسب فان ذلك جهادها وكذا تصبر المرأة الجميلة على الزوج الذميم كما يشكر الزوج لها فان الصابر والشاكر فى الجنة ومن فوائد حذف المفعول للتعميم عموم كون الزوجة بكرا أوثيبا لكن كونها بكرا أولى من وجوه الاول كون محبتها شديدة لان الطباع مجبولة على الانس باول مالوف الثانى كون محبته لها أكمل لان الطباع تنفر عن التى مسها غيره الثالث ان الثيب تحن الى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول (منه) ولا يتزوج على زوجته الصالحة امرأة أخرى اذا كانت الاولى تحسن معاشرتها وكذا يستحب لها أن لا تستبدل زوجها آخر بعد وفاة زوجها لتكون معزوجها فى الجنة فان المرأة لآخر أزواجها فى الجنة وورد أيضا ان المرأة لاحسن أزواجها خلقا فى الجنة كذا فى الشرعة وفيه نوع منافاة فتدبر (منه)

جاء يوم القيامة وشقه ساقط وفى رواية أبى داود وشقه مائل وفى رواية ابن ماجة وابن حبان وأحد شقيه ساقط روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا فالعدل أن يقيم عند كل واحد منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند أحدهما أكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احداهما حرة مسلمة أو ذمية والاخرى أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند احديهما الا كثر فالشرط باطل ولها أن ترجع فى مالها والتسوية فى الوطء غير لازمة فى ظاهر الرواية بل فى البيتوتة وكذا فى المحبة ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويقول هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك ولا يدخل ليلا على التى لاقسم لها ولا باس أن يدخل عليها نهار الحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كما فى الجوهرة ولو أقام عند احديهما شهرا فى غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن فى المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد مانهاه القاضى عزره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان ذكره فى الجوهرة ومن له امرأة واحدة لا يتعين حقها فى يوم من أربعة فى ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها أحيانا على الصحيح وعن أبى حنيفة ان لها ليلة من أربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب أن لا يعطلهن وأن يسوى بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ولو خاف أن لا يعدل فى القسم لم يجز له أن يتزوج أخرى كما فى الخلاصة ولو كان له امرأة وسرارى أقام يوما وليلة من كل أربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن كذا فى قاضيخان ولا قسم للزوجات فى السفر فله أن يسافر عن شاء منهن والقرعة أولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم لصاحبهن بالمال وبدونه (١) ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا أو حطت من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد الزوج فى مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو أراد أن يستبدل شابة بالقدعة وطلبت أن يمسكها بشرط أن يقيم عند الشابة أياما وعندها يوما جاز كما فى قاضيخان والاختيار فى مقدار الدور الى الزوج ان شاء أن يقيم عند امرأة ثلاثة أو سبعة فله ذلك وللاخرى مثل ذلك ولا يقيم عند احدهما أكثر الا باذن الاخرى والرأى فى البداية فى القسم الى الزوج ومن فوائد النكاح (٢) حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم بعد موته

---

(١) كما تركت سودة زوجة النبى عليه الصلاة والسلام نوبتها لعائشة رضى الله عنها حين اسنت وخافت فراق رسول الله عليه السلام وعلمت محبته لعائشة رضى الله عنها (منه) (٢) ومن الفوائد المترتبة على النكاح تربية الاولاد بالعلم والعمل والصلاح والتقوى وفى الحديث ان من حق الوليد على والده أن يعلمه الكتاب وأن يحسن اسمه وأن يزوجه اذا بلغ رواه أبو هريرة رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير فلذا ورد تزوجوا الولود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة (منه)

وطلب الشفاعة (١) بموت الولد الصغير وفى الحديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل ممتلئا غضبا وغيظا و يقول أنالا أدخل الجنة الا وأبوى معى فيقول الله أدخلوا أبويه الجنة معه وعن معاذ رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام مامن مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يارسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحدة قال أو واحدة ثم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر أمه بسرره (٢) الى الجنة اذا احتبسته (٣) رواه احمد والطبرانى وعن ابن عباس رضى الله عنه انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من كان له فرطان من أمتى أدخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة رضى الله عنها فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط ياموفقة قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فانا فرط أمتى لن يصابوا بمثلى رواه الترمذى وفى الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره الامام المنذرى ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان المفسد للدين المرأفى الاغلب فرجه و بطنه وقد كفى بالتزوج أحدهما فالتزوج على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك أمر النبى عليه السلام كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع أهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع اتقان المنزل لضاعت أكثر أوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادات وأحدمعانى ربنا آتنافى الدنيا حسنة المرأة الصالحة ومن فوائده كثرة العشيرة (٤) يحتاج اليها فى

(١) فعلم من هذا ان العزل مكروه حتى ان الموؤدة الصغرى كما أن المراد فى قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت هى الموؤدة الكبرى كما فى الاحياء لكن الفقهاء قالوا ان العزل عن الحرة بلا اذنها لايجوز ومع اذنها يجوز وعن الامة يجوز وعن بعض أئمتنا يجوز العزل عن الحرة بلا اذنها لان الزمان فاسد ولاخير فى الولد الحاصل (منه) (٢) قوله بسرره السرر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى والسرة هى الموضع الذى قطع منه السرة والسرر كالعنب واحد السرار كالكف والجبهة وهى خطوطهما كذا افاده فى المختار والحمل على كلا المعنيين صحيح والثانى أظهر والله أعلم (نائب زاده) (٣) اذا احتبسته أى احتبست الام الولد الذى سقط فى بطنها ولم ترد اسقاطه ثم سقط بسبب من الاسباب من غير صنعها والظاهر أن يكون لفظ الحديث اذا احتسبته بتقديم السين على الباء لكن وجدت النسخة هكذا والله أعلم (نائب زاده)

(٤) قال البيضاوى فى الغاية القصوى الاشياء التى يجب حفظها فى جميع الاديان خمسة وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال انتهى وقد نظم بعضهم هذه لكنه قال انها ستة

قد أجمع الانبياء والرسل قاطبة * على الديانة بالتوحيد فى الملل
وحفظ نفس ومال معهما نسب * وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

فزاد العرض لكنه داخل فى حفظ النفس فى قول البيضاوى والمعنى ان كل ملة كلفت بتوحيد الله تعالى وحفظ النفوس من القتل بغير حق وحفظ العقل الذى هو ملاك الدين والدنيا وحفظ النسب ولذا حرم الزنا وحفظ المال الذى هو قوام الحياة وحفظ العرض الذى فيه صيانة الدين والدنيا (منه)

دفع الشر و روطلب السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشر و رسلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكر فى الاحياء قال فى التحفة والنكاح أولى من التخلى لعبادة النفل وانما كان أولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه ولذلك قال فى شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من أثقل السنن محملا وأصعب الحقوق قضاء وأعم الامور نفعا وأجزل الفضائل أجرا فانه بموضوعه تحصين الدين وتحسين الخلق ومباهات سيد الخلائق وسترة العورة المعرضة للآفات ومجلبة للغنى والرزق وتكثير اسواد أهل التوحيد انتهى قال فى الاحياء وان انتفت الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح أفضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت الافات فالعزوبة أفضل له (١) من النكاح وأظهر الآفات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى وأظهر الفوائد فى النكاح الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل عن الله تعالى ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد لان النكاح للولد سعى فى طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم والولد ربح والدين رأس مال و فى فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال فلا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين واذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان خاف من الزنا فالنكاح أفضل لانه مردد بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب بغير وجه شرعى حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو أقرب الى العفو من أكل الحرام فينبغى للعاقل ان يوازن الآفات بالفوائد و يحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محل مافى الحديث خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد وقال عليه السلام يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يدز وجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر و يكلفونه مالا يطيق فيدخل المدخل الذى فيه يذهب دينه ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وآخر ما أوصى رسول الله عليه السلام ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه وجعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون (٢) الله فى النساء فانهن

---

(١) ولعل هذا محل ماقيل الزوج شؤم و فى الاولاد منقصة والله فرد يحب الفرد فانفرد لو كان فى كثرة الاولاد منفعة ماقيل ما اتخذ الرحمن من ولد وفيه مافيه فتدبر فيه (منه) (٢) وفى الحديث ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله جنته رفق بالضيف وشفقة على الوالدين والاحسان الى المملوك رواه الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال فى ربيع الابرار قيل فى ذم النساء هن يغلبن الكرام و يغلبهن اللئام

ان النساء شياطين خلقن لنا * نعوذ بالله من شر الشياطين

وأجيب

ان النساء رياحين خلقن لنا * وكلكم يشتهى شم الرياحين

عوان عندكم أى اسارى أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن آدابها الملاعبة والمزاح وهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن و ينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى انه سابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال هذه بتلك وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت أصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال عليه السلام لى أتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه الصلاة والسلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنا أنظر وجعل (١) عليه الصلاة والسلام يقول حسبك وأنا أقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال ياعائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام أكمل الناس ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم باهله ولكن لا يفرط فى الرعاية والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعى الاعتدال ذكره الامام الغزالى فى الاحياء قال فى شرعة الاسلام وفى الحديث لا ترفع عصاك عن أهلك وعلق سوطك حيث يراه أهل البيت و يرفق فى تاديبهن فاذا ضرب بها باذن الشرع تاديبا فلا يباشرها ولا يبسط اليها فى آخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب و يكثر السكوت عنده انتهى وانما اذن الشرع بضربها فى أربع يضربها على ترك الزينة (٢) بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهى طاهرة من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه يجوز خروجها بغير اذن الزوج فى سبعة مواضع و يضربها أيضا على ترك الصلاة فى رواية والاربعة الاول ذكرها مولى خسرو فى دررهم ثم قال ولا يضربها على ترك الصلاة وعده فى الاشباه من مواضع الضرب وانما يضربها فى الاربعة الاول لان فيها حق الزوج وأما الصلاة (٣) فحق الله تعالى لكن قالوا من له امرأة لا تصلى يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله ومهرها فى عنقه خير له من امساك امرأة لا تصلى لان الصلاة بعد الايمان أفضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان

﴿ الحديث الثالث والثلاثون ﴾

﴿ بارك الله لك أولم ولو بشاة ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج وهو احد المبشرين (٤) بالجنة رضى الله عنه ﴿ اللغة ﴾ بارك من البركة وهى النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك وعليك و بارك وتبارك

---

(١) و ينظر الى زوجته بنظر الرحمة لا سيما اذا كانت جميلة و فى الحديث ثلاث يزدن فى قوة البصر الكحل بالاثمد والنظر الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن رواه أبو الحسن الفراء عن بريدة ذكره فى الجامع الصغير (منه) (٢) وعليها أن تتزين له وتتعطر بعطر يخفى ريحه ويظهر لونه وتختضب بالحناء وتكتحل ويجوز أن يضربها على تركها ان أراد الزينة عاله أى ان أراد الزوج الزينة ولا يضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها ولا دخل للزوج فيها (منه) (٣) وعلل فى النهاية بقوله وانما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها (منه) (٤) وهم عشرة الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

الله أى بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن به أولم بصيغة الامر من الافعال من الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس (١) والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيحة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها ليست بسنة الاطعام العرس ذكر هذه الثمانية فى شرح المشارق لابن الملك وذكرها أيضا الشرنبالى فى الاضحية ﴿الاعراب﴾ بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية أولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة استئنافية والواو فى ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول البعض تقديره ان لم تكن وليمتك بشاة ولو كانت بشاة او حالية أى أولم حال كونك مستعينا فى وليمتك بشاة أو اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض فى آخر الكلام والباء فى بشاة للاستعانة كما أشرنا اليه ويجوز أن تكون للمصاحبة ﴿البلاغة﴾ ابتدأ عليه السلام بالتبريك والبركة هى النماء والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج فالواو أحسن الابتداء ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال وأورد بلفظ الماضى اما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فان من أراد وأحب حصول أمر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضى وصيغة الامر حقيقة فى الوجوب وقد تستعمل فى الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو تستعمل فى غير الماضى لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جىء بها فى مقام التاكيد كما فى الحديث وكما فى قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما فى قوله تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل فى غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان أعطى جاها لئيم مع ان أصل لو للشرط فى الماضى وأصل ان للشرط فى الاستقبال ﴿الشرح﴾ جعل الله سبحانه نماء وزيادة فى زواجك لك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة ﴿التفريع﴾ دل هذا الحديث الشريف على أن الدعاء للزوج مندوب قال فى شرعة الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم المزوج بالبركة فيقول بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما بخير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية ودل أيضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب أصحاب مالك أن تكون سبعة أيام والمختار انه على قدر حال الزوج وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم أدنى غير معروف ولانه ذكر مسلم فى صحيحه

(١) وقد أعرس فلان اتخذ عرسا وأعرس باهله بنى بها والعرس بوزن القفل طعام الوليمة والجمع اعراس والعرس بالكسر امرأة الرجل والجمع اعراس وربما يسمى الذكر والانثى عرسين والعروس لفظ يستوى فيه الرجل والمرأة (منه)

ان عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن ملك والسنة فى النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح وفى الحديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان وعن الحسن لا باس (١) بضرب الدف فى العرس ليشتهر وفى السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال التوربشتى انه حرام على قول أكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف فى العرس كناية عن الاعلان وتمامه فى البستان قال فى شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن من اطعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعاله ابراهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال الغزالى فى الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام أو البساط حراما أو فيه منكر من فراش (٢) ديباج أو اناء فضة أو تصوير حيوان أو شىء من الملاهى واللعب والهزل وكذا اذا كان الداعى ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو متكلفا طالبا للمباهات والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان أو لا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى به يجب أن يخرج سواء كان على المائدة أو لا وان لم يكن مقتدى به فان كان على المائدة لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل انتهى وذلك لان استماع الملاهى والغناء واستعمال شىء من الحرام والنظر الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهى بغتة يكون معذورا ويجب أن يجتهد أن لا يستمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر (٣) وهذا اما التغليظ الذنب كما فى الاختيار أو الاستحلال كما فى الكرمانى وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهية لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) ومن الركون اليهم التزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم قال خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب الظلمة فهل أكون من أعوان الظلمة فقال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة وأما أنت فمن الظلمة وأما اذا لم يكن فيها شىء من المنكر فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور واذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال عليه الصلاة والسلام اذا دعى أحدكم الى كراع (٤) فاجيبوا رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر وأما من كان له عذر أو كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا باس

---

(١) ومن قال لا بأس تمسك بهذا الحديث وأما من قال بأنه يكره فتمسك بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام كل اللهو للمؤمن باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله وأجاب عن الحديث بانه كناية عن اظهار النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينه قال الفقيه أما الدف الذى يضرب فى زماننا هذا مع الصيحات والجلاجل فمكروه بالاتفاق وانما الاختلاف فى الدف فى الزمن المقدم (منه) (٢) وأما تزيين الحائط بالديباج فكتزيين النساء بها فكما لا يحرم النظر الى النساء المتزينة بها لا يحرم النظر الى الحيطان المتزينة كما سبق فى هامش الحديث التاسع عشر نقلا عن الغزالى (منه) (٣) ويجوز كونه من الكفران للنعمة لان صرف العبد جميع أعضائه الى ما خلق له من الطاعة شكر فيكون خلافه كفرانا للنعمة (منه) (٤) الكراع يد الشاة ورجلها وقيل اسم قرية فى نواحى المدينة على قدر أميال منها (منه)

به فالافضل ان يأكل لوكان غيرصائم ولوكان صائماوكان نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل الاكل أيضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولوكان بعد الظهر كما فى الخلاصة وينبغى أن يجتنب عن الدخول بغير دعوة وفى الحديث المرفوع من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وباقى آداب الدعوة والاجابة مذكور فى شرح الحديث التاسع عشر ﴿السؤال﴾ فان قلت لم يبين عليه السلام مقدار جماعة حضروا الوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على قدر حال الناكح فى اليسار والاعسار لكن السنة ان لا يكونوا أقل من أربعة لانه لا بد ان يحضر النكاح خاطب وولى وشاهدان عادلان كما ورد فى الحديث والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الكل جائزا كما مر ﴿الفائدة﴾ ومن فوائد لو الوصلية فى الحديث المبالغة فى الترغيب فى اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت الشاة معدودة من نفائس الاطعمة يعنى اتخذ الوليمة ياعبد الرحمن ولوكان حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة فحينئذ يجوز كون الوليمة بمادون الشاة بمقتضى لو الوصلية من نحو تمر أوسويق أوخبز وان كانت الشاة كناية عن القلة كما قال البعض به يكون المراد اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة فحينئذ يكون الوليمة باكثر من شاة أولى حتى يجوز استقراض الناكح المال ليصرفه الى مصارفه فى النكاح فانه ضمانة على الله تعالى ولا يخف من العسر اذا كان من نيته التعفف والتحصن كما ذكره فى شرعة الاسلام

﴿الحديث الرابع والثلاثون﴾

﴿اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه ﴿اللغة﴾ وقعت من الوقوع بمعنى السقوط. اللقمة بالضم من لقم من باب فهم بمعنى ابتلع فاللقمة مقدار ما يبتلع مرة والاماطة الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر منه من نحو تراب ونحوه من الاشياء الطاهرة ﴿الاعراب﴾ اذا أداة شرط. وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضى لقمة فاعله مضافا الى أحد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة أمر الغائب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء عاطفة وصيغة الامر للغائب عطف على ليأخذ ما كان الموصول مفعول ليمط وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول من أذى ظرف مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة الامر للغائب عطف على ماقبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله ولا يدعها قوله للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهى عطف على لا يدعها يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح أصابعه مفعول يلعق فانه الفاء للتعليل وجملة انه لا يدرى تعليلية وبيان للنهى عن مسح اليد قبل لعق الاصابع فى أى طعام ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدرى ﴿البلاغة﴾ التعبير بالماضى فى قوله اذا وقعت مع ان المعنى على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع لان اللقمة لما بها من علة السقوط.

وهى الثقل بصدد السقوط. فهو كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان تركها اسراف منهى عنه أما الامر بقوله فليمط وقوله ليأكلها فللندب لانه ان أخذها وأطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهى بقوله ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهى بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا أقل من ان يكون للكراهة ﴿الشرح﴾ اذا سقطت لقمة أحدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة الساقطة ثم ليزل ما اتصل بها من الاشياء المستكرهة وليأكل تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده وما فيها من آثار الطعام الى ان يلعق أصابعه فانه لا يعلم فى أى طعامه البركة فعسى ان تكون البركة فيما مسحه لا فيما أكله ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان أخذ اللقمة الساقطة سنة وانما كان تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى ولان المانع من أخذها الكبر غالبا والاول اسراف منهى عنه قال الله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) والمسرف أخ للشيطان قال الله تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) والكبر (١) أيضا منهى عنه قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من كبر ودل أيضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل البركة والمراد بالبركة الغداء والقوة الحاصلة للبدن المصر وفة فى طاعة الله وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام سنة وسبب لنيل البركة وكذا لعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال فى شرعة الاسلام ويلتقط ماسقط من الخوان ويرفع ماسقط من يده فان بركة ذلك تظهر فى أعقابه فان ترك ذلك أكله الشيطان ﴿السؤال﴾ فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط ما كان بها من أذى فليأكلها مع ان الاذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى غير النجس كما أشرنا اليه فى شرح الحديث وأما اذا سقطت اللقمة فى النجس فان أمكن تطهيرها فتؤكل والا فطعم الحيوان كما هو المعروف فى الشرع فان قلت عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز الغسل بل هو سنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهى عن المسح لا عدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى النهى واذا انتفى بقى جواز المسح لا وجوبه فلا ينافى جواز الغسل كما اذا قلنا النهى عن النفل فى الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت انتفى النهى ولا يلزم وجوب وجود النفل فى الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده ووجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة فان قلت أطلق الاصابع فلم يعلم عدد الملعوقة منها قلت قد علم فى الشرع ان الاداب أن يأكل بثلاث أصابع الابهام والمسبحة والتى تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيهما أولانه نوع تكبر ولا بالخمسة لانه يدل على الشره والحرص فالاضافة فى أصابعه للعهد والمعهودة فى الشرع هو الثلاث

(١) الكبر رؤية النفس فوق المتكبر عليه وهو حرام ورذيلة فى العباد والتكبر اظهار الكبر موجودا أومعدوما حقا أو باطلا بقول أو فعل والاستكبار يختص بالباطل والتكبر حرام الا على المتكبر والا عند القتال والا عند الصدقة (منه)

المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلاث من الاصابع يجرى حكم اللعق فيها أيضا حذرا عن الاسراف
ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور فى الحديث شامل لما ذكرنا ﴿الفائدة﴾ ويفهم من افراد اليد فى
الحديث ان السنة أن يأكل بيد واحدة وهى اليمين وفى الحديث كل بيمينك وكل مما يليك لكن قالوا
ولا بأس بان يستعين بيساره فى الاكل عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام ومن الفوائد التى تفهم من
الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزم رفع الخبز الساقط
بالطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع
القصعة عليه وعدم مسح السكين والاصبع به الا ان يأكل بعد المسح

﴿الحديث الخامس والثلاثون﴾

﴿من أحب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه ابن ماجه عن أنس
رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير وزاد فى الجامع الكبير ابن حبان ﴿اللغة﴾ والمراد بخير بيته النماء والزيادة
والفوائد التى تكون فى طعام بيته ويجىء الخير بمعنى المال كما فى قوله تعالى (ان ترك خيرا الوصية) الاية
والمراد بالتوضىء غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغداء بالغين المعجمة
والدال المهملة الطعام الذى يؤكل فى الغدوة وهو ضد العشاء لانه الطعام الذى يؤكل فى العشاء ومنه قوله
اذا حضرت العشاء والعشاء أى الطعام والصلاة قدمت العشاء على العشاء لان الطعام المخلوط بالصلاة خير
من الصلاة المخلوطة بالطعام والغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال
غذوت الصبى باللبن من باب عدا أى ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا ويقال غذيته مشددا عين فعله
﴿الاعراب﴾ كلمة من اسم شرط مبتدأ أحب ماض من الافعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة فعل
الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم ولفظة الجلال فاعله والجملة بتأويل المصدر مفعول
أحب خير بيته مركب اضافى مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية وخبر
المبتدأ فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلاثة من مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية متعلق بقوله ليتوضأ
وجملة حضر غداؤه مضاف اليه للظرف واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضى المجهول مع فاعله
المضمر جملة مضاف اليه للظرف ﴿البلاغة﴾ أحب فى معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة ان
المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضى لاظهار الرغبة منه عليه السلام فى
حصول تلك المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان حضور الغداء ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج
البشر الى الاكل والشرب ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان لانها تستعمل فى
المعانى المحتملة المشكوكة ولذلك كثر استعمال الاول فى كلام الله تعالى دون الثانى الا بطريق الحكاية عن
الغير أو بضرب من التأويل ﴿الشرح﴾ من أراد على وجه المحبة ان يكثر الله ويزيد فوائد بيته وبركة
طعامه بان يجعل سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية فليغسل يديه وقت
حضور طعامه ثم ليغسل يديه وفمه من الدسومة والريح ونحوه ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على

ان غسل اليد قبل الطعام و بعده أمر مرغوب قال فى الاحياء ان النبى عليه الصلاة والسلام قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى الهم كذا رواه القضاعى من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا وه و فى المعجم الاوسط للطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه الوضوء قبل الطعام و بعده ينفى الفقر وفى سنن أبى داود والترمذى من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى الترمذى فى الشمائل عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبى عليه السلام وأخبرته بما قرأته فى التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام الى تحريف مافى التوراة و يحتمل ان يكون ايماء الى ان شريعته عليه السلام زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة بالتعظيم على ماورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق و بهذا يندفع ماقال الطيبى من ان الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه و بعده النمو والزيادة فى فوائده وآثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للاصناف الطاعات وانواع العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة فى حديث سلمان رضى الله عنه للمبالغة والا (١) فالمراد انها تنشأ عنه ذكره فى شرح الشمائل لكن فى الكوكب المنير فى شرح الجامع الصغير ان حديث من أحب ان يكثر الله خير بيته الخ ضعيف وضعفه ابن حبان والدميرى وكان سفيان (٢) الثورى رحمه الله تعالى يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة و فى سنن أبى داود والترمذى من حديث سلمان رضى الله عنه ضعيف قال القرطبى قد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام و بعده لما فى الترمذى من حديث سلمان رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى الهم لا يصح شئ منها وكره الغسل قبله كثير من أهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال أبو داود ضعيف وخرجه شيخنا فى الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر المصنف فى الحديث الثالث (٣) مايتعلق بهذا المقام ﴿السؤال﴾ فان قلت لم لم يحمل الوضوء فى الحديث الشريف على الوضوء الشرعى كما حمله عليه بعض الشافعية قلت لانه خلاف ماصرح به أصحاب المذهب من أن الوضوء الشرعى ليس بسنة عند الكل لما روى الترمذى فى الشمائل عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة أى انما أمرت بالوضوء الشرعى

(١) أى وان لم تقل المبالغة اختل الكلام لان المراد انها تنشأ عنه (نائب زاده) (٢) لكن الحنفية ذهبوا الى سنية غسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام و بعده كما ذهب المصنف فى شرح الحديث الثالث وكذا ينبغى غسلهما فى مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة التنظيف ففيه تعظيم لذلك العمل فيكون نوعا من الشكر فتحصل البركة (منه) (٣) وهو حديث اذا استيقظ أحدكم من نومه الخ (منه)

اذاقمتم الى الصلاة أى ومافى معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله عليه الصلاة والسلام بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الاغلب حيث أتى باداة الحصر وأسند الامر اليه تعالى وهو لاينافى جوازه بل (١) استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الاكل أولا والاظهر انه ماغسلهما لبيان الجواز مع انه عليه السلام أكد نفى الوجوب المفهوم من جوابه و بالجملة لايتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقا (٢) قبل الطعام مع ان فى السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام ﴿ الفائدة ﴾ قد علمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام و بعده وهى اكثار خير البيت والحكمة فى غسل اليد قبله لان الاكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولان اليد لاتخلو عن التلويث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون سببا الازديادها قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة من الدسومات وفيه سلامة من الآفات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات و فى يده غمر فاصابه شئ فلايلومن الا نفسه أخرجه الترمذى وأبوداود وابن ماجة و فى رواية الطبرانى وفى يده ريح غمر فاصابه وضح قوله فأصابه شئ أى من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل من البرص و يؤيد الاخير مافى رواية الطبرانى من قوله وضح لانه بمعنى البرص وانما يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا فى غسل يده من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا لما أصابه من الآفات وربما أصابت دسومة يده ثيابه فتقطعها الفارة و بالجملة ان فى غسل اليد بعد الطعام نظافة وهى من الايمان وسلامة عن الآفات العارضة للثياب والابدان ومبنى الدين على النظافة عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا تنظفوا بكل مااستطعتم فان الله بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن ثمة سنت خصال الفطرة العشرة وهى قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال من المصنف رحمه الله فى الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لطالبه

---

(١) وهو أى نفيه عليه السلام اعتقاد الوجوب فى السائل لاينافى جوازه أى جواز الوضوء الشرعى فضلا عن استحباب الوضوء العرفى وهو غسل اليدين بعد الطعام بتركه غسلهما أى يجوز أن يكون ترك غسلهما التأكيد نفى الوجوب المستفاد من جوابه عليه السلام (نائب زاده) (٢) أى سواء كان الوضوء شرعيا أو عرفيا وقوله كان الوضوء أى الشرعية لكنه على زعم السائل فلايلزم كونه دأبه كما لايلزم نفيه أى الشرعى (منه) وفى الحديث ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات و فى يده ريح غمر فاصابه شئ فلايلومن الا نفسه رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه (منه)

﴿ الحديث السادس والثلاثون ﴾

﴿حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى والنسائى حق المسلم على المسلم خمس الخ وهى ماعدا قوله واذا استنصحك فانصح له ﴿ اللغة ﴾ المراد من الدعوة أعم من الدعوة الى الطعام أوالى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير للغير والمشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد بما له فيها اصلاح أوحدوثها والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها والمعطس بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت بالشين والسين قال ثعلب المختار أن يكون بالسين المهملة وقال عبيد الشين أعلى فى كلامهم والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة أن يقول له يرحمك الله ﴿ الاعراب ﴾ حق المسلم مركب اضافى مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة لحق ست خبره ومميزه محذوف اى خصال ولذا أنث ست اذا أداة شرط وجملة لقيته فعل شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلق بسلم وكذا الاعراب فى الجملة الآتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس ﴿ البلاغة ﴾ والاصل فى الخطاب أن يكون لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون عاما لكل مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من أصحابه يصح أن يكون عاما أيضا لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين كحكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييده لاينافى عموم الحكم واطلاقه واستعمال اذا فى المواضع الستة لغلبة وقوع مدخولها وتحقيقه فيكون فى حكم مجزوم الوقوع ﴿ الشرح ﴾ حق المسلم على المسلم ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابدأه بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام أوالى حاجة من الحوائج الدنيوية المشروعة والدينية الاخروية فأجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فأرشده الى ماهو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك يرحمك الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من فروض الكفاية فاذا فعلها بعض أهل الاسلام سقط عن الباقى والا أثموا كما قال به الشراح الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتداء السلام وان كان سنة فهو أفضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول (١) الوقت مندوب ولكنه أفضل من الذى بعده وفى الحديث البادى بالسلام برئ من الكبر وفى حديث آخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم كما فى المشكاة وتفصيل الكلام فى حق السلام قدمر فى الحديث التاسع عشر والثانى من تلك الامور اجابة الدعوة قال ابن الملك وهى واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب ماروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله اذلا وعيد الا على ترك الوجوب وماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه اذا

(١) وكذا ابراء المديون عن دينه كلا أو بعضا مندوب لكنه أفضل من الانتظار الى وقت يسره مع انه واجب بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (منه)

دعى أحدكم فايجب اذ الامر فيه للوجوب وانما يجب أو يستحب اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا شيء من المنكرات والافلا والكلام في الاجابة قدم في الحديث الثالث والثلاثين والثالث من تلك الامور النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا استنصحك يحمل وجوب النصيحة آكد لان نفس النصيحة وهى ارادة الخير للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح منه أولا لما روى مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه ثلاثا قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام من لا يهتم أمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم وحصر الدين على النصيحة فى الاول وذكر الوعيد الشديد فى الثانى يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه فى أمر آخرته ودنياه واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع له وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه وتوقيره ان كان كبيرا والرحمة له ان كان صغيرا وأن يحب له مايحب لنفسه والذب عن ماله وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع فى هذا المقام لكن لا باس علينا فى أن نبين معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين لكونه نافعا فى الدين أما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقصان والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته وموالات (١) من والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص (٢) فى جميع الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك (٣) وهذه النصيحة ونفعها راجعة الى العبد نفسه فانه غنى عن العالمين وأما النصيحة لرسوله فتصديقه فيما جاء به من عند الله وطاعته فى أمره ونهيه وموالات من والاه ومعادات من عاداه واعظام حقه واحياء سنته والتادب بادابه ومحبة أهل بيته (٤) وأصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب الله وتنزيله والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاغتنام بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه وأما النصيحة لأئمة المسلمين فاعانتهم على الحق واطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس بطاعتهم وان كان المراد منهم علماء (٥) الدين فالنصيحة لهم قبول مارووه وتقليدهم

---

(١) أى اتخاذ من يحب الله وليا وصديقا وقوله ومعاداة من الخ أى اتخاذ من يعادى عدوا ومبغوضا (٢) وفى الحديث اخلص دينك يكفيك العمل القليل (منه) (٣) وفى الحديث خير جلسائكم من ذكركم الله رؤيته و زاد فى عملكم منطقه وذكركم الآخرة عمله كذا رواه الحكيم عن ابن عساكر (٤) وعن على رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتى وأصحابى رواه ابن عدى (منه) (٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام خيار أمتى علماؤها وخيار علمائها رحماؤها ألا وان الله ليغفر للعالم أربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا ألا وان العالم الرحيم يجىء يوم القيامة وان نوره قد أضاء يمشى فيه مابين المشرق والمغرب كما يضىء الكوكب الدرى رواه أبو نعيم (منه)

فى الاحكام واحسان الظن بهم ونحوذلك والرابع من تلك الامور التشميت له اذا عطس فحمد الله وهو واجب عن أبى موسى رضى الله عنه مرفوعا اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه شمت أخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام رواه أبوداود وعنه أيضا أن رسول الله عليه السلام اذا عطس وضع يده أوثوبه على فيه وحفظ بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب وان المسنون وضع اليد أو الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط فى المجلس فيتأذى أهله وتنكيس الرأس عند العطاس والمستحب للعاطس التحميد فى كل مرة بالغا ما بلغ وأما على السامع فالتشميت ليس بلازم اذا زاد على الثلاث فاذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفى شرعة الاسلام ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالث فليقل انه مزكوم وفى بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلاث فان شئت شمته وان شئت فلا وكانت اليهود يتعاطسون عند النبى عليه السلام فقال عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس عليه السلام فقال له اليهودى يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم اليهودى وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العطاس حيث لا عارض من زكام اونحوه انما ينشأ من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المشغلة عن الطاعة فيكون نعمة فحمد الله على نعمته وأما التثاؤب فانه انما ينشأ عند ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك ورد فى الحديث اذا تثاوب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى فان الشيطان يضحك منه وورد ايضا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب كما فى شرح المشكاة والطريقة والخامس من تلك الامور العيادة عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من عاد مريضا لم يزل فى حرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن رجل يعود مريضا ممسيا الاخرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى رواه أبوداود ومن السنة ان ينفس له فى أجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن أبى سعيد قال قال رسول الله عليه السلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض رواه الترمذى ومن السنة ان يأمر المريض ان يدعو له عن النبى عليه السلام قال اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه كما فى الجامع الصغير ثم السنة فى العيادة ان يعود يوما ويترك يومين وان يقعد عند ركبة المريض دون راسه ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل عليه بثياب نفيسة ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس (١) عنده ويدعو له بالشفاء ويضع يده على جبهته أو على يده وفى الحديث مامن مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذى

(١) وفى الحديث أفضل العيادة أجرا سرعة القيام من عند المريض رواه الديلمى عن جابر رضى الله عنه (منه)

والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما والسادس من تلك الامور الستة اتباع الجنازة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وفي الحديث من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وفي رواية من حمل من جوانب السرير الاربع غفر له (١) أربعون كبيرة وعن علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي (٢) أمامها كفضل المكتوبة على التطوع كما في الجامع واتباع الجنازة أفضل من النوافل اذا كان للجوار أو القرابة أو الصلاح المشهور والا فالنوافل كما في القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة أهل الدنيا ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن أهلها كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة تحريم كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك الاولى ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذي لا يموت كما في البزازية ويكره اتباع النساء (٣) الجنائز كراهة تحريم كما في التتارخانية ان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية وان كان الميت عالما أو زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق بجنازة وهو الاصح كذا في التتارخانية لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به وليس ذلك نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع بكاء وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في البحر وقول بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره أن يقول الرجل استغفروا له غفر الله لكم ذكره قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة دون الخبب وفي الحديث أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن توضع عن أعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل جلسوا كذا في النهاية ﴿السؤال﴾ فان قلت المسلم المذكور في الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم أهل البدع منهي عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة بل في عمله أيضا ولذا قال في شرح المشكاة يستثنى منه أهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقات هل هو على عمومه قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم يأكلون وهو غير محتاج الى الطعام أو علم انهم لا يدعونه لا يسلم وكذا لا يسلم على الشيخ الممازح أو الكذاب أو اللاغي ومن يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان قلت هل

(١) وفي الخبر أول تحفة المؤمن اذا مات أن يغفر الله لكل من شيع جنازته (منه) (٢) وعن الثوري ينبغي للعاقل اذا مضى عليه عمر النبي عليه السلام أن يهيئ كفنه والموت غير بعيد قيل لاعرابي ما سبب موت أبيك قال حياته (منه) (٣) ومن الامور المختصة بالنساء انهن لا يتبعن الجنازة وان كانت الجنازة أنثى وكذا لا تؤم في صلاة الجنازة لكنها لو فعلت سقط الفرض بصلاتها (منه)

الاجابة الى الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له فى ظلمه ودعوة من فى الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح الظالم فى طرق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان قلت فكيف عموم التشميت قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله فزجر اله ويجوز أن يقول له يرحمك الله ان حمدت كما صدر عن عمر رضى الله عنه فان قلت فكيف عموم العيادة قلت اختلف فى عيادة الفاسق والاصح لا باس بها لانه مسلم كما فى العنايات وكذا اختلف فى عيادة المجوسى قيل لا يعوده لانه أبعد عن الاسلام من أهل الكتاب وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندبنا اليه فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة من قتل أحد أبويه ولا يصلى عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول أبى يوسف وهو الاصح كما فى غاية البيان ويصلى عليه لانه فاسق وهو قول أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح كما فى النهاية ويؤيد قول أبى يوسف ما فى مسلم عن جابر رضى الله عنه أتى النبى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وهو أعظم وزرا من القاتل غيره كما فى قاضيخان ﴿الفائدة﴾ وفى معنى السلام ثلاثة وجوه أحدها السلامة لك ومعك ويكون مصدرا كاللذاذ واللذاذة الا انهما مصدران من الثلاثى المجرد والاولان من المزيد والثانى السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعات جميع أمورك ويكون السلام اسم الله والثالث ان السلامة بمعنى المسالمة له والانقياد ذكره فى الشفاء قال فى شرعة الاسلام ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل والسنة فى حمل الجنازة ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا فى حالة التناوب وهذا الاسلوب قول أبى حنيفة والخطاب منه لابى يوسف وقال أبو يوسف رأيت أبا حنيفة يفعل هكذا كذا فى النهاية ومن السنة القيام عند رؤية الجنازة لما روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام للجنازة تهويل الموت لا تبجيل الميت وزاد فى شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضى عياض القيام منسوخ لما روى عن على رضى الله عنه انه قال كان النبى عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث فى ذلك منسوخة وقال النووى المختار انه غير منسوخ والامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن ذكره ابن الملك فى شرح المشارق ﴿تنبيه﴾ قال الغزالى والبغوى لا يعاد المريض الا بعد مضى ثلاث ليال لما روى ابن ماجه والبيهقى عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث أى ثلاث ليال وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه السلام عودوا المريضا وأما حديث أنس رضى الله عنه فضعيف جدا تفرد به سلمة بن على وهو متروك ويجوز عيادة الكتابى لما روى ان يهوديا مرض بجوار النبى صلى

الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فعاده فقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فنظر المريض الى أبيه فقال له أبوه أجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذى أنقذ بى نسمة من النار ذكره الزيلعى ويستحب التعزية (١) للرجال والنساء الى ثلاثة أيام والتعزية فى اليوم الاول أفضل ويكره للمعزى ان يعزى ثانيا كما فى البحر وكره التعزية عند القبر كما فى القنية والتعزية الترغيب فى الصبر وان يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك كما فى شرح المنية ويقول فى تعزية الكافر أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك أى بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر به كذا ذكره الزيلعى قال فى شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح المعزى فان ذلك يسكن لقلبه انتهى

﴿ الحديث السابع والثلاثون ﴾

﴿ مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى كلهم عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿ اللغة ﴾ المصيبة ما يصيب الانسان من مكروه عظيما كان او صغيرا دينيا أو دنيويا سواء كان فى بدنه أو فى أولاده أو فى ماله أو فى متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى انا لله أى مخلوقون لله ومعنى انا اليه راجعون انا نرجع بالموت الى محل أمر الله برجوعنا (٢) اليه أجرنى بصيغة الامر يقرأ بسكون الهمزة وضم الجيم من أجره الله من باب نصر أو بكسر الجيم من باب ضرب والاجر الثواب هذا فى اللغة وأما فى الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال آجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو فى المعنى مثل أجره من الثلاثى فحينئذ تكون الهمزة للقطع وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا صواب لان الهمزة الموجودة ثمة هى فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت فى الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قاله النووى ومن ذهب ماله أو ولده وما يتوقع حصول مثله يقال له أخلف الله عليك أى رد الله عليك مثله ﴿ الاعراب ﴾ ما حرف نفى ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق بشئ مبتدأ تصيبه مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب انا لله وانا اليه راجعون الخ مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره والجملة ابتدائية وجملة انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه متعلق بقوله راجعون اللهم نداء للتضرع وجملة أجرنى جواب النداء فى مصيبتى كلمة فى بمعنى الباء السببية متعلق باجر واخلف جملة معطوفة على جملة أجرلى متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا الا للاستثناء أجر ماض من الافعال والضمير المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة فى محل الرفع خبر للمبتدأ والاستثناء مفرغ فى مصيبة متعلق

(١) وفى الحديث مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه البيهقى عن عمرو بن حزم كذا فى شرح المنية لابن أمير الحاج (منه) (٢) قوله برجوعنا متعلق بامر الله وقوله اليه متعلق بالرجوع (منه)

بأجر واخلف بصيغة الماضى عطف على آجر عطف الجملة على الجملة له متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخير ﴿البلاغة﴾ وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة احترازعن عبد لم تصبه مصيبة لان قول انا لله الخ انما شرع وقت اصابة بالمصيبة وعن عبد أصابته نعمة لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الخ الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ماخلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما أبقى عليه أضعاف مااسترده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب بمعتبر فى الشرع والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع ماذكر فى آخر الحديث من الوعد الجميل لانه لا يترتب على القول المجرد ﴿الشرح﴾ ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة (١) عظيمة أو صغيرة فيقول خالصا عن قلبه انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا أعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا منها بحيث يرضاه ﴿التفريع﴾ دل الحديث الشريف على ان من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) والمبشر به محذوف دل عليه قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب وفى الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس عن الجزع والشكوى وهو أشد الاعمال الباطنة ولذا أجره يفوق على أجور سائر الاعمال قال الله تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) أى أجرا لا يهتدى اليه حساب الحساب وفى الحديث انه ينصب الموازين يوم القيامة لاهل الصلاة والصيام والحج فيوفون أجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر حتى يتمنى أهل العافية فى الدنيا أن أجسادهم تقرض بالمقاريض لا يذهب به أهل البلاء من الفضل وقد وردت أخبار فى ثواب أهل البلاء منها ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب بمصيبة فى ماله أو فى نفسه فكتمها ولم يشكها أحدا كان حقا على الله أن يغفره رواه الطبرانى ومنها ماروى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع (٢) يعنى قال انا

---

(١) روى مسلم وأبو داود والنسائى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا آجره الله وأخلف له خيرا منها فلما مات أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسد قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله ثم قلتها فاخلف لى رسول الله بان جعلنى زوجته وكان عوض خير لى من زوجى أبى سلمة (منه) (٢) وفى الجامع الصغير قال عليه السلام اعطيت أمتى شيأ لم يعط احد من الامم أن يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون رواه الطبرانى عن ابن عباس (منه)

لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا العبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه ما يصيب المسلم من نصب (١) ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة (٢) يشاكها الا كفر الله بها عنه خطاياه و ردان أشد الناس بلاء الانبياء والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلابة ابتلى على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشى على الارض وماله من ذنب ونبينا عليه الصلاة والسلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل له حين أظهر المعجزة انك لساحر فصبر ونال مالم ينل غيره وعن عائشة رضى الله عنها كان النبى عليه السلام فى مرض موته عند سكراته غمس يده فى قدح فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول اللهم هون علينا سكرات الموت وفى رواية منكرات الموت ذكره القسطلانى فى المواهب وفى الشرعة ومن السنة الاسترجاع فى كل مصيبة لانه و رد عنه عليه الصلاة والسلام انه اذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفئ سراج النبى عليه الصلاة والسلام فاسترجع فقيل يارسول الله أهى مصيبة قال نعم وكل شئ يؤذى المؤمن فهو مصيبة له ﴿السؤال﴾ فان قلت ان لفظ عبد نكرة فى سياق النفى فيعم فهل هو شامل للفاسق من أهل الايمان قلت نعم لان الفاسق يصير ماجورا باعماله الصالحة بالنيات الخالصة لكنه غير شامل للكافر بقرينة (٣) السياق ولان أعماله كرماد اشتدت به الريح ﴿الفائدة﴾ فائدة الحديث بطريق المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا أو فعلا تضجرا قال الله تعالى فيما رواه النبى عليه الصلاة والسلام انا الله لا اله الا أنا فمن لم يصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى ولم يرض بقضائى فليلتمس ربا سواى فان قلت الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف لزم الرضا بالقضا قلت الكفر وسائر المعاصى مقضيات لا قضاء فنحن راضون بقضاء الله (٤) وتقديره فى الازل ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصى فعلم من الحديث القدسى انه يجب على المسلم الرضا بالقضا والصبر على البلاء والشكر على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحديث القدسى رواه الطبرانى عن أبى هند فالواجب على المسلم أن يحترز عن الشكوى لاسيما عند شدة البلاء خصوصا فى الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى أى الصبر الكامل عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة ولا يلزم

---

(١) النصب التعب والنصب بوزن القفل وقد يضم صاده الشر والبلاء ومنه قوله تعالى بنصب وعذاب والوصب بفتح الصاد المرض والهم والحزن والجمع الهموم والحزن ضد السرور والغم واحد الغموم والغمة الكربة (منه) (٢) الشوكة واحد الشوك وشاكته الشوكة دخلت فى جسده وشيك الرجل على مالم يسم فاعله يشاك شوكا روى ان بعض السلف عزى بعضا عن ابن له فقال كان ذلك من زينة الحياة الدنيا وهو اليوم من الباقيات الصالحات (منه) (٣) قوله بقرينة السياق وهو قوله عليه السلام آجره الله لان الكافر لا يؤجر على عمله (نائب زاده) (٤) ولذا قال على رضى الله عنه من ضرب يده على فخذه عند مصيبة فقد حبط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها حزنها فهى المصيبة العظمى (منه)

منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا و ورد أيضا الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر يعنى معظم ثمرات الايمان الصبر على المصائب والشكر على النعم بصرف كل عضو الى ماخلق له وأداء الحقوق المالية والايمان ماهية مركبة منهما وهى ترجع الى شرطين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المصيبة والدين كله فى هذين والصبر أصل كل عبادة وأصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لاتكون بلا صبر على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له و فى الحديث خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا أحدهما أن ينظر فى دينه الى من هو فوقه فيقتدى به والثانى أن ينظر فى دنياه الى من هو دونه فيحمد الله كما فى المصابيح ذكر الامام الغزالى فى الاحياء انه شكى بعضهم من فقره الى بعض أرباب القلوب فقال له أيسرك أنك أعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال أيسرك أنك أخرس ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال أيسرك انك أقطع اليدين والرجلين ولك عشرون ألف درهم قال لا قال أيسرك أنك مجنون ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال الا تستحى أن تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين ألفا انتهى والصبر عند البلاء من شان الاتقياء وأما شان الانبياء وأتباعهم من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بانواع العناء وأصناف البلاء لان نظرهم الى مايترتب على البلاء من الدرجات العلى فى الدار الاخرى

﴿ الحديث الثامن والثلاثون ﴾

﴿ اللحد لنا والشق لغيرنا ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم عن ابن عباس رضى الله عنه ﴿ اللغة ﴾ اللحد من لحده وألحده أى حفر من جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما فى المفردات و باللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهرى وغيره و بفتح الحاء عن صاحب المهذب والشق أن يحفر وسط القبر و يعمق ﴿ الاعراب ﴾ اللحد مبتدأ لنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو العاطفة مبتدأ ولغيرنا مضاف الى ضمير المتكلم خبره والجملة لامحل لها من الاعراب عطف على الجملة الاولى ﴿ البلاغة ﴾ والمسند اليه اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر المستفاد من لام الاختصاص فى لنا تاكيدا القصر المستفاد من تعريف المسند اليه فتحصل المبالغة فى الاختصاص فى كلا الموضعين لان لام الاختصاص تقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين و بين المعنى والذات نحو الحمد لله و بعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق وهو يناسب المقام أيضا لكن الاول أنسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بمعنى المصدرى وهو الحفر المعهود واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص لاغير لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الاولى أيضا كما ان الجملة الاولى تؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى ﴿ الشرح ﴾ اللحد فى القبر مختص بنا أو لنا والشق مختص بغيرنا أو لهم ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان السنة أن يلحد الميت لحدا و يؤيده ماقال الفقهاء انه لايترك اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت

بدعة مكروهة للرجال ولو أوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا أن تكون الارض رخوة و يجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة أولا كما فى جامع الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ التابوت فى بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدى وعن أبى بكر محمد بن الفضل لا باس بالتابوت فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة أرضنا الا أن السنة أن يفرش فيه التراب و يجعل اللبن الخفيف من عين الميت و يساره وتطيين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد وهذه الاقوال تقتضى أن يكون اللحد هو السنة ومراده عليه السلام بقوله اللحد لنا أى اللحد آثر وأولى لنا والشق آثر وأولى لغيرنا قاله زين العرب تبعا للتوربشتى اى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الايمان و فى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لان أبا عبيدة رضى الله عنه مع جلالة قدره فى الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ايهما جاء أولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبي و يمكن انه عليه السلام عنى بضمير الجمع نفسه أى أوثر لى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والاظهر أن تكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لى ولمن شاء الله بعدى وقبلى والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا أو من بعدنا أو المعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو أوجه ذكره فى شرح المشكاة واذا وضع فى لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله أى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا فى المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله عليه السلام حين وضع أبا دجانة فى القبر وقال صاحب النهاية والصحيح انه وضع ذا النجادين لان أبا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ذكره الاكمل و يوجهه الى القبلة بذلك أمر رسول الله عليه السلام و يحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار و يسوى اللبن على اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن و يكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا و رد بان مساس النار لا يصلح علة للكراهة فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار وأجيب بان أثر النار فى الآجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار عند القبر واتباع الجنائز بها لان القبر أول منزل من منازل الآخرة ومحل المحن (١) بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار ذكره الزيلعى و فى الجامع الصغير و يستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب عليه و يسنم القبر أى يرفع من الارض قدر شبر أو أكثر قليلا ولا يسطح أى لا يربع وقال الشافعى يربع ولا يسنم لما روى ان ابراهيم ابن النبى عليه السلام لما توفى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا ولنا ما روى انه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعى انه قال اخبرنى من رأى قبر النبى عليه السلام وقبر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انه مسنم وعم الرائى و لم يعينه لان فى الرائين

(١) أى امتحان الملكين منكر ونكير للميت بسؤالهما من ربك ومن نبيك وما دينك وأما السؤال عن القبلة فغير مشهور وان أورده القرطبى فى تفسيره (منه)

كثرة وتأويل تسنيم قبر ابراهيم انه عليه السلام سطح (١) قبره أولا ثم سنم كذا فى المبسوط والمحيط
ويكره ان يزاد التراب على التراب الذى أخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء كما فى المحيط وعن
محمد انه لا بأس به كما فى النهاية ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وعن أبى يوسف كراهته لانه
يشبه التطيين ﴿السؤال﴾ فان قلت اذا لم يلحد للميت هل ينبش القبر ويراعى السنة قلت لا ينبش بل
لو وضع الميت فيه لغير القبلة أولا أو على شقه الايسر أو جعل رأسه فى موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم
ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعى السنة فيما عدا الصورة الاولى لانه
لا بأس بالشق بخلاف الصور الثلاث الاخيرة وفى البزازية ولو دفن بلا غسل أو بلا صلاة أو بلا تكفين
لم ينبش لان الغسل ونحوه مأمور به والنبش منهى عنه والنهى (٢) مقدم على الامر ﴿الفائدة﴾ اعلم
ان الغسل والتكفين والدفن فى بنى آدم عرف بفعل الملائكة فى حق آدم عليه السلام روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما توفى آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه (٣) ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم
قال الشافعى السنة فى القبر الشق دون اللحد لتوارث أهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف
وانما فعل أهل المدينة لضعف أراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل فى شرح الهداية ويكره أن يطأ القبر أو يجلس
عليه أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجته من بول أو غائط أو يصلى عليه أو اليه كذا فى المجتبى ولو وجد طريقا
فى المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته قبر لا يمشى وفى الشرعة يستحب ان يمشى على القبر حافيا ويدعو
الله ويستغفر ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشى على القبور فامر بخلعها انتهى وقال
فى التنوير لا بأس بالمشى فى القبور وهو المختار ذكره فى السراجية انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة
وقال البزدوى لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به وفى النتف كره ان يبنى عليه
بناء بنقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفى المضمرات عن النبى عليه السلام انه قال صفق (٤) الرياح
وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة (٥) للرجال من غير وطء القبور كما فى
البدائع قيل وتحرم على النساء والاصح (٦) ان الرخصة ثابتة لهما كما فى المجتبى فيقرب من القبور ويبعد

(١) ولو سلم سطح النبى عليه السلام قبر ابراهيم لكنه نهى عن تربيع القبور والنهى راجح على السنة القولية
فكيف على السنة الفعلية وقد تقرر ان القول والفعل اذا تعارضا يرجح القول عندنا (منه) (٢) لان النهى
مستوعب لجميع الاوقات والامر لا يقتضى التكرار وما تكرر من العبادات فباسبابها كما تقرر فى كتب
الاصول (منه) (٣) والدفن مكرمة فى حق الادمى ولذا امتن الله به على الانسان حيث قال من نطفة خلقه
فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فاقبره قوله لولده والولد بوزن الفرس وكذا الولد بوزن القفل يكون مفردا وجمعا
وهنا جمع بقرينة موتاكم (منه) (٤) الصفق الضرب الذى يسمع له صوت يقال الريح تصفق الاشجار
فتصطفق اى تضطرب (منه) (٥) قوله مستحبة لان زيارة القبور تدمع العين وتحزن القلب وتذكر الموت
والاخرة (منه) (٦) قيل يكره زيارتهن لقلة صبرهن وجزعهن والاول اصح وما روى انه عليه السلام قال
لعن الله زوارات القبور فمحمول على انه قبل الترخيص او على الزيارة بنوح وغيره من المحرمات (منه)

مثل مافى الحياة وقيل الدعاء قائما أولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا باس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن أو يسبح أو يدعولهم وقيل لا يطاؤها الاضرورة كما فى الخزانة اجلاس على قبر أخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه أخذ المشايخ وهو المختار كما فى البزازية وبه يفتى كما فى جامع الفتاوى والمختار أن يقول القارئ بعد قراءته اللهم أوصل ثواب ماقرأته الى فلان وللانسان أن يجعل ثواب عمله صلاة أوصوما أو صدقة أوقراءة قرآن اوذكرا أوطوافا أوحجا أوعمرة أوغير ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عند أهل السنة والجماعة كذا فى البدائع قال فى شرعة الاسلام مامن عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات ثم وهب أجره لاهلها يكون ماجورا بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة أن لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه أمر بذلك وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء كذا فى الشرعة

﴿الحديث التاسع والثلاثون﴾

﴿أعلم بها قبر أخى وادفن اليه من مات من أهلى﴾ ﴿الرواية﴾ أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وأبوداود عن المطلب بن أبى وداعة رضى الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه أخرج بجنازته فدفن فامر النبى عليه السلام رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى أنظر الى بياض ذراعى رسول الله حين حسرعنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى ذكره فى شرح المشكاة ﴿اللغة﴾ اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال بمعنى أجعل علامة يقال أعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وادفن بصيغة المتكلم من دفنت الشئ من باب ضرب فهو مدفون ودفين والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع ﴿الاعراب﴾ اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة استئنافية وقعت جوابا لسؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية أبى داود بها متعلق باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور فى الرواية بتاويل الصخرة قبر اخى مركب اضافى مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق بادفن من موصولة مفعول ادفن مات ماض فاعله ضمير من اهلى ظرف مستقر حال من فاعل مات اومن مفعول ادفن ﴿البلاغة﴾ والاضافة فى قبر اخى فى كلا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب التشريف من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب ولكونه من السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبى عليه السلام رضاعا والاخ اكتسب الشرف من اضافته الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات ﴿الشرح﴾ قال عليه السلام بعد ما اتى بالحجر

ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون اريد أن اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخى وادفن الى قربه من مات من اهلى ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على ان المستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها وفى الخزانة لا باس بان يوضع حجارة على رأس الميت ويكتب عليه شئ وفى التتف يكره أن يكتب عليه اسم صاحبه وقدس سرّه قرينا نقلا عن البزدوى انه لواحتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به انتهى ودل الحديث أيضا على ان المستحب أن يجمع الاقارب فى موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع أو النسب أو الصهرية (١) لان عثمان بن مظعون هو بالظاء المعجمة قريب النبى عليه السلام من جهة الرضاع ولذا سماه أخا وقيل سماه أخا تشريفا له وقيل لانه كان قريشيا والاول هو الاصح وانه أسلم (٢) بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر فى الجاهلية وقال لا أشرب ما يضحك من دونى وكان من أهل الصفة وهو أول من مات بالمدينة وبالجملة هو من أكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا منع جمع بين الوجوه الثلاثة أعنى يجوز تسميته عليه الصلاة والسلام أخا لمجموع أمور ثلاثة أى كونه أخاه من الرضاعة وكونه تشريفا وكونه قريشيا وأول من دفن الى قربه من أهله عليه السلام ابراهيم ابنه عليه السلام ﴿ السؤال ﴾ فان قلت أين جواب لما المذكورة فى صدر الحديث كما عرفت من رواية أبى داود قلت جوابها قوله الاتى أمر النبى عليه السلام وأما قوله أخرج بجنازته فهو عطف على مات بحذف حرف العطف أى لما مات وأخرج الخ ﴿ الفائدة ﴾ يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام وأدفن اليه الخ ان المستحب أن يدفن الميت فى المكان الذى مات فيه فى مقابر أولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا باس به وأما النقل من بلد الى بلد فمكروه كما قال به الامام السرخسى امرأة مات ولدها فى غير بلدها فدفن وهى لا تصبر فارادت أن تنبش القبر وتحمل ولدها الى

---

(١) لان علة الجمع هى القرابة وهى تعم القرابة من الجهات الثلاثة المذكورة وهى النسب والرضاع والمصاهرة (منه) (٢) أول من أسلم خديجة الكبرى ثم على المرتضى ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر ثم عثمان ابن عفان ثم الزبير بن العوام ثم عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة ابن الجراح وأبو سلمة والارقم وعثمان بن مظعون دخلوا بالايمان فى روضة الامان كذا فى كتب السير ولما كان أذى المشركين متجاوزا عن الحد لمن آمن فى مكة أذن النبى عليه السلام بالهجرة الى ملك الحبشة أصحمة النجاشى وذلك فى السنة الخامسة من البعثة وكان عثمان بن عفان قائد جيش الهجرة وكانوا احد عشر رجلا وأربع نسوة ومن الرجال عثمان بن مظعون ومن النسوة رقية بنت النبى عليه السلام زوجة عثمان رضى الله عنه وأم سلمة وذلك فى رجب من تلك السنة ولما سمعوا سجدة النبى عليه السلام ومعه سجود المشركين ظنوا انهم آمنوا فجاؤا الى مكة فلما وجدوهم كفارا هاجروا ثانيا الى الحبشة وتبعهم فى الهجرة الثانية جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه وجمع كثير من الرجال والنساء وسجود المشركين كان عند ما قرأ النبى عليه السلام أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سمع المشركون تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى مع ان قائله ابليس فلما سجد عليه السلام سجد معه المشركون (منه)

بلدها ليس لها ذلك المسلم يدفن ذارحم محرم كافرا أما الكافر فلا يدفن ذارحم محرم مسلما المرتد اذا قتل يحفر حفيرة و يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى و يكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب (١) قلع الحشيش الرطب من غير حاجة

﴿ الحديث الاربعون ﴾

﴿ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم ﴾ ﴿ الرواية ﴾ أخرجه أحمد فى مسنده وأبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم كلهم عن عبدالله بن جعفر رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير ﴿ اللغة ﴾ اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر قولك صنع اليه معروفا أى فعل والآل أهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث وأشغله لغة رديئة ﴿ الاعراب ﴾ اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب (٢) لآل جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد أتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق أتى فعل ماض وهم مفعوله ماموصولة فاعل أتى يشغلهم فعل مضارع فاعله ضمير راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لامحل لها من الاعراب صلة الموصولة وجملة فقد أتى تعليل لقوله اصنعوا و بيان لوجه الامر به ﴿ البلاغة ﴾ الامر وان كان حقيقة فى الوجوب لكنه ههنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف ﴿ الشرح ﴾ افعلوا الاجل آل جعفر وأهل بيته طعاما فانه قد أتاهم مايشغلهم و يمنعهم من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم ﴿ التفريع ﴾ دل الحديث الشريف على أن اتخاذ الطعام من جيران أهل الميت والاقرباء لاباعد لاجل أهل الميت مستحب وأما الطعام الذى اتخذه أهل الميت فى اليوم الثالث أو السابع أونحو ذلك فيجتمعون اليه و يريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من أمر الجاهلية لم يكن فى الصدر الاول ولاهو مما يحمده العلماء وقالوا ليس ينبغى للمسلمين أن يقتدوا باهل الكفر و ينهى كل انسان أهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال أحمد بن حنبل هو من أفعال الجاهلية وقيل له أليس قد قال

---

(١) قوله ولا يستحب اشارة الى كراهة القلع تنزيهى لان الرطب مادام رطبا يذكر الله تعالى و يستانس الميت به وقد أخبر عليه السلام لاصحابه فقال اخذ الدراية زيد بن حارثة فاصيب ثم أخذها جعفر بن ابى طالب فاصيب ثم اخذها عبدالله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد سيف من سيوف الله ففتح الله على يديه قال عبدالله بن جعفر لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الخ وكان قتل جعفر فى جمادى سنة ثمان من الهجرة فى غزوة مؤتة موضع معروف بالشام قال عبد الله وحبسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخوانى فى بيته ثلاثة ايام (منه) (٢) قوله والخطاب للاصحاب اى الحاضرين مطلقا لكن سياتى من الشارح الفاضل فى حاشية الشرح ان الخطاب لاهل بيته عليه السلام فتكون الالف واللام للعهد (نائب زاده) حتى لو كان الميت فى بلد واهله فى بلد استحب ان يصنع ذلك لاهل الميت كما اتفق لجعفر لان المخاطب باصنعوا جيران اهل الميت لاجيران الميت (منه)

رسول الله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا انما اتخذلهم فالواجب على الرجل ان يمنع أهله منه ولا يرخص لهم فمن أباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل وأعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطى عن هلال بن حبان رضى الله عنه قال الطعام على الميت من أمر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الان سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضى الله عنه لا يأتى على الناس زمان الا أماتوا فيه سنة وأحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن وتحيي البدع وان يعمل بالسنن وينكر البدع الامن هون الله عليه اسخاط الناس بخالفهم فيما أرادوا وينهاهم عما اعتادوا ومن يسر له ذلك فقد أحسن الله تعالى تعويضه فى الاخرة ذكره القرطبى فى التذكرة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من أهل الميت مكروهة كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول أو الثالث أو بعد الاسبوع انتهى واذا أطلقت الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد الكامل وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة فنفى الاباحة من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة لمثل هذه الدعوة فلكونها اعانة على المنكر فهى مكروهة وقد قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان قيل ما تقول فى حديث رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن عاصم عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر يقول أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأته أى زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ثم قال أجد لحم شاة اخذت بغير اذن أهلها فارسلت المرأة تقول يارسول الله انى أرسلت الى البقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لى شاة فلم توجد فارسلت الى جارلى قد اشترى شاة أن يرسل بها الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمى هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جمع أسير والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن من طعام هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا تصدق عنها فهذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام من أهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله وأجيب بانه ينبغى ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل بيت الميت فيطعمونهم كرها أو يحمل على كون الورثة صغيرا أو غائبا أو لم يعلم رضاه أو لم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة فى أيام المصيبة لانها أيام

تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعام للفقراء كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكاة لكن يرد هذا الجواب ماذكره المصنف في جلاء القلوب ان الذي تقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجماع وصنعتهم المذكورين في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأى ولا تظن ان المعتاد في زماننا هذا مبنى على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل أكثرهم أغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسادة رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن أن يكون مراد قاضيخان أن يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا أن يدعوا ويجتمعوا عند أهل الميت بل الوجه أن يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابق ولولم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذا واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى فقال مات ولدى وكنت فقيرا فلم أقدر على اتخاذ الطعام يوم موته وأخرته الى اليوم الثاني فهل أثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه حتى أفتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدى الى اعتقاد الوجوب مع ان صوم الايام البيض مستحبة وردفيه أخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المصنف ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث قال ولا باس بالجلوس في أيام المصيبة الى ثلاثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من أهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها كما فرق قاضيخان في فتواه فان قلت فما يقول المصنف في جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت الله يقول انه غير ثابت أو هو وقع في أوائل الحال ثم نسخ هذا حكم اتخاذ الطعام من أهل الميت من الورثة وغيرهم من أموالهم أعني كونها بدعة مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام وردفيه وعيد شديد في أخبار كثيرة منها مارواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها مارواه البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ومنها مارواه الترمذى وابن ماجه عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن ميت يموت فتقوم عليه باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يهزانه أهكذا أنت ومنها مارواه مسلم وابن ماجه عن أبي مالك الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال (١) من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذرى

---

(١) قوله سربال اى قميص والدرع قميص ايضا لكنه مختص بالنساء يعني يصير جلدها جرب كالقميص ويستحب التعزية للرجال والنساء الى ثلاثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره للمعزى ان يعزى

هذه الاحاديث فى كتاب الترغيب والترهيب قال فى الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء أهله قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب ببكاء أهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا أوصى بذلك انتهى وقال فى التجنيس يكره الافراط فى مدح الميت عند جنازته وأما اذا أوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة قال فى الخلاصة رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان فى فتاواه لو أوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته و يطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث و يحل للذين يطول مقامهم عنده وللذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبى بكر البلخى رجل أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قال الوصية باطلة انتهى ﴿السؤال﴾ فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران والاباعد استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لما أصيب حمزة رضى الله عنه فى أحد قال لاهله (١) اصنعوا لاهله طعاما فانهم فى شغل قيل ألست نهيت عن ذلك يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن الرياء والسمعة ذكره فى الشرعة فان قلت قد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم و يلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فيعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها ﴿الفائدة﴾ كما لا يوصى الميت باتخاذ الطعام لا يوصى أيضا بدفع شئ الى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة قال فى المحيطين والخلاصة والاختيار رجل أوصى لقارئ القرآن أن يقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العينى فى شرح الهداية ناقلا عن الواقعات و يمنع القارئ للدنيا والآخذ

ثانيا كما فى البحر و يكره التعزية عند القبر كما فى القنية والتعزية الترغيب فى الصبر بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك والتعزية مستحبة قد ندب اليها الشارع فى غير حديث ومن ذلك ماروى ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن عن عمرو بن حزم عن النبى عليه السلام مامن عبد مؤمن يعزى مؤمنا بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة كما فى شرح المنية لابن أمير الحاج (منه) (١) وكذا الخطاب فى حديث عبدالله بن جعفر بقوله اصنعوا لأهل بيته عليه السلام لما قالت أسماء رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بنى جعفر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمهم و تذرف عيناه فقلت يارسول الله أبلغك نعى جعفر قال نعم قتل اليوم هو وأصحابه فرجع رسول الله عليه السلام الى أهله فقال اصنعوا الخ وهذا الطعام أصل طعام التعزية وتسميه العرب الوضيمة وكان الطعام الذى صنع لآل جعفر دقيق شعير مخلوط بزيت وعليه فلفل كما فى الكوكب المنير فى شرح الجامع الصغير (منه)

والمعطى آثمان انتهى ولا يوصى أيضا بتجصيص القبر وتطيينه و بناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التور بشتى قوله وأن يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليه خباء أو نحوه وكلا الوجهين منهى عنه وفي التتارخانية عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى (١) بدفع شئ الى قوم يبيتون عند قبره أربعين ليلة أو أقل أو أكثر فانها بدعة أيضا وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء أو نحوه عليه ولا يوصى أيضا بذبح الشاة أو نحوها عند القبر لما روى عن أنس رضى الله عنه انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ولو أوصى بالتابوت لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا أن تكون الارض رخوة والتراب أفضل من التابوت ﴿تنبيه﴾ اعلم ان العبادات ثلاثة أقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد و بدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق أهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت و يصل اليه و ينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة وأما الثانية فكذا عند الاكثرين وأما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين وبه قال الامام أحمد رحمه الله قال في البدائع وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك من الاحياء والاموات و يصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انه كفر قال في الشرعة والسنة في زيارة القبر (٢) ان يتوضأ و يصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسى مرة وسورة الاخلاص ثلاثا و يجعل ثوابها للميت ثم يمشى على هينة فاذا

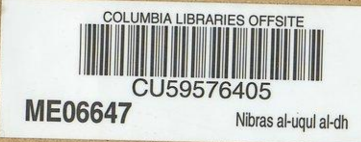
(١) و ينبغى للمؤمن ان لا يمضى عليه ثلاث ليال الا وعنده كتاب وصية خصوصا اذا كان عليه ديون للناس أوله عليهم أو كان عليه حق الله من الفدية والنذور والكفارات وما بقى عليه في الاضحية وغير ذلك لانه قيل ما من الموت مناص ولا عنه خلاص وعن ابن عباس رضى الله عنه توشك المنايا تسبق الوصايا وعن جابر رضى الله عنه الذى يوصى عند الموت كالذى يقسم ماله عند الشبع (منه) (٢) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال زار النبي عليه السلام قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربى في أن أستغفر لها فلم يأذن لى واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت انتهى ونزل قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى الآية وأغرب ابن حجر حيث قال عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام للنعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من أكابر المؤمنين وحديث الاحياء مطعون على ان ايمان اليائس غير مقبول والمطلوب الايمان الغيبي وفي هذا الحديث رد أيضا على ان من تشبث بان أبويه من أهل الفترة ولا عذاب عليهم عن بريدة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والخطاب عام للرجال والنساء

بلغ المقابر قال وعليكم السلام أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه يقرأ سورة يس أو ما يتيسر له ثم يسبح و يدعو للميت و فى الحديث مامن عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه و رد عليه السلام انتهى * وقد وقع الفراغ بعون الله الوهاب من تحرير هذا الشرح المستطاب على يد جامعه (محمد بن مصطفى الاقكرمانى) مولدا والحنفى مذهبا والماتريدى اعتقادا وذلك فى جمادى الاولى من السنة السابعة بعد الخمسين والمائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان اقدامى على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح من الطلبة الاجلة حين قالوا قد جمع محمد بن پير على البركوى عامله الله بلطفه الجلى والخفى الاحاديث الاربعين المنبئة عن مسائل الدين ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة و بقى ما بقى منها بلا شرح الى الآن و لم يتصد واحد من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان فنسأل منك ان تشرح الاحاديث الباقية على وفق شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم انى كليل بكثرة الدرس وعليل بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان ساعيا فى الخيرات ولعله يشفيك من العلل والنكبات (١) فاسعفتهم فى ذلك وان كنت قاصرا عن هنالك وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث الشريفة وكشف معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية والزوائد من فروع الحنفية بادنى مناسبة للجنسية وأقل ملابسة للنوعية اتماما للفوائد واكمالا للعوائد فالمأمول من الاخوان أن يعفوا عن ما وقع منى من النسيان وان يذكرونى بصالح الادعية فى أوقات الاجابة وان الله مجيب الدعوات ومتجاوز عن التقصيرات فلله الحمد على الاتمام والصلاة والسلام على خير الانام وعلى آله وأصحابه الكرام عدد ما يرسم بالاقلام مادام الابتداء والاختتام

فى النهى وكذا فى الرخصة قالوا الامر للرخصة أو للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل قيل بوجوبها واللعن لهن انما هو قبل الرخصة لهن واما الخبر بقوله لعن الله زوارات القبور محمول على زيارتهن بمحرم ونحوه كالنوح وغيره وقيل الرخصة للرجال و يكره زيارتهن لقلة صبرهن وجزعهن والاول أصح لان زيارة القبور تدمع العين وترق القلب وتذكر الموت والآخرة فالرخصة عامة للرجال والنساء كما فى شرح المشكاة (منه)

(١) قوله النكبات جمع نكبة الدهر أى الحادثة فيه من الآفات والعاهات قوله فاسعفتهم يقال أسعف حاجته أى قضاها (منه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﴿ أما بعد فيقول راجى عفو رب البريه الفقير اليه تعالى مصححه محمد عطية ﴾ فقد تم طبع كتاب (نبراس العقول الذكية شرح الاربعين حديثا النبوية) للامام السيد محمد مصطفى الكرمانى بل الله ثراه وجعل الجنة مقره ومثواه على ذمة ملتزمه حضرة المحترم (مصطفى أفندى محمد يوسف)
صاحب المكتبة النبوية كان الله عونا له فى كل عمل ونية وذلك بمطبعة
(شركة التمدن الصناعية) فى ٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٢
هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين



(تنبيه)

يطلب هذا الكتاب من حضرة ملتزمه (مصطفى افندى محمد يوسف) صاحب المكتبة النبوية الكائنة بشارع الدرب الاحمر بجوار مسجد المرداني ورغبة فى خدمة العلم واهله جعلنا ثمنه زهيداً جدا وهو

١٠ عشرة قروش صاغ مجلدا ويزاد اجرة البريد

٧ سبعة قروش صاغ ورق بدون تجليد